وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

المحكمة الجنائية الدولية بين القانون والواقع

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
التخصص: حقوق
الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :
- رحيم كمال

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- علي أبو هاني

لجنة المناقشة

د/ أسامة غربي.....الدرجة العلمية أستاذ.....جامعة المدية..... رئيسا
أد/ علي أبو هانيالدرجة العلمية أستاذ محاضر جامعة المدية..... مشرفا
د/ قاسي سي يوسف.....الدرجة العلمية أستاذ جامعة البويرة..... ... عضوا
د/ هشام فخار..... الدرجة العلمية أستاذ جامعة المدية.....عضوا

السنة الجامعية : 2016/2015

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

الأية 42.....سورة المائدة

إهـــــداء

إلى والداي أطال الله في عمرهما عرفانا بجميل لهما ودعوات منهما صالحات ما زلت أقطف ثمارها

إلى من كانت سندي ومكمن قوتي زوجتي

إلى أبنائي دعاء، أيوب، وعبد الباقي

كما لا أنسى أن أهدى هذا العمل المتواضع إلى كل من مدو لي يد العون لإتمام دراستي في هذه المرحلة السعيدة من مرحلة الطالب الجامعي

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر على توفيقه لي، و الصلاة والسلام على حبيبه المصطفى

أتقدم بشكري العميق للأستاذ الدكتور أبو هاني لتفضله بقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، ولما بذله من جهد جهيد و توجيهه الرشيد، فله جزيل شكري و خالص امتناني .

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على اقتطاع وقتهم الثمين من أجل مناقشة هذه المذكرة و إبداء ملاحظاتهم فيها

مقدمة:

أصبح المجتمع الدولي في الوقت الراهن يشهد أحداثا عديدة ، تتميز في غالبيتها بالأزمات الدولية والنزاعات الداخلية ذات البعد الدولي، تتخلل هذه الأزمات عدة انتهاكات لقواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني بصفة خاصة. هذه الحقوق التي بات المجتمع الدولي يسعى جاهدا إلى إحاطتها بالنصوص اللازمة، من أجل ضمان احترامها وترقيتها، سواء بموجب النصوص الدولية العالمية، أو الإقليمية، نظرا لما تتمتع به من أهمية ، لاسيما مع تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، والتي تشكل هذه الحقوق إحدى عناصره.

حاول المجتمع الدولي تكريس إحدى وسائل الردع التي من شأنها وضع حد، أو على الأقل التقليل من الانتهاكات الجسمية المرتكبة ضد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تم ذلك من خلال إرساء قضاء جنائي دولي، عرف بديات متذبذبة، بدءا من الطابع العسكري الذي يتميز به، مرورا بالطابع المؤقت ،والخاص ،وصولا إلى ازدواجية ما بين قضاء مختلط تبرز فيه الصفة الدولية في إحدى جوانبه ، وقضاء جنائي دولي دائم يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .هذه الأخيرة فكرة راودت الأمم المتحدة عام 1948[1]، و ذلك عندما طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ،بعدما شهد المجتمع الدولي سقوط ملايين البشر ضحايا للإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب. فبالرغم من إنشاء أنظمة دولية إقليمية لحقوق الإنسان السالفة الذكر، كان معظم الجناة يرتكبون جرائمهم وهم يعلمون أن احتمال تقديمهم لمحاسبتهم على أفعالهم أمرا يكاد مستحيلالذا اتحد أشخاص المجتمع الدولي هذه المرة بالعاصمة الايطالية روما ، لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة الممتدة من 06/15/ 1998حتى 07/17/ 1998.

وقد تبنى المؤتمر السابق الذكر، قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأغلبية ساحقة، حيث صوت لصالحه 120 دولة[2]، بينما لم يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبع دول، مع امتناع 21 دولة عن التصويت. وفي أعقاب التوقيع على بدء عمل المحكمة في جويلية 2002، التي تسمح بمحاكمة الأفراد وليس الدول بتهمة الجرائم الدولية، رفضت بعض الدول ليس فقط التصديق عليها، ولكن طالبت باستثناء جنودها وكبار المسئولين فيها من المحاكمة أمامها.

[1] -د/ يوسف أبيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، بدون طبعة،ا لمجلة الكبرى سبع بنات 57 شارع رشدي ، مصر ، 2011،ص، 44و45..

[2] - الدكتور خالد حسين محمد ، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى سبع بنات 57 شارع رشدي ، بدون طبعة، مصر 2015 ص 166.

ويتضح من خلال نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية، هيئة دولية قضائية دائمة، مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، لها اختصاص يشمل عدد من الجرائم الدولية وهي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، واختصاص شخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الاعتبارية. والمحكمة الجنائية الدولية ، جاءت لتضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب. ويجمع معظم الفقهاء القانون الدولي الجنائي على أن هذه الهيئة، جاءت لتتوج مسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة الجنائية الدولية، والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة، والمحاكمة. ورغم الآمال المصاحبة لقيام هذه المحكمة، إلا أن المتأمل في واقع هذه الاخيرة، قد تخالجه شكوك حول مدى فعاليتها كآلية تمتلك القدرة على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان بصفة عامة، والحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة.

ورغم أن المحكمة أنشات من أجل وضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب، كما سبق ذكره، الا أن الكثير من القضايا المطروحة أمام المحكمة، مازالت في مرحلة التحليلات الأولية، وأخرى في مرحلة التحقيق، والبعض منها لم يحول بعد إلى المحكمة. ومع ذلك فلبحث هذا الموضوع، أهمية خاصة تتجلى أولا في دراسة التحديات الراهنة للمحكمة، رغم وجود ترسانة قانونية مهمة في هذا المجال، لاسيما ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، والتهديدات التي تشهدها المحكمة بخصوص عالميتها، واستقلاليتها، وبالتالي مدى فعاليتها للهدف المسطر لها ، وإلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية، فهي رغم عالميتها، واستقلاليتها ، تتأثر بمحاولات التسيس والتسخير لصالح الدول العظمى، إضافة إلى التعريف بالمحكمة ، ودورها في إرساء العدالة الجنائية الدولية ، فإن الباحث يلقي الضوء على ثغراتها ونواقصها.

لكل باحث في موضوع ما ، أسباب معينة تدفعه لدراسته، قد تكون هذه الأسباب موضوعية، تدخل في إطار البحث العلمي، أو أسباب ذاتية تتعلق بالباحث في حد ذاته. ومن الناحية الموضوعية نجد العديد من الأسباب أبرزها، الجانب الحيوي للموضوع الذي يدفع أي باحث الرغبة للبحث فيه، ودراسته، ناهيك على أنه من المواضيع التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري، والتطبيقي، و حداثة الموضوع على الصعيد العلاقات الدولية ، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وكذا التطور الهائل للجرائم الدولية وقضاعتها، التي باتت تتحدى المواد القانونية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة، لعل أبرزها تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة كان ولازال محل نقاش وجدل فقهي حاد ، خاصة فيما يتعلق بسلطة إرجاء التحقيق لأجل غير مسمى، التي يكتنفها الكثير من الغموض. بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية السالفة الذكر، هناك أسباب ذاتية أبرزها، ميول الباحث لهذا النوع من المواضيع، والرغبة في معالجته وتسليط الضوء على العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، والتي تشكل عائقا على فاعليتها.

بالإضافة الى ما سبق يمكن القول، إن إشكالية بحثنا تقوم على مجموعة من الأفكار ذات العلاقة الوطيدة بمجموعة من التساؤلات، التي يطرحها موضوع البحث، أهمها النقائص التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة، وهل اتصال المحكمة بمجلس الأمن يزيد أو يضعف من دور المحكمة، بالإضافة الى أهم التحديات التي تواجه المحكمة، في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، وهل الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي بحق فلسطين تدخل ضمن اختصاص المحكمة؟ هذه التساؤلات تفرعت عن إشكالية رئيسية، تمثلت في، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية؟**

كما أن طبيعة بحث موضوع المحكمة، الذي يحتم علينا الرجوع إلى مجموعة من المناهج من بينها، المنهج التحليلي لتحليل نصوص النظام الأساسي ، والتعليق عليها، مع الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج المقارن، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي ،خاصة في المقدمة ، وهذا لإبراز مسار إنشاء المحكمة.

وبعد الإشارة السريعة والموجزة إلى الأهمية التي يمثلها الموضوع، الذي فرضته أحداث الساعة المؤلمة، وكمحاولة منا لتسليط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية، ومدى فعاليتها في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، فإننا نبدأ في معالجة جوهر البحث مقسمين الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول، لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الجهود الأممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أما المبحث الثاني لقواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثالث، القواعد الإجرائية للمحكمة.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة أخطار الجرائم الدولية ذلك، من خلال ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمنظمات الدولية والدول، ويدور المبحث الثاني حول ثغرات المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثالث خصصناه إلى بعض تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الفصل الأول:

تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لم تر المحكمة الجنائية الدولية النور، إلا بعد جهد عسير، بذله المجتمع الدولي الذي كان يهدف في بداية الأمر إلى اقامة عدالة جنائية دولية ، دون النظر إلى ديمومتها، بعدما شهد العديد من انتهاكات على حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

فبدت الحاجة الماسة الى جهاز قضائي مختص، يمكن الرجوع اليه لمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة[1]. وقد أثبتت التجارب أنه لا تكفي التشريعات الوطنية ، أو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية فقط ، لتحقيق الشرعية الدولية، مالم يعضدها وجود محكمة جنائية دولية وخصوصا بعدما تفاقمت النزاعات، وتنامت الفتن العرقية والعنصرية ، دون خوف من عقاب أو تأنيب أخلاقي ، فكان من المستحيل حينها أن يقف المجتمع الدولي مكتوف اليدين [2].فبدأ التفكير في انشاء هذه المحكمة، وبعد محاولات كثيرة مهدت لها اجتماعات عديدة انعقد مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، في الفترة من 1998/06/15 الى 1998/07/17، بمشاركة وفود تمثل 160 دولة و 31 منظمة دولية و 131 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين.وانتهى الأمر بالاتفاقية التي انشئت بمقتضاها المحكمة الجنائية الدولية، وتعرف باتفاقية أو ميثاق روما لسنة 1998، وانشاء محكمة جنائية دولية ، وقد نظم الميثاق اختصاص المحكمة، بنظر الجرائم بعينها، هي تلك التي عبرت عنها ديباجة الميثاق بأنها ((أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره)). [3]أو بأنها ((أ شد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي)) على ما جاء في المادة(1) من النظام الاساسي للمحكمة.

وعلى ذلك، فإن اختصاص المحكمة، يعتبر اختصاص محددا، بمعنى انه يقتصر على تلك الجرائم المنصوص عليها فلا يتجاوزها إلى غيرها، وذلك تقييدا بالمبدأ العام ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)). وقد ورد في ديباجة النظام الأساسي، أن الجرائم التي تختص

1- د/ طلال ياسين العيسى، علي جبار الحيفاوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الميا زوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان الاردن، 2009، ص 11.

2-د/ يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 533.

3- حجية الديباجة واهميتها القانونية تأتي من الإشارة اليها صراحة او ضمنا بأكثر من نص في النظام الاساسي، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 4 التي تنص على ان للمحكمة الاهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها)).

بنظرها المحكمة، هي من نوع الجرائم التي بالنظر إلى خطورتها، تهدد السلم والامن الدوليين في العالم. ولعل هذا البيان كان تمهيدا لتقرير اختصاص مجلس الامن، متصرفا بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، بإحالة حالة للمدعي العام (المحكمة) يبدوا فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،[1] ودون الخوض في تفاصيل قد لا يكون هذا موضعها. وفي الاخير ومما سبق ذكره، سوف نتناول في هذا الفصل، الجهود الأممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، واختصاص المحكمة في المبحث الثاني، ثم نتطرق في المبحث الثالث الى القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

الجهود الاممية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

مر القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل، كل مرحلة من هذه المراحل تمثل انعكاسا لظروف معينة، وضغوطات قوى معينة. ومنذ نشأة الأمم المتحدة، بدت تتكاثف جهود دعاة السلام والشرعية الدولية من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم مختص، تخضع له جميع الدول.[2]

ولقد اعتبر الداعون إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، البديل المناسب عن المحاكم المؤقتة، فالمحكمة التي تمخضت عن مؤتمر روما، هذا الأخير الذي انتهى بصياغة نظام المحكمة الجنائية الدولية، المحرر بروما في 17 جويلية 1998 ،والمؤكد بقرار الجمعية العامة رقم 105/53 ،المؤرخ في 08 ديسمبر 1998 ،في الدورة 53. والجدير بالذكر، أن هذه الفكرة رفضتها العديد من الدول، من بينها اسرائيل، والولايات المتحدة الامريكية. والذي يهمنا في هذا المجال عرض اعداد واعلان المحكمة في المطلب الاول

1-William Bourdon et Emmanuelle Duverger, '' la cour pénale internationale, le statut de Rome '' Edition du seuil (2000), p 171.

2-د/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 7.

وموقف الدول من انشاء المحكمة في المطلب الثاني، ثم مفهوم المحكمة في المطلب الثالث.[1]

المطلب الأول:

مرحلة إعداد وإعلان محكمة جنائية دولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست وليدة الصدفة، إنما هي ثمرة جهد طويل ومستمر، لقيام هذا الجهاز القضائي، وبالرغم من تأييد عدد كبير من الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لهذه الفكرة، إلا أنها واجهت اعتراضات واسعة لإجهاضها[2].وعليه سوف نتطرق إلى مرحلة الإعداد في الفرع الأول، ومرحلة الإعلان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإعداد لإنشاء محكمة جنائية دولية:

تعد مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أوائل المسائل التي سجلت على أجندة الأمم المتحدة بعد إنشائها وبداية عملها، حيث أخذ هذا الموضوع اهتمام أجهزة منظمة الأمم المتحدة[3] فكانت بدايتها كالآتي:

أولاً: جهود الجمعية العامة:

قبل ان نتطرق لدور الجمعية العامة في إرساء المحكمة، وجب علينا أن نشير إلى محكمتي نورم بورج و طوكيو، حيث يعتبران اول سابقة(4) دولية حقيقية، يحاكم فيها مجرمو الحرب امام محاكم جنائية دولية، إلا أن هاتين المحكمتين يؤخذ عليهما مآخذ عديدة، منها على سبيل المثال، أنهما كانتا محكمتي مرتكبي الجرائم الدولية من المهزومين فقط.

دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، لوضع دراسة حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، و غيرها من الجرائم

1-د/ يوسف آبيكر محمد، المرجع السابق،553.

2- د/ عصام عبد الفتاح، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الدولية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر،2008، ص 81.

3-د/ يوسف أبيكر محمد، نفس المرجع، ص 545.

4-إن أول محاولة جادة لمحاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية جاءت خلال الحرب العالمية الأولى عام 1918م، حيث وجه الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي للسلام الاتهام للإمبراطور "غليوم الثاني. للمزيد من المعلومات أنضر د/ يوسف أبيكر محمد، نفس المرجع، ص19.

الدولية الخطيرة، وقامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم (1/95)، الذي اقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورم ورج ،والاحكام الصادرة عنها ،واعتبرت هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي .

وفي عام 1953، قامت الجمعية العامة بتكوين لجنة، تتكون من سبعة عشر دولة هدفها صياغة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، وأثناء مزاولة اللجنة المشروع، واجهت عدة صعوبات، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي.[1]

وفي عام 1954، قدمت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة مشروع بعنوان قانون الجرائم ضد السلام، وسلامة الإنسانية، غير أن ذلك المشروع لم يظهر إلى النور، بسبب معارضة كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفياتي، السابقة، بحجة إرجاء تعريف جريمة العدوان، الذي أوكل تعريفها إلى لجنة خاصة. و بحلول عام 1974، أنهت آخر اللجان أعمالها، و أقرت بعدها الجمعية العامة، تعريف جريمة العدوان بموجب توصية تحمل رقم (14/33) .[2]

وفي عام 1981 ،طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي، إعادة أعمالها ودراساتها بشأن مشروع تقنين الجرائم الدولية. وفي عام 1989، زاد اهتمام المجتمع الدولي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث جددت الجمعية العامة دعوتها للجنة القانون الدولي لتحديد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإمكانية إنشاء محكمة جنائية أو أي أداة أخرى ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية. وفي عام 1992، قدمت لجنة القانون الدولي المشروع، ثم صيغة معدلة في عام 1993، ثم تعديلها عام 1994.[3]

وفي ديسمبر عام 1995 ،تبنت الجمعية العامة القرار رقم (50 / 40)، وعينت لجنة تحضيرية، لتأسيس محكمة جنائية دولية، هذه المرة مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء لإعداد مسودة لقانون تلك المحكمة. وخلال عام 1996، ناقشت لجنة القانون الدولي عدة قضايا أساسية تمثلت في، اختصاص المحكمة وتعريف الجرائم، والعلاقة بين اختصاص المحكمة، واختصاص المحاكم الوطنية. وفي قرارها رقم (51 / 207) لعام 1996، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عام 1997، لصياغة

1- د/علي يوسف الشكرى، المرجع السابق، ص 80.
2- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (14/33) في الدورة 29 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 .
3- د/يوسف آبكير محمد، نفس المرجع، ص 548.

مشروع إنشاء المحكمة، وتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، الذي سينعقد في روما. فواصلت اللجنة عملها، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع، لإنشاء محكمة جنائية دولية.[1]

ثانيًا: جهود مجلس الأمن:

لم يقتصر الاهتمام بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على الجمعية العامة فقط، بل تعدى ذلك إلى مجلس الأمن، الذي أنشأ بدوره محاكم جنائية دولية مؤقتة، كانت بدايتها، محكمة يوغسلافيا السابقة، ثم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي سابقة لم يشهدها التاريخ، أعلن مجلس الأمن:

أ- القرار رقم 827:

جراء الجرائم الخطيرة التي ارتكبت نتيجة تفكك جمهورية يوغسلافيا، الاتحادية الاشتراكية، وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال، وإزاء تفاقم الوضع الذي بات يهدد السلم والأمن الدوليين[2]. وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعًا إلى التعامل مع هذا النزاع، مما أدى به إلى إصدار العديد من القرارات، أهمها القرار (827) لعام 1993، و الذي بموجبه تم تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة، و التي كان اختصاصها كالآتي:

1-الاختصاص الموضوعي يشمل:

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949.[3]
- مخالفات قوانين وأعراف الحرب.[4]
- الإبادة الجماعية.[5]
- جرائم ضد الإنسانية.[6]

1- د/ زياد عيبتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة 2009، ص 151.
2- د/ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، بدون طبعة، مصر،2013 ،ص 126.
3- أنظر المادة الثانية من نظام محكمة يوغسلافيا.
4- أنظر المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا.
5- أنظر المادة الرابعة من نظام محكمة يوغسلافيا.
6- أنظر المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا.

2-الاختصاص الشخصي يشمل:

الأفـراد الـذين ارتكبـوا الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي، مهمـا كانـت صفتهم، مسؤولاً مدنيًـا أو عسكريًـا، بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذًا لأوامر رؤسائهم.[1]

3-الاختصاص المكاني يشمل:

الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، الإقليم البري، البحري والجوي.

4-الاختصاص الزماني:

تخـتص المحكمـة بـالجرائم التـي ارتكبـت منـذ الأول كـانون الثـاني عـام 1991م. إلـى غاية التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن، بعد إحلال السلام بالمنطقة.

ب-القرار رقم 955:

مـن خـلال الجـرائم التـي ارتكبـت إثـر وقـوع أعمـال عنـف – إن لـم نقـل حربًـا أهليـة – فـي رونـدا، بـين القـوات الحكوميـة، وقـوات الجبهـة الوطنيـة الرواندية، مـن جـرائم الابـادة، وتطهيـر عرقـي، وترحيـل قسـري، حيـث نـتج عـن هـذه الأعمـال، سـقوط الكثيـر مـن الضـحايا، أغلـبهم مـن القـادة الحكـوميين والمـدنيين، إضـافة إلـى سـقوط ضـحايا مـن قـوات حفـظ السلام.[2]

وحيـال أعمـال العنـف هـذه، أنشـئت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي رونـدا، اسـتنادا إلـى قـرار صـدر عـن مجلـس الأمـن يحمـل رقـم 955 فـي عـام 1994. تتصـف هـذه المحكمـة كسـابقتها، محكمـة يوغسـلافيا السـابقة ونظـرًا لاشـتراكهما فـي ذات الـدائرة التمهيديـة والمـدعي العام، سوف نعرج عليها بصورة موجزة.

1-الاختصاص الشخصي:

يتعلـق اختصـاص هـذه المحكمـة بالأشـخاص الطبيعيـين، المتهمـين بارتكـاب فعـل أو أكثـر مـن الأفعـال ،التـي يـنص عليهـا نظامهـا ،وفـي حالـة تعـارض اختصـاص المحكمـة الجنائيـة

1- طالـب بـوهراوة رفيـق، اختصـاص المحكمـة الجنايـة الدوليـة، مـذكرة لنيـل شـهادة ماجيسـتر فـي القـانون العـام فـرع القـانون والقضـاء الجنـائي الـدوليين، جامعـة الأخـوة متنـوري، قسـنطينة، السـنة الجامعيـة 2009-، 2010، ص16.

2- د / حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 131.

الدولية مع اختصاص المحاكم الوطنية، تكون الأولوية في نظر الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[1]

2- الاختصاص الموضوعي:

حسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي، تختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بشرط أن ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل[2]، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أيًا كان انتمائه.

3- الاختصاص المكاني والاختصاص الزماني:

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، تختص المحكمة في حدود الجرائم الواقعة على إقليم روندا، والأقاليم المجاورة، وتختص المحكمة زمنيًا في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة، من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1993.

الفرع الثاني: مرحلة الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية:

بناءً على الجهود المبذولة من الجماعات الدولية، من مفاوضات، و توصيات و قرارات من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، هدفها وضع حد للإفلات من العقاب[3]، و التصدي لأخطر الجرائم الدولية، تصل الجماعات الدولية إلى المرحلة الأساسية، مرحلة التوقيع و التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هذه المرحلة التي شهدت عدة عراقيل من بعض الدول.

أولاً: مرحلة التوقيع و التصديق:

بعد انتهاء مرحلة المفاوضات، وإعداد الاتفاقية، فتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة، بتاريخ، 17 – 07 – 1998، وكان ذلك، بمقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). و من ثم في وزارة الخارجية الإيطالية بروما حتى 17 – 09 – 1998، و يظل باب التوقيع مفتوحًا، في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31- 12 – 2000. فلبت أغلبية الدول هذا النداء، حيث وقعت 120 دولة بالموافقة، ومعارضة سبعة

1- د/ علي يوسف الشكرى، المرجع السابق، ص 57.
2- المرجع نفسه، ص 58.
3- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل والنشر والتوزيع، بدون طبعة، تيزي وزو، الجزائر،2013، ص 115.

دول(2) وامتناع 21 دولة[1]. حتى الدول المعارضة وقعت على نظام المحكمة ،لاسيما إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية،* هذه الأخيرة، سارعت إلى استشارة الأمم حول إمكانية العودة عن التوقيع، و عندما لم تجد مخرجًا يخولها محو التوقيع، لجأت إلى أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969، التي لا تجبر الدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق[2].

أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية مرحلة التصديق التي نصت عليها المادة (126) على أن النظام الأساسي يبدأ بالنفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و لقد تم ذلك بالفعل بتاريخ 10 – 04 – 2002 ،و ذلك عندما تم الإعلان بمقر الأمم المتحدة في نيويورك عن تشكيل المحكمة، و ذلك بعد أن تجاوز عدد الدول التي صدقت على المعاهدة، ستين دولة و هو النصاب المطلوب كي تصبح الاتفاقية سارية النفاذ. هذه المرحلة التي عرضت خيبة أمل عربية، حيث لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة إلا دولة الأردن و جيبوتي و جزر القمر، بالرغم من المشاركة الفعالة للدول العربية في صياغة النظام الأساسي، و الدور الإيجابي التي قامت به بشهادة جميع وفود المؤتمر، حيث يعود لها الفضل في تضمين جريمة الاستيطان * باعتبارها جريمة من جرائم الحرب، و التي يمكن إسقاطها على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية بصفة عامة، و فلسطين بصفة خاصة، و هذا حسب الفقرة الثامنة من المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب ،التي تنص على " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها "[3]. كما يعود لها الفضل كذلك في إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

1- من بين الدول الموقعة، ثلاث عشر دولة عربية: الجزائر، الأردن، البحرين، عمان، السودان، سورية، الكويت، مصر، المغرب، اليمن، جيبوتي، جزر القمر والإمارات العربية المتحدة، أنظر، د/ ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 116.

*- الدول السبع تتمثل في، الولايات المتحدة الامريكية، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، ثم اليمن.

2- المادة 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.

* - معنى الاستيطان: نقل المدنيين الاسرائيليين الى الأراضي المحتلة في فلسطين.

3- المادة 08 فقرة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًـا: مخاوف بعض الدول من ميلاد جهاز قضائي دائم:

مـن المتفـق عليـه فـي القـانون الـدولي، أن التوقيـع لا يرتـب أيـة التزامـات قانونيـة علـى الدولـة الموقعـة علـى الاتفاقيـة الدوليـة، إذ يعتبـر التوقيـع مجـرد إظهـار نيـة الارتبـاط بمعاهـدة – إنشـاء المحكمـة – إلا أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، وبعـد أسـبوعين فقـط مـن توقيعهـا سـارعت لسـحبه، مـن خـلال استشـارتها لمنظمـة الأمـم المتحـدة. و الجـدير بالـذكر أن الولايـات المتحـدة سـبق لهـا أن انسـحبت عـام 2001، مـن بروتوكـولKyoto، الـذي يـدور محتـواه حـول تغيـرات المنـاخ فـي الأرض، كمـا أنهـا لـم توقـع علـى اتفاقيـة نـزع الألغـام، و اتفاقيـة قـانون البحـار، و اتفاقيـة التميـز ضـد النسـاء، و اتفاقيـة حقـوق الطفـل، و رفضـت التوقيـع علـى اتفاقيـة الإبـادة لمـدة 40 سـنة [1]. و أخيـرا، قـدمت إلـى الأمـم المتحـدة بيانًـا تعلـن فيـه صـراحة رفضـها الانضـمام إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، و منـه عـدم التزامهـا بالواجبـات القانونيـة المترتبـة إثـر التوقيع الأول.

تعتبـر هـذه الخطـوة الأولـى التـي شـنتها الولايـات المتحـدة الامريكيـة ضـد المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، حيـث أنهـا قامـت بعـدها بعـدة خطـوات، تهـدف مـن ورائهـا إعاقـة سـير المحكمـة، سـيتم شـرحها لاحقـا. سـارت إسـرائيل علـى درب حليفتهـا الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، حيـث أبلغـت بـدورها الأمانـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي 2002/08/28، بـأن توقيعهـا علـى نظـام رومـا الأساسـي لا يرتـب عليهـا أيـة التزامـات، وغيـر مسـتعدة لتقـديم أي مسـاعدة لهـذه المحكمـة ، و هـذا راجـع لتخوفهـا مـن أن يلحقهـا تطبيـق نـص المـادة الثامنـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة، الـذي يـنص فـي البنـد 2 (ب – 8) علـى((قيـام دولـة الاحـتلال ، علـى نحـو مباشـر ، بنقـل أجـزاء مـن سـكانها المـدنيين الـى الأرض التـي تحتلهـا ، أو ابعـاد أو نقل سكان الأرض المحتلة او اجزاء مهم داخل هذه الأرض أو خارجها))[2].

والواقـع يؤكـد صـعوبة محاكمـة مجرمـي إسـرائيل، لأن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، يمـنح الاختصـاص علـى الجـرائم المرتكبـة فـي اقليـم دولـة طـرف فـي النظـام الأساسـي، أو إذا إتركـب شـخص جريمـة تـدخل ضـمن اختصـاص المحكمـة، وكـان يحمـل جنسـية دولـة طـرف فـي النظـام. وهـذان الشـرطان لا ينطبقـان علـى اسـرائيل، أو اذا احـال

1- د/ قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، 2006، ص ،53.
2- د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 137.

مجلس الامن القضية، مستندا على الفصل السابع، وفي هذه الحالة يصطدم بحق النقض الولايات المتحدة الأمريكية المدافع عن اسرائيل.

أما بخصوص الدول العربية التي لم تنظم الى المحكمة، بالرغم من المشاركة الايجابية، سواء في دورات اللجنة التحضيرية، أو في مدى اسهامها في ادراج بعض المواضيعن ذلك راجع إلى :

أ- كون معظم الدول العربية تقع في العالم الثالث وهذه الأخيرة تشتهر بارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية، مثل التعذيب والقتل، خوفًا أن تستخدم هذه المحكمة ضدها.

ب- لأن وتيرة التصديق كانت أسرع مما كانت تتوقعه الدول العربية، وعدم مواكبة تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ج- الضغط الأمريكي الممارس على العديد من الدول العربية لاستقطابها لجهة تأييد الموقف الأمريكي الرافض لفكرة إنشاء المحكمة.

دخلت اتفاقية نظام روما الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من شهر يوليو 2002 وحتى يوم 1 يوليو 2012، بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة ،121دولة. والجدير بالذكر ان ثلاثة من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ليسوا اطرافا في المحكمة الجنائية الدولية هم، أمريكا، روسيا والصين، وثلاثة دول عربية ،فقط صدقت على نظام روما الاساسي.

المطلب الثاني:

موقف الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد التجربة التي خاضها المجتمع الدولي، من محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا، أراد هذا الأخير أن يضع حدًا للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها، و ذلك بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ،[2] يختص بالجرائم الأكثر خطورة عبر كل العصور. والجدير بالذكر أن الجماعات الدولية لها مبررات وراء إنشاء محكمة جنائية دولية، التي سنعالجها في (الفرع الأول)، ونظرة المحكمة لمبدأ السيادة في (الفرع الثاني).

1- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 413.
2- د/علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الأول: مبررات الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

لما كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو محصلة لإرادة أشخاص المجتمع الدولي، سنتطرق إلى أهم الأهداف التي يمكن أن تحققها المحكمة، ومواقف بعض الدول.

أولاً: الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

سنتطرق في هذه المرحلة إلى الغاية من إنشاء محكمة جنائية دولية.

أ- تحقيق العدالة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي، ومن دونها لا يوجد جهاز قضائي يتعامل مع مبدا تحقيق العدالة، حيث تهدف المحكمة الجنائية الدولية الى أن يتمتع الشخص سواء كان متهما، أو ضحية او حتى شاهدا بضمانات معينة، سواء في مرحلة ما قبل التحقيق أو أثناء المحاكمة او بعدها، وتعمل المحكمة على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي واقراره في المجال التطبيقي، وهذه الغايات تحتاج الى جهاز قضائي دولي دائم لتفعيلها في الواقع.[1]

ب-إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب:

لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، ولا يعتد بالصفة الرسمية، هذا شعار القضاء الجنائي الدولي الحديث – المحكمة الجنائية الدولية – سواء كان رئيسًا للدولة أو للحكومة، أو عضوًا أو برلمانًيا أو ممثلاً منتخبًا أو موظف حكوميًا.

كذلك لا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[2]

وخلافًا لما هو مقرر وفقًا للقوانين الوطنية، أنه لا يجوز القبض على رؤساء الدول ووزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم، وذلك حتى انتهاء صفتهم الرسمية، ومن ثم لا يجوز أن يخضع رئيس الدولة لأية إجراءات، على أساس احترام سيادة كل دولة . ومنذ محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرغ سنة 1945،

1- د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 85.
2- د/ زيادعيتاني، المرجع السابق، ص 370.

فـإن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تسـير علـى هـذا المبـدأ، الحصـانة الوظيفيـة لا تنطبـق علـى الجرائم الدولية.[1]

ج-وضع حد للنزاعات:

كمـا هـو معلـوم أن القضـاء بصـفة عامـة، والقضـاء الجنـائي الـدولي بصـفة خاصـة، جـاء ليضـع حـدًا للمعاملـة بالمثـل، والأفعـال الانتقاميـة، مـادام هنـاك معاقبـة ومحاسـبة الأشـخاص الـذين يرتكبـون الجـرائم الدوليـة.و علـى هـذا يكـون القضـاء الجنـائي الـدولي رادعًـا قويًـا لمنـع وقوع مثل هذه الجرائم، و في نفس الوقت يضع حدًا للنزاعات.[2]

د- سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة:

إن مـا يعـاب علـى تشـكيل محـاكم خاصـة لمواجهـة حـالات معينـة، قـد يثيـر فـي كثيـر مـن الحـالات، إشـكالية مـا يعـرف بعدالـة الأقويـاء، و بالتـالي [3] إنشـاء قضـاء جنـائي دولـي مسـتقل يضع حد للتشكيك من الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها.

ثانيًـا: مواقف بعض الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أثار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مخاوف عدة دول:

أ- موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبـر الولايـات المتحـدة الأمريكيـة أكثـر الـدول اعتراضـا علـى إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، خوفـًا مـن أن تطـال المحكمـة رعاياهـا وجنودهـا، وعلـى هـذا بـذلت جهـودًا جبـارة لإجهـاض هـذه الفكـرة قبـل أن يكتـب لهـا الحيـاة. فبعـدما فشـلت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، مـن سـحب توقيعهـا مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة، وسـلمت بـأن المحكمـة أصـبحت حقيقـة لا مفـر منهـا، سـعت إلـى تضـمين المـواد الآتيـة بحيـث يكـون مواطنيهـا وجنودهـا بمنـأى مـن اختصـاص المحكمة: [4]

- <<عملت على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية حصريًـا على الدول الأعضاء.

1- د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 83.
2- د/ حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 140.
3- المرجع نفسه، ص 141.
4- د / زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 425.

- عملت على أن تكون الإحالة للمحكمة حصريًا من مجلس الأمن، ولما فشلت في ذلك أصرت على عدم وضع أي قيد على سلطة مجلس الأمن في الادعاء ووقف الإجراءات.
- عارضت بشدة أن يكون للمدعي العام سلطة مباشرة الادعاء من تلقاء نفسه في مواجهة الدول الأطراف، أما في حالة الدول غير الأطراف فلا يمارس هذا الحق إلا بموافقة مسبقة من الدولة غير الطرف.
- إقرار قاعدة ضرورة موافقة الدولة التي تمت الجريمة على أرضها، أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم قبل اضطلاع بمهامها في المحاسبة على ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها.
- إعطاء مجلس الأمن الحق في إيقاف الدعوى في أي مرحلة من مراحل التقاضي لمدة اثنتي عشر شهر قابلة للتجديد.
- تأخير انعقاد الاختصاص للمحكمة في جريمة العدوان إلى حيث انعقاد المؤتمر العام للأعضاء بعد سبع سنوات، مع منح الحق للدول التي لا تقبل بالتعريف الانسحاب من العضوية.
- إعطاء الحق للدول أن توقع اتفاقية ثنائية تحول دون انعقاد الاختصاص المحكمة الجنائية إذا ما ارتكب مواطنون من دولة أخرى جرائم على أرض تلك الدولة.
- إعطاء الحق للدولة الطرف ألا تتعاون مع المحكمة إذا كان التزامها يتعارض مع التزام دولي آخر لتلك الدولة.
- معارضة المحكمة الجنائية الدولية داخل مجلس الأمن بالقرار (1422) [1]ويهدف إلى إعفاء المرتكبين جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لمدة عام من محاكمتهم. >

ب-موقف روسيا:

لم تبدِ روسيا حماسًا أو تأييدًا لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعند عرض مشروع النظام الأساسي للتصويت، امتنعت عن التصويت مبررة ذلك:

- <<رأت أن تكون الإحالة من مجلس الأمن أو من الدول الأعضاء، دون إعطاء المدعي العام صلاحية مباشرة الإجراءات.

1- وفي هذا الصدد ذكر مندوب ليختنشتاين السيد " فيتا فيسر" في جلسة مجلس الأمن رقم 1472 يستند القرار 1422 / 2002 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون تحديد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين يعني ذلك ضمنا فكرة ان المحكمة الجنائية الدولية تشكل هذا التهديد، وإضافة إلى ذلك يزعم القرار بانه يتسق مع المادة 16 من نظام روما الأساسي للمزيد من المعلومات أنظر خالد حسين محمد ، المرجع السابق، ص 265.

- إعطاء الولاية لمجلس الأمن على المحكمة بما في ذلك حقه في وقف الإجراءات والتحقيق أو المقاضاة أمامها بدون قيود.
- مجلس الأمن هو الذي يقرر وجود العدوان، حتى وإن كانت جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وقد وردت تلك الملاحظات في الكلمة التي ألقاها السيد، " جيفورجيان "، ممثل روسيا في المؤتمر الدبلوماسي في المجالس الخاصة بالتصويت، إذ جاء فيها: " إنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من الأعمال والجهود المكثفة تم إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة، تستطيع أن تعمل بصورة كاملة وفقًا للمعايير المعترف بها في القانون الدولي وحقوق الإنسان، وأعرب عن أسفه أنه لم يتم اعتماد النظام الأساسي بتوافق الآراء ...، وأضاف أن تقرير وجود جريمة العدوان يجب أن تكون مسألة قاصرة على مجلس الأمن وحده. >>

ج-موقف الصين:

عبرت الصين، عن موقفها الرافض إزاء المحكمة الجنائية الدولية صراحة على لسان مندوبها، " ليوداكون " ،في جلسة المؤتمر الخاصة بالتصويت، معلنًا أسباب رفض بلاده للتصويت على النظام الأساسي للمحكمة، قائلاً: " إن وفده ظل ينادي دائمًا بأنه ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة قضائيًا، ولكن يجب أن تراعي في الوقت نفسه ضمانات ألا تؤثر التحقيقات على المصالح المشروعة والنظم القضائية الوطنية، وأضاف أن النظام الأساسي لا يتضمن حلاً شاملاً بسواعده في هذا الصدد...

وقال إن تعريف جرائم الحرب بجرائم ضد الإنسانية قد تجاوز بالفعل القانون المعرفي، المفهوم المقبول بشكل عام، وأضاف أنه يعترض على إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اختصاص المحكمة."[1]

د- موقف بعض الدول الاتحاد الأوروبي:

تعتبر دول الاتحاد الأوروبي الداعم الاساسي للحكمة الجنائية الدولة، وذلك من خلال الأدوار التي لعبها، على غرار كل من فرنسا التي عدلت قانون العقوبات العام والاجراءات الجنائية. وألمانيا كان مشروعها يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم قبل التصويت على نظام روما الأساسي، وكان يعاقب على جرائم الحرب إعمالا لنصوص قانون

1- د/ خالد حسين، المرجع السابق، ص 280.

العقوبات النافذ في المانيا، إلا انه أصدر قانون جديد عام 2002 ،بعنوان ((قانون العقوبات الدولي)) مباشرة بعد التصديق، وضمن هذا القانون نجد كافة الجرائم الواردة في نظام روما .

كذلك انجلترا سلكت ذات المسلك، باعتماد قانون خاص بعنوان ((المحكمة الجنائية الدولية)) لعام 2001 . غير أن هذا لم يمنع عددا كبيرا من الاتحاد الاوروبي التوقيع على اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الامريكية ،لإعفاء مواطنيها وجنودها من المثول أمام المحكمة في حال اتهامهم بجرائم من اختصاصها. وقد ساند الاتحاد الأوروبي هذا الاتجاه، وأعلن ان لأعضائهم مطلق الحرية في التفاوض حول الاتفاق مع الولايات المتحدة الامريكية لمنح جنودها حصانة ضد المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني: نظرة المحكمة لمبدأ السيادة:

أثير موضوع السيادة الوطنية أثناء مؤتمر روما، حيث يرى بعض المؤتمرين أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تتعدى على اختصاص هو أصلاً من اختصاص المحاكم الوطنية، في حين يرى البعض الآخر أن اختصاص المحكمة لا يتعارض مع دساتيرها. وفي الأخير استطاع صناع النظام الأساسي للمحكمة أن يقربوا وجهات النظر المختلفة وأزالوا الغموض الذي اعترى هذا المبدأ.

أولاً: السيادة الوطنية:

يمكن تعريف السيادة عموما، بأنها السلطة الأصلية العليا الأمرة غير المحددة وغير المشروطة[2]. فعلى الرغم من تباين الفقه حول هذه المسالة فإنه ينبغي التأكيد على أنه ما كان ينضر إليه في الماضي على أنه مما يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة يشهد اليوم حالة من التقليص الكبير[3].

هذه القاعدة كانت مستقرة في القانون الدولي منذ عدة قرون، بأن سيادة الدول مطلقة وأن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، لكن هذه القاعدة بدأت تتراجع في أعقاب الحرب

1- خالد حسين، المرجع السابق ، ص 282.
2- أنضر محمد نسيب أزرقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول الجزائر، 1998، ص 68.
3- أنضرأ د/ علي أبو هاني، تراجع سيادة الدول في ضل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية عدد06، مارس 12، ص 19.

العالمية الثانية، ودخول مرحلة جديدة بإقرار ميثاق الأمم المتحدة والميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والاجتماعية لسنة 1966، والتسليم بإمكانية اتخاذ قرارات دولية ملزمة حتى ضد دول لم توافق على هذه القرارات ودون رضاها.

و ما حدث في ليبيا في 17 فيفري 2011 م، خير دليل لوضع حد لما كان يسمى " بالسيادة المطلقة "، حيث كان يسمح بارتكاب أنواع جميع الجرائم طالما تجري داخل حدود الدولة، فما هو معروف اليوم بفكرة عالمية الحقوق لكل شخص ودون تمييز ، يبرر حق التدخل في سيادة الدول أو ما تسمى " مسؤولية الحماية لحقوق الإنسان في أي دولة"، و بظهور المحكمة الجنائية الدولية، عهد إليها أعمال الاتهام و التحقيق و المحاكمة في الجرائم الأشد خطورة، جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية، و ذلك على أقاليم الدول الأطراف، و هذا لا يعني خروج عن القاعدة العامة و انتهاك سيادة الدول، بل هو تحقيق العدالة و حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي.

وقد عبرت المادة 54 من نظام روما الأساسي، خروجًا على مفهوم المطلق للسيادة، حيث منحت لمدعي عام المحكمة إمكانية إجراء تحقيقات على إقليم دولة طرف، تتمثل في جمع الأدلة وفحصها، وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، وحضور المجني عليهم والشهود والقيام باستجوابهم، كما منحت له كذلك المادة 99 من نفس النظام، الانتقال للتحقيق في موقع الحادث وجمع الأدلة وإجراء المعاينات على الطبيعة في أقاليم الدول الأطراف، وسؤال الشهود دون حضور سلطات الدولة الطرف[1].

وفي الجهة المقابلة، تقر معظم دساتير الدول بحصانة رئيس الدولة والقادة حال مباشرة مهامهم، بمعنى عدم خضوعهم أثناء أدائهم لمهامهم لولاية قضائية أجنبية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، غير أن القانون الدولي استقر في الاخير على قاعدة قانونية مفادها أن التذرع بمبدأ الحصانة إزاء الفعل المقترف حال مباشرة وضيفة رسمية لرئيس دولة أواحد القادة، لا يمثل مانعًا أو ظرفًا مخففًا للعقوبة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بجريمة تتضرر منها الإنسانية.[2]

1- د/ مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 44.
2-د/ خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص 136.

و جراء هذا الاعتراض سعت العديد من الدول مسايرة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، و مثال ذلك، دستور فرنسا الذي يتضمن ثلاث مواد كانت تتعارض مع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هي المادة 26، 68، و 61، كلها تقر الاعتداد بالصفة الرسمية لأعضاء البرلمان و أعضاء الحكومة و رئيس الدولة، حيث تجاوزت هذا الاعتراض بإدخال نص جديد في الدستور و إضافة المادة 53، و الذي جاء تعديلها كالآتي: " يجوز للجمهورية الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الشروط التي نصت عليها المعاهدة الموقعة بتاريخ 18 جولية 1998 ".

ثانيًا: مدى تأثير نظام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة الوطنية:

تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، أنها ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.[1] بهذه القاعدة جاءت الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي، وأكدته أيضًا المادة الأولى والمادة 17 من نفس النظام.[2]

وانطلاقًا من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه متى أصبحت الدولة طرفًا في الاتفاقية ومتى صدقت على نضامها، فإنها تقبل اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وتكون ملتزمة بالتعاون مع المحكمة، ذلك بتقديم من تطلبه من أشخاص موجودين في إقليميها، سواء كانوا من رعاياها أو رعايا دولة أخرى. وكذلك يجب على تلك الدولة أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتسليم، بغض النظر عما قد يوجد في تشريعاتها الداخلية من قيود ومبررات يمنع التسليم. وهذا كله راجع لمبدأ الرضائية في العلاقات الدولية التي تنشأ بين الدول. كذلك وبالرجوع إلى النظام الأساسي، فقد يحدث أن تتنازل الدولة عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة اختياريا (المادة 12) أو اضطراريا (المادة 13).[3]

1- جاء واضعوا نظام روما بحل عملي يوافق بين اعتراضات السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية ، للمزيد من المعلومات أنظر :

Bourdon William et Emmannuelle Duverger , op.cit ,p96.

2- إن ديباجة نظام روما الأساسي، وبالأخص في فقرتها التاسعة جاءت كما يلي: ((وإذ تأكد أن المحكمة الجنائية الدولة المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)) وهذا ما اكدته كذلك المادة 17 من نفس النظام.

3- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تاريخ المناقشة .2011، ص 130.

أ- التنازل الاختياري عن الاختصاص شكل من أشكال انتقاص السيادة:

حسب نص المادة الثانية عشر، تتعهد المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة الدعوى القضائية على إقليم دولة طرف، وهي الصورة التي تتنازل فيها الدولة لصالح المحكمة عن ولايتها القضائية، كما قد تتعهد المحكمة بإجراء تحقيقات ومعاينات على دولة غير مصدقة، ولا تمثل طرفًا في جمعية الدول الأطراف، ففي هذه الحالة يشترط قبول تلك الدولة ممارسة المحكمة إجراءاتها على إقليمها، إما لوقوع الجريمة به، أو على أحد رعاياها.[1]

ب-التنازل الاضطراري شكل من أشكال إنقاص السيادة:

يختلف ا لتنازل الاضطراري عن سابقه، إذ يشترط في التنازل الاختياري أن تنظم الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة أو تعلن قبول الاختصاص لجريمة معينة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أما بالنسبة للتنازل الاضطراري يكفي أن يحيل مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام وفقا للفصل السابع، حيث يمنح في هذه الحالة للمحكمة ما يشبه بالاختصاص العالمي او الاجباري، فإنه إذا صدر قرارمن مجلس الامن الدولي وفق الفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة فإن اختصاص المحكمة ينعقد، سواء كانت الدولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، او لا

ويبرر مساندو هذه الاحالة، أن مسؤولية مجلس الأمن، تتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين ، ومتى كانا في خطر فعليه التدخل ، وله في ذلك سوابق عديدة لا سيما إنشائه محكمتي، يوغسلافيا السابقة ورواندا .[2]

المطلب الثالث:

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية و طبيعتها:

بعدما أيقن المجتمع الدولي بوجوب إنشاء محكمة جنائية دولية، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل، بعدما تم التوصل إلى إقرار نظام روما الأساسي في 17 /7/ 1998، والذي يقر بأن جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها من أهم الاختصاصات الموكلة إليه.[3]

1- د/ مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 49.

2- المرجع نفسه، ص50 -51.

3 -Cherif bessiouni، introduction du droit pénal internationale, bruylani, bruxel , 2005, p 226.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة لهذه المحكمة الدولية الجديدة، سنتناول تعريف المحكمة الجنائية الدولية، ثم نبين طبيعتها القانونية.[1]

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي، أن المحكمة الجنائية الدولية هي ((هيئة دائرية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما)).

وعرفها الدكتور محمد شريف بسيوني بأنها: " كيان قانوني ذا صفة دولية، وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني."[2]

ويظهر من هذا التعريف، أنها تمتاز ببعض ا لصفات الجوهرية التي تميزها عن الهيئات القضائية السابقة، وهي على التوالي:

أولاً: أنها محكمة دائمة:

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم المؤقتة التي سبق إنشاءها – محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا – فقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاصها الزماني ابتداء من 1 جانفي 1991، إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة.[3] أما محكمة روندا فحدد اختصاصها الزماني ابتداء من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

وتعتبر خاصية الديمومة من أهم خصائص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن وجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها، وأن اختصاصها القضائي مستمر وقائم ما دام هذا الجهاز قائم، والغاية من إنشاء محكمة جنائية دولية تتميز بصفة الديمومة هو تحقيق مصلحة دولية مشتركة، وتثبيت دعائم القانون

1- د/ طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص ،47.
2- أنضر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 62.

الجنائي الدولي، وتجنيب المجتمع الدولي من بذل جهود سياسية ونفقات مادية لإنشاء محاكم دولية خاصة كلما ارتكبت جرائم جديدة وخطيرة.

ثانيًا: اختصاص المحكمة إزاء أشد الجرائم خطورة:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، وحددت هذه الجرائم لتشجيع أكبر عدد من الدول قبول الانضمام للمحكمة وبالتالي تعزز من فاعليتها، وتجنب اثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب. في حين ارتأى بعض القانونيين ضرورة اضافة بعض الجرائم الأخرى والتي تهدد امن وسلامة المجتمع الدولي، كجريمة الارهاب، إلا انه في الاخير استقر الوضع على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجرائم ليست بجرائم جديدة وإنما سبق تجريمها على المستوى الدولي، فجريمة الإبادة جرمتها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وجرائم ضد الإنسانية مأخوذة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، أما الجرائم الحرب فهي تتجسد في العرف الدولي. .[1]

ثالثًا: المسؤولية الجنائية الفردية:

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بعد بلوغ سن الثامنة عشر، بحيث يخرج من اختصاصها الأشخاص المعنويين، كالدولة أو الهيئات الاعتبارية ،من شركات ومنظمات. ويكون الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة سالفًا.[2] مسؤولاً بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفق هذا النظام.

و من الثابت أن المنصب الرسمي الذي يشغله أحد المتهمين أمام المحكمة، لا يحول دون مساءلته عما أرتكبه من جرائم، و لا يمكن له التذرع بالحصانة التي يتمتع بها

1- د/ طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسناري، المرجع السابق، ص 50.
2- المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص ضمن القوانين الداخلية، كما أن هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعًا أو ضرفا مخففًا للعقوبة، هذا ما أكدت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

رابعًا: مبدأ التكامل:

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني[2]، إلا أن المحكمة تكون صاحبة اختصاص أصيل إذا رأت أن الدولة غير راغبة في إجراء المحاكمة. رغم أن هذا المعيار صعب المنال من الناحية الواقعية، أو أن قضاءها غير مؤهل ونزيه، أو أنها قامت بالمحاكمة لكن بصورة صورية لحماية المشتبه فيه، وعليه يمكن القول إن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور مكمل لدور القضاء الجنائي الوطني.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم السابقة، محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو والمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، أنها محكمة دائمة وصاحبة اختصاص عالمي، كما أنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية. هذه الحقيقة تقودنا إلى التساؤل عن موقع المحكمة وسط المجتمع الدولي؟. الأمر الذي يدفعنا بالضرورة إلى تسليط الضوء على شخصيتها القانونية.[4]

أولاً: الشخصية القانونية للمحكمة:

تختلف الشخصية القانونية للمحكمة، عن الشخصية القانونية للدولة، حيث تتمتع الدولة بشخصية قانونية دولية كاملة ،كونها الشخص الرئيسي للقانون الدولي ، أما باقي الشخصيات القانونية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، فهي تتمتع بشخصية قانونية جزئية ،وفقًا للصلاحيات التي يخولها القانون المؤسس لها، و التي تتمثل في الصلاحيات الأساسية الثلاث ،صلاحية إبرام المعاهدات ، الحق في إقامة علاقات ديبلوماسية مع المواضيع الأخرى للقانون الدولي و المسؤولية الدولية بشقيها– الإيجابي و السلبي [5] . و

1- أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. -
2- المادة 10 من نظام روما الأساسي " أ ن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات: القضائية الجنائية الوطنية ...".
3- د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 562.
4-د/ طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 63.
5- د/ عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 127.

لقد أقرت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي، على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، و يعتبر هذا إقرار صريح في مواجهة أشخاص القانون الدولي، إذ و حتى في غياب هذا النص، يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمحكمة، و ذلك قياسًا لما جاء من منظمة الأمم المتحدة.[1]

وحيث أن الميثاق لم يتضمن اعترافا صريحًا بالشخصية القانونية الدولية، الذي أقتضى من أجل تحديد هذه الصفة، استشارة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التعويضات عن الإصابات التي يتعرض لها موظفو هيئة الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم. أنه " بمقتضى القانون الدولي ينبغي أن تتمتع المنظمة بالصلاحيات التي – رغم عدم النص عليها بالميثاق – تستند إليها ضمنا بوصفها ضرورية لتنفيذ واجباتها. "

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي، يظهر أن هناك عددًا من الأحكام يستشف منها ضمنيا أن للمحكمة الجنائية الدولية أهلية قانونية، ابتداء من إمكانية المحكمة من إبرام معاهدات دولية. حيث تشير المادة الثانية من النظام، على أنه سوف تعقد بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة علاقات اتفاق، كذلك في نفس السياق المادة 87 (الفقرة 5 (أ) من نفس النظام، التي تسمح بإبرام اتفاقيات مع أي دولة ليست طرفًا في المعاهدة بشأن التعاون الدولي، والمساعدة القضائية. وقد أكدت الديباجة في اتفاق الامتيازات والحصانات، أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة المهام التي أنشئت من أجلها، وبالتالي النص الصريح على الشخصية القانونية الدولية للمحكمة في المادة الرابعة من النظام الأساسي زاد من سلطة المحكمة ودعم استقلاليتها.[2]

ثانيًا: مظاهر الشخصية القانونية الدولية للمحكمة:

أ- إن أول ما يظهر على الشخصية القانونية الدولية للمحكمة، إبرام اتفاق حول المقر مع الدولة المضيفة، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام روما الأساسي، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبًا.

ب- يجوز للمحكمة بعد إعلام أية دولة أن تعقد جلسات فوق إقليمها وإجراء تحقيقات وأبحاث.

1- أنظر المادة 04 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- د/ مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 171.

ج- تستطيع المحكمة أن تؤسس مكاتب تابعة لها (مركزية أو فرعية) تستخدمها لأغراض مختلفة كالمخازن والمستودعات ومواقف السيارات دون أن يكون لها صفة المقر الفرعي وذلك في العديد من الأقاليم، لكن بعد إعلام الدولة بعناوين هذه النشاطات.

د- تستطيع المحكمة الجنائية الدولية إبرام اتفاقيات مع الدول الأطراف بغرض توفير مرافق ضرورية لأداء وظائفها.

ه- حق المحكمة في رفع علمها فوق مقراتها و كذا شعاراتها، سواء في هولندا (البلد المضيف) أو خارجها.[1]

والجدير بالذكر، أنه في الواقع العملي العديد من الدول المصدقة على نظام روما الأساسي واتفاق الامتيازات وحصاناتها، سنت قوانين وطنية حددت فيها طرق التعامل مع نظام روما الأساسي، ومثالها دولة إفريقيا الجنوبية حيث أقرت بموجب المادة السادسة من قانون 2002، بأن للمحكمة أهلية قانونية، ويخول لها التعاقد واكتساب الحقوق، ويحق لها كذلك الالتجاء إلى القضاء.

بعدما تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للمحكمة، وحدود شخصيتها القانونية الدولية، ورغم أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي لم تتضمن أي شرط يحد من شخصيتها القانونية الدولية، إلا أنه في الجانب العملي تعتبر المحكمة وكأنها قاصر يتصرف نيابة عنها مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة ،لاسيما في وصف عمل ما أنه يدخل ضمن جريمة العدوان أم لا.

1- د/ مراد العبيدي، المرجع السابق ، ص 163 و164.

المبحث الثاني:

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعرف الاختصاص في مجال القانون الدولي[1] ، بأنه سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية ،طبقًا لقواعد القانون الدولي، أما اختصاص المحكمة الجنائية الدوليةن فهو يعني ولاية المحكمة في فصل النزاعات المعروضة عليها ،و إصدار أحكامها في هذا الشأن.[2]

ولا يفوتنا أن نشير في كل مرة نتحدث فيها عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أنها ذات اختصاص مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، كما لا يفوتنا أن نشير كذلك إلى المبدأ العام الذي يحكم الدول الأعضاء في الاتفاقية، هو التصديق على الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث جاء فيها أن، "المعاهدات لا تولد التزاماتها على الدول غير الأطراف." ووفقًا لهذا المبدأ العام، لا تختص المحكمة بغير الموقعين المصدقين على ميثاقها، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خرج على هذا المبدأ، حيث منح الاختصاص حتى على الدول غير المصدقة. فقد استهدفت الاتفاقية التي أنشئت بمقتضاها المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصا بنظر جرائم بعينها، وهي التي عبرت عنها ديباجة النظام الأساسي بأنها " أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ". وعلى هذا فإن اختصاص المحكمة من هذه الناحية يعتبر اختصاصا محددًا، بمعنى أنه يقتصر على تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي فلا يتجاوزها. ومن ناحية أخرى وخلافًا لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد جغرافيًا ولا زمانيًا، وانطلاقًا من هذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الاختصاص الموضوعي، وفي المطلب الثاني الاختصاص الزماني والمكاني، أما المطلب الثالث فنخصصه للاختصاص التكميلي.

1- وللحد من تنازع الاختصاص، لا سيما الداخلية وتطبيقا لتصريح موسكو واتفاقية لندن، جرت محاكمة صغار مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام القضاء الداخلي لعدة دول من الحلفاء طبقا للاختصاص الاقليمي.
- للمزيد من المعلومات راجع، د/ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 46.

2- د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 62.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي:

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لابد من تحديد الجرائم التي تختص بها أولاً، والتي حددّتها المادة الخامسة من نظام روما في أربع جرائم، وهذا من أجل تشجيع أكبر عدد من الدول قبول الانضمام إليها، وفي نفس الوقت اجتناب إثقال كاهل المحكمة المالي، والنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية[1]، وعليه سنتولى شرح هذه الجرائم في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت البشرية أبشع الجرائم عبر جميع العصور التي كانت ترتكب ضد البشرية ودون أن يكون لها أية مبرر من مبررات الحرب، لذا كان من البديهي أن يتبنى القضاء الجنائي الدولي التفكير في ضرورة محاربة الجرائم الدولية بصفة عامة، وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة. والتي سوف نتطرق لأهم تطوراتها.[2]

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية قبل نظام روما الأساسي:

يعود الفضل في إقرار هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية إلى كل من دولة، بنما كوبا والهند عندما لفتوا نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بعدما تقدموا باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يرمي إلى دراسة إبادة الجنس البشري – GENOCIDE-كما يرجع الفضل في تسميتها بجريمة إبادة الجنس البشري إلى الفقيه البولوني ليمكين –LEMKIN-.

وهذه الجريمة قديمة قدم البشرية، وقد حمل لنا التاريخ صورًا عديدة، تحمل في طياتها حروبًا قامت وهدفت إلى إبادة الجنس البشري[3]، إلا أن الدول المتحضرة قد تنبهت إلى خطورة هذه الجريمة، ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، سارعت إلى مكافحة هذه الجرائم، فكانت كالآتي:

أ- إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اتفاقية دولية لمنع وعقاب إبادة الجنس البشري في 09 ديسمبر 1948، والتي نصت المادة الثانية منها على أن المقصود من عبارة إبادة

1- د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 143.
2- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 176.
3 - Grigori berkovicz , la place de coure penal international dans la socitie des étets , l' harmmattan , paris , France , 2005, p 125.

الجنس البشري أنها، الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضًا على جماعة بشرية، وهذه الاتفاقية الدولية – منع إبادة الجنس البشري - جرمت هذا الفعل وقت السلم ووقت الحرب، بمعنى أنه لا يشترط وقوعه زمن الحرب فقط.

ب- صدور قرارات دولية تجرم إبادة الجنس البشري، من بينها، الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري لعام 1974.

وعلى غرار ما قامت به الجماعات الدولية على المستوى الدولي للحد من هذه الجريمة، قامت عدة تشريعات وطنية بالنص على تجريم هذه الجريمة في قوانينها الوطنية[1]، مثال: فرنسا، إذ جرم الشارع صراحة إبادة الجنس البشري في المادة (1/211) من قانون العقوبات الفرنسي.

أما فيما يخص الاختصاص القضائي فهو منوط للمحاكم الوطنية التي وقع بها الفعل المجرم أولا، ثم ينوط الاختصاص إلى أي محكمة جنائية دولية بشرط أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقية مصدقة على نضامها أو قبلت بالاختصاص.

ج- أما في المجال التطبيقي لهذه الجريمة، ظهرت في المحاكم الدولية السابقة، لاسيما في محكمة نورمبرغ، حيث اتهم المدعون العامون في محكمة نورمبرغ الألمان بالإبادة الجماعية، إلا أن قضاة نورمبرغ لم يتبنوا هذا المصطلح وكيفوها على أنها جرائم ضد الإنسانية. أما محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية وفقا نظامها الأساسي في المادة الثانية ،وتملك المحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.هذه الأخيرة جرمت بدورها هذه الأفعال، كذلك هو الشأن بالنسبة لمحكمة روندا، حيث نص نضامها الأساسي على اختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية.[2]

1- للعلم فإن الجزائر صدقت على اتفاقية الابادة البشرية ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي في 11 ديسمبر 1963 وتم اصدارها في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 ديسمبر من سنة 1966

2-د/ حامد سيد حامد، المحكمة تطور مفهوم الجرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص 94.

ثانيًـا: جريمة الإبادة الجماعية وفقًـا لنظام روما الأساسي:

وافقـت أكثـر الـدول علـى إدراج جريمـة الإبـادة، أو مـا تعـرف " بجريمـة إبـادة الجـنس البشـري "ضـمن اختصـاص المحكمـة، ولـم يكـن هنـاك إشـكالية فـي إدراجهـا ضـمن اختصـاص المحكمـة، مـن ناحيـة كونهـا مـن الجـرائم الأشـد خطـورة، ومـن ناحيـة أخـرى، أنهـا تفـي بالمعـايير المبينـة فـي الديباجـة التـي يبنـى عليهـا الاختصـاص، غيـر أن ضـبط تحديـد مفهـوم واضـح وكامـل لخصائص وعناصر هذه الجريمة لم يكن بالأمر السهل.[1]

وطـرح فـي هـذا الخصـوص عـدة اقتراحـات حـول تعريـف الإبـادة الجماعيـة، يمكـن إجمالهـا في اتجاهين:

أ- يـرى مؤيـدو هـذا الاتجـاه إسـقاط التعريـف الموجـود فـي اتفاقيـة الإبـادة الجماعيـة لعـام 1948 علـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وذلـك قياسًـا علـى النظـامين الأساسـين للمحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

ب-يـرى مؤيـدو الاتجـاه الثـاني، توسـيع نطـاق تعريـف جريمـة الإبـادة الجماعيـة ليشـمل فئـات لـم تذكرها الاتفاقية السالفة الذكر في مادتها الثانية، التي تم ذكرها.

ج-و فـي الأخيـر، اتفـق مـؤتمرو النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، علـى أن يكـون تعريـف جريمـة الإبـادة الجماعيـة ،و حسـب المـادة السادسـة مطابقًـا تمامًـا للمـادة الثانيـة مـن اتفاقيـة منـع الإبـادة الجماعيـة لعـام 1948، التـي تـنص علـى ، " أي فعـل مـن الأفعـال التاليـة مرتكـب قصـد إهـلاك جماعـة قوميـة أو أثنيـة أو عرقيـة أو دينيـة، بصـفتها هـذه إهلاكًـا كليـا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد العائلة

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليًـا أو جزئيًـا

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

1- د/ منتصـر سـعيد حمـودة، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة النظريـة العامـة للجريمـة الدوليـة أحكـام القـانون الجنـائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة،2006، ص 103.

2. -أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لعل سبب تطابق تعريف المادة السابقة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية مع المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة لعام 1948، يرجع إلى التخوف من أن وضع تعريف مختلف، يمكن أن يؤدي إلى اصدار قرارات وأحكام متضاربة، حتى في قضية واحدة. إلاّ أن هذا التعريف يعاب عليه أنه لم يشر إلى الجماعات السياسية، فهل يعتبر استبعاد هذه الفئة من الحماية، يعد إعطاء ضوء أخضر لاستهدافهم من طرف الحكومات المختلفة، أم أنه شغور مرده سهوًا من الشارع. كذلك ما يلاحظ من التعريف الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه لم يشر إلى الإبادة الثقافية، أي التدمير الفعلي و المتعمد لثقافة جماعة إنسانية بعينها.و من جهة أخرى اشترط التعريف أن تكون أفعال الإبادة قد اقترفت عمدًا، و هذا يعني إثبات القصد الجنائي بشكل قطعي و هوما يثير صعوبات جمة، و في نفس الوقت يتيح للدول مخرجًا سهلاً للتنصل من مسؤوليتها. و الواقع العملي يؤكد ارتكاب مثل هذه الجرائم، مثل ما حدث عام 1969، عندما تمكنت حكومة البرازيل من الإفلات من الجرائم التي ارتكبتها في حق السكان الأصليين بدعوى عدم توفر القصد العمدي. كما تكرر الأمر ذاته مع حكومة البارغواي جراء المذابح التي ارتكبتها في حق إحدى الجماعات المحلية عام 1974[1]. والأمثلة كثيرة، سوف نتطرق إليها في وقتها.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

لقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية أكثر تفصيلاً وتحديدًا، انطلاقا من التعريفات الواردة في كل من المادة (6 / ج) من ميثاق نورمبرغ[2]، والمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[3]، والمادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا [4] والتفصيل الآتي يعطينا مزيدًا من الدقة ويعكس التطور الملحوظ لهذه الجريمة.

1- د/ حامد سيد حامد المرجع السابق، ص 24، 25.
2- أنظر الفقرة (ج) من المادة (6) لميثاق محكمة نورمبورغ لسنة 1945.
3- أنظر المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لسنة 1993.
4- انظر المادة (3) من النظام الأساسي الخاصة بمحكمة رواندا لسنة 1994.

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية قبل نظام روما:

تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة أقرت استقلال الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب، رغم أن التاريخ يثبت أن ظهور عبارة **" جريمة ضد الإنسانية،** ظهر في 18 ماي 1915 في الإعلان الصادر بحق تركيا، بسبب الجرائم المرتكبة ضد الأرمن.[1]

وفي الواقع العملي، اختلط مفهوم هذه الجرائم مع مفهوم جرائم الحرب، حيث لا ينعقد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية إلا إذا ارتكبت في إطار الحرب.

و لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ نورمبورغ في قرارها الصادر بتاريخ11 كانون الأول / ديسمبر 1946،بخصوص هذه الجرائم، و لا يوجد اختلاف جوهري بينها و بين لائحة محكمة طو كيو في هذا المجال([2])، كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي أكدت بموجب المادة الخامسة، صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية ،إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح كان طابعه دوليًا أو داخليا، وعلى عكس نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، اكتفى نظام محكمة روندا في المادة الثالثة، بانعقاد اختصاص المحكمة ،إذا كانت هذه الأفعال ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي، و هي نفسها الصيغة التي أخذت بها المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ،التي سوف نصل إليها فيما بعد.

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فهي إ ما أن تقضي عليه كلية، أو أنها تحط من شأنه، وعلى هذا قامت بإعلان خاص يقضي على جميع أشكال التفرقة العنصرية، الصادر بتاريخ 21 / 12 / 1965، كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 – 12 – 1966 بهذا الشأن.[3]

إن الجهود الأممية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة ،وصل صداه إلى بعض الدول التي جرمت في قوانينها الداخلية الجرائم ضد الإنسانية، على غرار كل من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 212، وقانون العقوبات دولة كوت ديفوا في المادة 138، وقانون

1- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للنشر والتوزيع، حي الأبيار بوزريعة، الجزائر، ص 54.

2- أنصر أحمد بلقاسم، نحو إرساء نضام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، رقم 4 الجزء 35 ن الجزائر، 1997، ص، 1107.

3- د/ خالد حسن أبو غزله، المرجع السابق، ص 298.

البلجيكي الصادر بتاريخ 19 جوان 1993، المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ونجد في هذا المجال ، القانون الجزائري قد عرف تطورا ملحوظا في تجريم ممارسة التعذيب كون هذه الجريمة من اخطر الجرائم ضد الإنسانية ، وكان هذا بداية من صدور قانون العقوبات الجزائري لعام 1966 ومن خلال التعديلات المختلفة خصوصا تعديل قانون العقوبات لسنة 1982 وتعديل 2004 ، أو من خلال التزام الدولة الجزائرية بما توصل اليه القانون الدولي في تطور تجريم التعذيب وذلك عن طريق التصديق على عدة وثائق دولية سواء كانت عامة أو متخصصة وحضرت منع اللجوء للتعذيب بتصديقها على العهد الولي للحقوق السياسية والمدنية و التصديق على اتفاقيات الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وحسب المادة 132 من الدستور الجزائري فإن التصديق على الاتفاقية يجعل منها جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني [1]

ثانيًا: الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي:

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل كان يسعى في كل مرة إلى تحاشي الوقوع في نقائص و ثغرات التجارب السابقة، و الدليل أن نص المادة السابعة من اتفاقية روما جاءت بصياغة مغايرة للنصوص السابقة المتضمنة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، ومع هذا ، هذه الجريمة لم تحضي باتفاقية خاصة تعرفها وتحدد احكامها .[2]

وبالرجوع إلى نفس المادة فهي تعرف الجرائم ضد الإنسانية "بأنها كل عمل يقع ضد السكان المدنيين أثناء هجوم أدى إلى قتل وتصفية المدنيين أو الحد من حريتهم وتسخيرهم كعبيد أو إبعادهم أو اعتقالهم دون مراعاة لقواعد القانون الدولي، أو تعذيبهم أو اغتصابهم بما في ذلك إجبارهم على الدعارة ... "[3] وفي نفس السياق، تشترط هذه المادة في الأفعال المذكورة حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الشروط التالية:

أ- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي:

بمعني أنه لكي تندرج أية جريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، يشترط أن ترتكب بناءً على خطة أو سياسة عامة متعمدة، ومن هنا فإن الركن الدولي في هذه الجريمة يتحقق

1 - راجع المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996.
2- د/ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 9.
3- د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 315.

إذا تمت هذه الجرائم بناءا على خطة مرسومة ومن جانب دولة ضد مجموعة من السكان أو بواسطة تنظيم[1]. و إذا تخلف هذا الشرط أو وقعت بشكل عرضي أو عشوائي فإنها تفقد هذه الصفة، و للإشارة أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتلازم المنهجية، و السعة حتى تعد جريمة ضد الإنسانية، بل تكفي توفر صفة واحدة في الفعل.

ب-أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان:

عند تحقق الشرط الأول المتمثل في التنظيم أو السعة و الموجه من طرف دولة أو تنظيم، من ثم وجب أن يوجه هذا السلوك ضد المدنيين فقط، بحيث تخرج الأفعال الموجهة ضد القوات العسكرية أو المسلحة، فهذه الأخيرة لها تنظيمها الخاص بها و هي جرائم الحرب.

ج- أن يعلم مرتكب الجريمة بالهجوم:

يشترط توفر عنصر العلم أو الوعي لدى الجاني، والعلم يكون بالإطار السياسي العام للجريمة، دون اشتراط العلم بالتفاصيل.

د- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي:

باستثناء جريمة الاضطهاد التي نصت عليها الفقرة (1 / 2) من المادة السابعة والتي تقضي طبيعتها أن ترتكب على أساس تميزي، فباقي الجرائم ترتكب دون اشتراط صفة مميزة، عرقية، دينية، اثنية...الخ.

ه- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح:

بمعنى أن الجرائم ضد الإنسانية كما ترتكب في زمن السلم، ترتكب في زمن الحرب على حد سواء، ذلك لأنها تمس إنسانية الإنسان بغض النظر عن صفته.[2]

وفي آلأخير تكون المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص في الجرائم ضد الإنسانية متى توفر الركن المادي، التي أوردته المادة السابعة من النظام الأساسي في

1- أنظر د/ بن حمودة ليلى، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد04ن سنة 2008نص327.
2- د/ لنده معمر يشوى، المرجع السابق، ص 195، 196، 199.

حوالي أحد عشر فعلاً ليست على سبيل الحصر، وتوفر الركن المعنوي والذي يتمثل في ممارسته تلك الأفعال بشكل منهجي أو منتظم أو على نطاق واسع.[1]

الفرع الثالث: جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي سعت الجماعات الدولية إلى تقنين أعرافها و عاداتها، و ذلك من خلال عدة مواثيق، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقيات جنيف سنة 1864 ،1907،1929، و تصريح بطرسبورغ سنة 1868 الذي جرم استعمال بعض الأسلحة في الحرب، و ما جاء تخصيصًا لحماية مجموعات مختلفة من الأشخاص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و كذا البروتوكولين الإضافيين للاتفاقية عام 1977 [2]، وصولاً إلى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و كان تطور جرائم الحرب، كالآتي:

أولا: جرائم الحرب قبل نضام روما

بالرغم من أن جرائم الحرب جرمتها الاتفاقيات السابقة الذكر، الا أن هذه الأخيرة لم تورد التزامات صريحة على الأطراف المتعاقدة بإنزال العقاب على مرتكبي جرائم الحرب. وإنما كانت الاتفاقيات الأربع لعام 1949 هي السباقة الى تعريف جرائم الحرب وأنشاء الالتزامات الصريحة على عاتق أطرافها بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب.

ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى، أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية سميت "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات" ،إعمالا لنصوص من معاهدة فرساي لمعاقبة ضباط الجيش الالمان على خرق قوانين وأعراف الحرب[3].

أما في أعقاب المآسي التي شهدتها الحرب العلمية الثانية، بعد محاكمات نورم برج وطوكيو، وعلى الرغم من تعداد النزاعات المسلحة وحشيتها، إلا أنه لم تنشأ آلية للتحقيق او المحاكمة. وعانت العدالة الجنائية الدولية، حتى مطلع التسعينيات من القرن الماضي ويلات هذه الجرائم. ففي هذه الأونه تحرك مجلس الامن في تفعيل اختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي مواجهة كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

1-د/ قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 149.
2- نفس المرجع، ص 153.
3- -د/ يوسف أبيكر ، المرجع السابق،ص23.

فبشأن ما جرى في إقليم يوغسلافيا أصدر مجلس الامن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993، وتختص بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مخالفة قوانين وأعراف الحرب(1).

أما بشأن رونـدا فقد أصدر مجلس الامن قراره رقم 955 لسنة 1994 ونضرا لطبيعة النزاع ولكونه نزاعا مسلحا غير دولي فقد اختصت بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت لمخالفة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977و الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.(2)

ثانيا: جرائم الحرب وفقا نضام روما

أورد نظام المحكمة الجنائية الدولية قائمة من جرائم الحرب، التي تدخل في اختصاص المحكمة ،وهي الجرائم التي ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة، وحسب المادة الثامنة من الفقرة الثانية هي كالآتي:(3)

أ- الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف لعام 1949، وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم.
ب-الانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه الطائفة ست وعشرون جريمة.
ج-في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي يمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتضمنت أربع جرائم.
د- تنطبق الفقرة (2 /ج) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بحيث لا تشمل حالات الاضطرابات والتوترات الإقليمية.
ه- الانتهاكات الخطرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، تظم اثني عشر جريمة.

ثانيًا: تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم السالفة الذكر، متى توفرت أركان الجريمة الدولية، ركن مادي وركن معنوي وركن دولي.

1- دحماني عبد السلام، المرجع السابق،32.
2 - نفس المرجع ،39.
3 - ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 42.

أ- الـركن المـادي: يتكـون الـركن المـادي مـن عنصـرين، و همـا تـوافر الحـرب و ارتكـاب أحـد الأفعـال التـي تحضـرها قـوانين الحـرب، و يتخـذ الـركن المـادي فـي جـرائم الحـرب ،عـدة صـور، بحيـث يختلـف مـن جريمـة إلـى أخـرى [1]، و نظـرًا للتعـداد الهائـل التـي جـاءت بـه المـادة الثامنـة فـي هـذا المجـال، سـوف نكتفـي بعـرض أهمهـا مـع الإشـارة إلـى صـور الـركن المـادي لكـل جريمة على حدة:

1- في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب والمرضى والجرحى والأسرى:

يظهـر الـركن المـادي فـي هـذه الجريمـة ،فـي وضـع المسـاجين داخـل سـجون لا تتـوفر فيها أدنى شروط الحياة ،ومعاقبتهم وقتلهم بدون محاكمة سابقة.

2- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

فـي هـذه الجريمـة ،يظهـر الـركن المـادي فـي صـورة مهاجمـة العـدو للمـدنيين ،والمواقـع المدنية، والمقاتلين العزل التي ليست لهم علاقة بالحرب.[2]

3- جريمة قتل الرهائـن:

يظهـر الـركن المـادي فـي هـذه الجريمـة، عنـد اتخـاذ الرهـائن، كوسـيلة ضـغط أو اتخـاذهم كذروع بشرية.[3]

4- في جرائم استعمال الغازات الخانقة:

يظهـر الـركن المـادي، فـي صـورة إطـلاق جهـة محاربـة غـازات تـؤدي إلـى خنـق أو موت أشخاص لجهة محاربة أخرى أو إصابتهم بأمراض خطيرة.

5- في جريمة الحرب البكتريولوجي:

يتخـذ الـركن المـادي فـي هـذه الجريمـة، صـورة قـذف المحـاربون ميكروبـات تحمـل أمراضًـا فتاكة، تؤدي إلى نشر أمراض تقضي على كل أخضر ويابس.[4]

1-د/ خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 309.
2- د/ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 30.
3- د/ يوسف آبيكر محمد، المرجع السابق، ص 261.
4- أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب-الركن المعنــوي:

يتطلــب هــذا الــركن ضــرورة تــوفر القصــد الجنــائي، والقصــد الجنــائي المطلــوب هنــا تــوفر القصــد العــام فقــط، الــذي يتكــون مــن العلــم والإرادة، بحيــث يعلــم الجــاني أنــه يخــالف قــوانين وأعــراف الحــرب التــي حــددتها المعاهــدات والمواثيــق الدوليــة والعــرف الــدولي، وفــي حالــة انتفاء العلم ينتفي القصد الجنائي ولا تقع الجريمة.[1]

ج- الركن الدولي:

يقصــد بــالركن الــدولي، أن يكــون كــل مــن المعتــدي والمعتــدى عليــه ينتميــان إلــى دولتــين مختلفتــين، مثــال كــأن تقــع جريمــة حــرب بنــاءً علــى تخطــيط مــن دولــة محاربــة ضــد رعايــا دول أخــرى، هــذا إذ كنــا فــي ســياق نــزاع دولــي مســلح، ومــع ذلــك يأخــذ صــورة أخــرى فــي إطــار نــزاع مســلح غيــر ذي طــابع دولــي[2]، عنــدما تنتهــك المــادة الثالثــة المشــتركة لاتفاقيــات جنيــف الأربــع لعام 1949.

كمــا اضــاف البرتوكــولين الملحقــين باتفاقيــات جنيــف الأربــع لعــام 1949، النــزاع المســلح بــين الــدول، وحركــات التحــرر، أو النزاعــات اثنــاء الحــروب الداخليــة، صــفة النــزاع المسلح، وتطبق على هذه الحالات قواعد واعراف الحرب.[3]

وللإشــارة، فــإن المــادة (124) مــن النظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدولــة، أجــازت للدولــة عنــدما تصــبح طرفًــا فــي هــذا النظــام، أن تعلــن عــدم قبولهــا اختصــاص المحكمــة لمــدة ســبع ســنوات مــن بــدء ســريــان هــذا النظــام الأساســي عليهــا، وذلــك حينمــا يتعلــق بفئــة الجرائــم المشــار إليها فــي المادة الثامنة.

ومــن خــلال استعراضــنا لجــرائم الحــرب وعــرض أركانهــا، نأكــد ان الجــرائم التــي قــام بهــا الإســرائيلي ، تحديــدا فــي بدايــة عــام 1967، عنــدما قتــل أســرى مصــريين فــي صــحراء ســيناء ، والترحيــل الاجبــاري للمــدنيين الفلســطينيين مــن اجــل الاســتيلاء علــى منــازلهم ، وقصــف المــدن والقــرى واتــلاف الآثــار وحــرق المجلــس الأقصــى، وغيرهــا مــن الجــرائم التــي ســوف نتحــدث عليهــا فــي الفصــل الثــاني بالتفصــيل ، أنــه ينطبــق علــى هــذه الجــرائم صــفة جــرائم الحــرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

1- د/ خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 316.
2- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 26.
3- أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي، إلا أنها لم تحضي هي الأخرى باتفاقية عالمية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الصادرة عام 1948، ومع هذا أدرجت هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لكن بعد التوصل إلى تعريف متفق عليه وتوافر بعض الشروط، كما سوف نوضح ذلك:

أولاً: أثيرت مسألة تعريف جريمة العدوان خلال مؤتمر روما عام 1998، من خلال تباين النظر حول هذه الجريمة وتعريفها بين الدول، ودور مجلس الأمن في تحديد جريمة ما على أنها عدوان أم لا.[1] وبعد مناقشات طويلة وعسيرة، تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، من خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في جوان 2010 بكمبالا بأوغندا، حيث اعتمد قرار عدل به نظام روما الأساسي.[2]

كي نكون امام تعريف شامل لجريمة العدوان ، و الشروط التي يمكن في ظلها ان تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، حذف هذا القرار الفقرة (2) من المادة (5) من نظام روما و أضيفت المادة (8) مكرر ، عرفت جريمة العدوان ، على أنها قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو اعداد او بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة .و يعني فعل العدوان ، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الإقليمية او استقلا لها السياسي . و قد وافقت الدول الأطراف على ان للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، و لكن فقط في تلك الجرائم المرتكبة بعد عام من تصديق ثلاثون دولة على الميثاق المعدل، و لن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان الا بموجب قرار تتخذه نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الاساسي.[3]

ثانيًا: زيادة عن الشروط الواجب توافرها في أية جريمة دولية، والمتمثلة في أركان الجريمة، الركن المادي والمعنوي والدولي، فإن جريمة العدوان تشترط على المحكمة لانعقاد اختصاصها الشروط التالية:

1-د/ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 40.
2- المرجع نفسه، ص 41.
3- المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- ممارسة المحكمة النظر في جريمة العدوان مرهون بقرار واضح من مجلس الأمن يقول فيه أن عملاً عدوانيًا قد وقع، وعندها يمكن لمجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ان يحيل هذا الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو دول غير أطراف.

ب-لا يسمح للمدعي العام بإجراء تحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب من دولة طرف إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة.

ج-لا يمكن للمحكمة أن تختص بجريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون هذه الدول قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ما لم تكن الحالة أحيلت من مجلس الأمن.

د- تكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنًا بقرار تتخذه نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد النظام الأساسي.

تؤكد هذه الشروط التي أضيفت بعد الموافقة على تعريف جريمة العدوان، أن النظام الأساسي الذي أقرته الدول الأعضاء، أقر حماية أمريكا وحلفائها(إسرائيل) من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خصوصًا فيما يتعلق بنقطة الإحالة من مجلس الأمن، الذي هو مستحيل تمريره، وأمريكا من الدول الدائمة في مجلس الأمن، وتملك حق الرفض.[1]

والجدير بالذكر أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اقتصرت على أشد الجرائم خطورة، والتي تمس أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر لا المثال، بحيث يفهم من هذا أنه لا تدخل جرائم أخرى في اختصاص المحكمة، مثل جريمة الإرهاب، وهنا نطرح سؤال؟ ألا ترقى هذه الجريمة إلى جريمة دولية وتدرج ضمن فئات الجرائم التي تختص بها المحكمة؟ أم أن إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة لا يخدم مصالح بعض الدول! هذا ما سوف نجيب عليه في الفصل الثاني.

1- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 174، 175.

المطلب الثاني:

الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم السابقة، من حيث نطاق اختصاصها الزماني و المكاني، فعلى سبيل المثال، محكمة يوغسلافيا السابقة، حدد نظامها الأساسي بداية اختصاصها الزماني من 1 – 1- 1991 إلى الموعد الذي يحدده مجلس الأمن عند استعاده السلم و الأمن الدوليين، أما محكمة رونـدا فقد حدد نظامها الأساسي الاختصاص الزماني أكثر تحديدًا و دقة، إذ يبدأ من 1 – 1 – 1994 إلى 31 – 12 – 1994.[1]

أما من حيث الاختصاص المكاني، فقد حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، بأن المحكمة مختصة بمعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا الجرائم في إقليم يوغسلافيا حصرًا.

أما الاختصاص المكاني لمحكمة رونـدا، فيشمل إقليم رونـدا مضافًـا إليه أقاليم الدول المجاورة. وبما أن الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية جاء مخالفًا للمحاكم السابقة فإننا سوف نتطرق في الفرع الأول، الى النطاق الزماني وفي الفرع الثاني إلى النطاق المكاني لهذه المحكمة.

الفرع الأول: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري النصوص الجنائية، ذلك لأن اختصاص المحكمة مستقبلي و لا يسري نظامها على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ المعاهدة، و هذا المبدأ بطبيعة الحال مأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية، و هذا ما أشارت إليه المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2] أما فيما يتعلق بالدول التي انضمت لاحقًا للمعاهدة، فإنها لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها، حيث تقضي المادة 126 فقرة أولى: أن النظام الأساسي لا يكون نافذًا إلا بعد تصديق (60) دولة، وفي اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يومًا من إيداع وثيقة التصديق، وبالنسبة للدولة التي تنظم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي (60) يوم من إيداع وثائق التصديق لتلك الدولة. وأجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما تصبح دولة

1-د/ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 180.
2- بهراوة رفيق المرجع السابق، ص 41.

طرفًا في المعاهدة أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، والجدير بالذكر أن نظام روما دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من شهر يوليو 2002. ولا ينعقد الاختصاص الزماني للمحكمة على الدول الموقعة وغير المصدقة، إلا بعد تاريخ التصديق، وإذا كانت الدولة مصدقة قبل نفاذ ميثاق روما، فلا ينعقد الاختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم التي ترتكب في تلك الدولة إلا بعد التاريخ اللاحق ونفاذ الاتفاقية.[1]أما إذا صدقت الدولة بعد نفاذ الميثاق، أي بعد عام 2002 م، فإن الاختصاص الزماني لا ينعقد للمحكمة إلا في الجرائم التي ارتكبت بعد تصديق الدولة. و على الرغم من حداثة المحكمة الجنائية الدولية و قلة السوابق القضائية، إلا أن مكتب المدعي العام للمحكمة قد أصدرفي البداية بعدم اختصاصه بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل العراق، باعتبار أن العراق دولة غير موقعة على النظام الأساسي، و لم تقدم تصريح قبول تعلن بموجبه اختصاص المحكمة [2]. كذلك تلقى مكتب المدعي العام اثني عشر اتصالا بشأن الأوضاع في فنزويلا ، و الجرائم المرتكبة بواسطة الحكومة الفنزويلية، أجاب المدعي العام بانعقاد الاختصاص، كون فنزويلا صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في 07 يوليو 2000، أما الاختصاص الزماني فيما يتعلق بالدعاوى فإن الكثير منها وقعت قبل الأول من يونيو 2002 م، و قد دارت هذه الأحداث خارج الإطار الزماني للمحكمة.[3]

الفرع الثاني: النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

انطلاقا من ضمان مقاضاة على نحو فعال، وعدم إعطاء المجرمين فرصة الإفلات من العقاب، يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على أي مكان في الأرض، فإخصاص المحكمة غير محصور بمنطقة معينة او على إقليم معين، وذلك لأنها تقوم على أساس تعاون دولي، وأنها أنشئت لتكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ولا تمارس اختصاصها أقاليم دول غير أطراف إلا بعد اتفاق خاص.[4] كقاعدة عامة، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف في نظام روما، بمعنى أنه متى أصبحت الدولة طرفا وصدقت على المعاهدة فهي تخضع تلقائيًا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نفس النظام، أما إذا وقعت جريمة

1- أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- د/ يوسف آبيكر محمد، المرجع السابق، ص 570.
4- المرجع نفسه، ص 571.

من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة ليست طرفًا في المعاهدة، ففي هذه الحالة لا تختص المحكمة بنظرها.[1] ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في غير الحالات السابقة:

- إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة، طرفًا في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة، وهذا استثناء على القاعدة العامة وتطبيق نسبية أثر المعاهدات،[*] لكن هذا المبدأ إذا كان تطبيقه مبررا في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة، و عدم انصراف الآثار إلى غير الأطراف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون حاجزا لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يسمح لأي دولة أن تنوي الاعتداء، و يكفيها و يمنعها من العقاب مجرد ألا تنضم في هذا النظام الأساسي و لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء.
- إذا كانت الدولة طرفا في المعاهد ة وقام أحد رعاياها بارتكاب جريمة تدخل في إخصاص المحكمة أوهي غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة.
- ويجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة ودون تأخير.[2]

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (12) مع المادة 4 (2) التي تنص على « للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم دولة طرف، و لها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة تمارس في إقليم تلك الدولة ». يمكن أن نستخلص من هذه النصوص بخصوص الاختصاص المكاني أو النوعي، لا يكون اختصاص المحكمة ملزم لدولة غير طرف، أي غير موقعة ومصدقة على النظام الأساسي.

1- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006 – 2007، ص 40.

*-نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة 1969، أنه من المبادئ الأساسية للقانون الدولي هو أن أي معاهدة تلزم أطرافها فقط ولا تكون مصدر حق أو التزام الغير.

2-د/ حسين علي محيدلي،أ ثرنضام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2013،ص121.

المطلب الثالث:

الاختصاص التكميلي للمحكمة

على عكس ما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا و روندا، فإن نظام روما الأساسي لم ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كون هذه المحكمة لا تعد هيئة عليا فوق الدول، و لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الوطنية، بل جاء نظامها الأساسي بفكرة جديدة تمامًا، فكرة القضاء التكاملي، استنادا للفقرة العاشرة من ديباجة النظام و إلى المادة الأولى منه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، و هذا يعني أن الدول ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، و لاتحل المحكمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي.[1] وعلى هذا لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعاوى أو أظهر نيته الحسنة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. ومن هنا يطرح التساؤل حول كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها مادام للدول اختصاص منافس لها؟، وبعبارة أخرى، إذا كان للمحكمة بعد دولي، فكيف يمكن اعتبارها جهازًا قضائيًا مكملاً للأجهزة الجنائية الوطنية؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه.[2]

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية الوطنية:

إن مسألة تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الأجهزة القضائية الجنائية الوطنية، و مبدأ التكامل أثار جدلاً كبيرًا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما على نحو يطرح اشكالات على سيادة الدول من جهة، و من جهة أخرى تخوف الدول من تجاوز المحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها أو استغلالها سياسيًا، و كذلك تفاديًا لما كان سائدًا في المحكمتين السابقتين، محكمة يوغسلافيا السابقة و روندا، إذ نجد هاتين المحكمتين تملكان أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية، حيث يمكنها سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية و في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، و هذا حسب المادة 9 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا [3]، و المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة روندا[4]. وانه من المبادئ الجوهرية التي جاء به نظام روما، اعتبارإختصاص المحكمة الجنائية

1- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص 66.
2- المرجع نفسه، ص 68.
3- انظر الفقرة (2) من المادة (9) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
4 - انظر الفقرة (2) من المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فأشارت الديباجة إلى هذا المبدأ وأكدت عليه المادة الأولى من نفس النظام. وعلى صعيد أخر، حظي هذا المبدأ بقبول وتأييد واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، بل كان حافزًا ودافعًا لانضمام عدة دول التي كانت تخشى من أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بديلا عن المحاكم الوطنية، أوانها هيئة تسمو على القضاء الوطني.

وعليه، فإن نظام روما يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و لا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا اعمالاً للأحكام الواردة في المادة 17.و نخلص من ذلك، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، لأن الدول الأطراف هي ذاتها التي أنشأتها بإرادتها، و بموجب اتفاقية دولية. كما قد ينعدم ولا يتحقق انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويصبح حكرًا للمحاكم الجنائية الوطنية في الحالات التالية:

- إذا كانت الدولة تجري التحقيق أو المقاضاة في دعوى لها ولاية عليها.
- إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في دعوى لها ولاية.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة 3 من المادة 20.
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية:

كقاعدة عامة، الأصل في الاختصاص بالتجريم، والعقاب، والمحاكمة الجنائية، يكون من حق التشريع والقضاء الجنائي الوطني، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه يتحول الاختصاص لصالح المحكمة إذا ثبت عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أوعدم القدرة.[2]

1- انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - William bourdon et Emmanuel Duverger. op,cit ,p,95,96.

أولاً: عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:

يسقط حق الدولة – صاحبة الاختصاص الأصيل – إذا كانت غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني، مما يؤدي إلى انتقال الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تقوم هذه الأخيرة بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي كان لها الأولوية في الاختصاص على هذه الدعوى وفي هذا المجال تنص المادة 17 فقرة 2 وتحدد عناصر عدم رغبة الدولة في الاضطلاع والتحقيق بدعوى ما وتتمثل هذه العناصر في: [1]

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها وتم اتخاذ إجراء وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 من النظام.

ب-إذا حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أم لم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

إلا أنه وفي هذا السياق يجب على المحكمة أن تحترم الهيئات القضائية الوطنية انطلاقا من ضمانات المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 9، 10، 11، والمواد 4، 6، 9، 14، 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الأحكام الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.[2]

حسب البند (أ) فقرة 2 من المادة 17، فإنه يوجب على المحكمة أن تقتنع بوجود غرض قانوني من حماية شخص من المسؤولية الجنائية التي اعتمدت عليه المحاكم الوطنية، بمعنى أن المحكمة الوطنية لم تتستر على الجاني وأقرت غير الحقيقة. أما بالنسبة

1-د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 326.

2- إن المواد 9، 10، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا، و كذا الحق في اتخاذ محكمة مستقلة و محايدة بالارتكاز على الإنصاف و العلن، و التأكيد على عدم مبدأ براءة الشخص إلى غاية إثبات إدانته، و ضرورة توفر جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم.

المواد 4، 6، 9، 14، 15 تشير إلى عدم جواز الدول الأطراف في هذا العهد، و في حالة الطوارئ اتخاذ تدبير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على هذا العهد، كذلك التأكيد على حق الحياة، و التقليل من تطبيق عقوبة الإعدام و حصرها في الجرائم الأشد خطورة، ثم النص على الحق في الحرية و الأمان على شخص الفرد، و عدم الاعتقال أو التوقيف التعسفي.

للبند ب فقرة 2 من نفس المادة، فإن التأخير في الإجراءات يجب ألا يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، ولا ينصرف التأخير إلى انتظار ثبوت قرينة أو شاهد. أما بخصوص البند ج فقرة 2، فعلى المحكمة الجنائية الدولية إثبات عدم استقلال المحكمة الوطنية، أو عدم نزاهتها وذلك بالنظر إلى المعايير الدولية ذات الصلة، وفي جميع الأحوال فإن المحكمة قادرة على إثبات عدم رغبة الدول في محاكمة متهم ما إذا كان هناك تأخير غير مبرر، كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على هذا المعيار بمنح قضاة هذه المحكمة سلطة تقديرية فيما إذا كانت الحالة التي يوجهونها تعد " عدم رغبة "، ومن ثم تقريرما إذا كانت القضية مقبولة أم لا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن حالة " عدم رغبة " تجرنا إلى الحديث إلى مسألة لا تقل أهمية، وهي حق " العفو " الذي يعتبر حقا إقليميًا للدولة. وهذا ما قد يفسر في بعض الحالات على أنه تستر ومساعدة لبعض مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من أن مؤتمر روما لم يتعرض بعمق لهذه المسألة، إلا أنه وفقًا للمادة 17 من النظام الأساسي فإن هذا " العفو " إذا صدر من دولة طرف، فمن الممكن تفسيره على أنه عدم رغبة الدولة في التحقيق أوعدتم إقامة الدعوى. وبالتالي يخضع المتهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويمكن أن يصدر حكمًا في حقه.

ثانيًا: عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:

لم يكن مشروع النظام الأساسي المطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي ينص على معيار " عدم القدرة " ولكن كان ينص على عبارة " غير متاح " وتم استبعاد المصطلح الأخير بحجة أنه معيار غير موضوعي، واعتمد المؤتمر المصطلح الأول.

ففي نفس المادة 17 فقرة 3 من نظام روما الأساسي أنه لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم استطاعتها إحضار المتهم [1] أوعدم الحصول على الأدلة و الشهادات الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر . ويقع على عاتق المحكمة إثبات أولاً انهيار أو عدم توافر الشروط المذكورة وإثبات في نفس الوقت أن يكون الانهيار كليًا أو جوهريًا...

1- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 327.

يتضح حسب هذه الفقرة، أن المحكمة يصبح لها حق الاختصاص على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي في الدولة، و قد يتسع هذا الاختصاص ويتعدى على الاختصاص الوطني ليس إلا في الانهيار الكلي أو الجوهري لنظام الدولة القضائي، بل كذلك الى سوء إدارة العدالة الوطنية بشكل عام .والجدير بالذكر عادة ما يتيح إنهيار أجهزة الدولة حالات الفوضى و التوترات الداخلية اختصاصات للمحكمة كانت من حق المحاكم الوطنية.و يمكن للمحكمة استكشاف حقيقة " عدم قدرة " الدولة، من الوقائع و الأحداث التي تجري داخل الدولة، كوجود ضحايا لم يتم إنصافهم أو حتى محاكمتهم و تمكينهم من الإفلات من العقاب.

و خلاصة القول، فإن ممارسة الدولة لاختصاصها ممارسة فعالة تحول بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن المحكمة إنما وجدت كضمانة أو لملىء أي فراغ، و إصلاح أي ثغرة كانت ناشئة من عدم قدرة الدول أو عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبالرجوع الى مبدأ التكامل الذي يصل بين اختصاص المحاكم الوطنية و المحكمة، و المتضمن أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم الداخلة في اختصاصها، إنما هو اختصاص تكميلي. ولا شك أن محمل النص على (مبدا التكامل) هو تأكيد الاختصاص الأصيل والأساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها في نضام روما الاساسي، هو القضاء الوطني للدولة الطرف من جهة، ومن جهة أخرى. عدم احتمال نشوب تنازع بين الاختصاصين، اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية. وما نؤكد عليه أنه إذا عدنا الى أحكام المادة (7) من نضام روما الأساسي فإنها في الواقع نجد هالا تفتح المجال في نشوب تنازع الاختصاص بين المحكمة والمحاكم الوطنية.

المبحث الثالث:

القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

ان اجـراءات سـير الـدعوى أمـام المحكمـة الجنائيـة مـن المراحـل الهامـة، وهـي الركيـزة الأساسـية لتطبيـق العقوبـات والانتقـال بالـدعوى مـن المرحلـة النظريـة الـى مرحلـة التطبيـق وعليـه يتعـين علينـا دراسـتها والإلمـام بكـل جوانبهـا، وذلـك بـالتطرق فـي المطلـب الأول الـى أجهـزة المحكمـة وفـي المطلـب الثـاني الـى القـانون التـي تحـتكم اليـه عنـدما تعـرض القضـية أمـام القاضي، ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى اجراءات التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول:

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و أصول الإجراءات

تتكـون المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مثـل بـاقي المحـاكم الوطنيـة الأخـرى، مـن أجهـزة قضـائية وأجهـزة غيـر قضـائية، إذ لابـد لهـا مـن هيكـل تنظيمـي لكـي تمـارس عملهـا التـي أنشـئت مـن أجلـه علـى أحسـن وجـه، وهـذا حسـب المـادة 34 مـن نظـام رومـا الأساسـي والتـي بينـت فيـه نوعين من الأجهزة أجهزة قضائية وأخرى غير قضائية.

الفرع الأول: الأجهزة القضائية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة قضائية، و تشمل هذه الأجهزة:

أولاً: هيئة الرئاسة:

تعـد هيئـة الرئاسـة أعلـى هيئـة قضـائية فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وتتشـكل مـن رئـيس ونـائبين ويـتم انتخـابهم بالأغلبيـة المطلقـة ومـدة ولايـة أعضـاء هيئـة الرئاسـة ثـلاث سـنوات أو لحـين انتهـاء مـدة خدمـة كـل مـنهم كقاضـي ويجـوز انتخـاب مـن انتهـت ولايتـه لمـرة واحـدة فقـط.[2]ولنائـب الـرئيس الأول، الحـق فـي القيـام بأعمـال الـرئيس فـي حالـة غيابـه أو تنحيتـه

1- رابـح أشـرف رضـوانية، الجريمـة الدوليـة وضـوابط أعمـال اختصاصـات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مـذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة متنوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص 72.
2-د/ يوسف آبيكر محمد، المرجع السابق، ص 557.

و يحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس و النائب الأول عن ممارسة مهامهما أو تمت تنحيتهما.[1]

كما أوكل النظام الأساسي لهيئة الرئاسة مهمة الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وهي تضطلع بمسؤولياتها والتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل، وتقوم هيئة الرئاسة كذلك بالمهام الأخرى الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي.[2]

ثانيًا: الشُعب أو الدوائر:

تنقسم المحكمة حسب نص المادة 4/34 إلى ثلاث شعب [3]:

أ- **الشعبة التمهيدية**: وتسمى كذلك بشعبة ما قبل المحاكمة، وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

تمارس الشعبة التمهيدية مهامها بموجب المادة (57) من النظام الأساسي، إصدار الأوامر والقرارات، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن ثمة أساسًا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الدور الذي تقوم به الدائرة التمهيدية في المحكمة يشبه إلى حد كبير دور غرفة الاتهام الموجودة في بعض الأنظمة الوطنية لاسيما غرفة الاتهام بالجزائر.[4]

ب-الشعبة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية، و هي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد الحكم من قبل الشعبة التمهيدية، و يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة ابتدائية إذ كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، و يتولى مهمة إدارة هذه الدائرة، قاضي إلى ثلاث قضاة الشعب التمهيدية، و

1- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 167.
2-د/ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص 100.
3- ينبغي التذكير بان اصطلاح الشعبة الواردة في الترجمة العربية أطلق على الأقسام الموجودة بالمحكمة والتي تسمى بالفرنسية SECTIONو بالإنجليزية DIVISION، في حين أن الاصطلاح الدائرة على الأقسام الموجودة داخل الشعبة رغم أن الدقة تقتضي إطلاق اصطلاح الغرفة لأنه أكثر انطباقا في مقابلة اصطلاحCHAMBRE وCHAMBRE في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، كما تجدر الإشارة إلى أن واضعوا النظام الأساسي لجأوا إلى استعمال اصطلاح شعبة أولى من الغرفة بهدف حل الخلاف حول ما إذا كان يجب وجود غرفة واحدة أو أكثر حول هذا الأمر.
4- راجع الفقرة 1، 2، 3 من المادة 39 من النظام الأساسي.

يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية و القانون الدولي و القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية، و تدوم مأمورية قضاة الشعبة الابتدائية مدة ثلاث سنوات، أو لحين الانتهاء من نظر القضية.

ج- الشعبة الاستئنافية: تتكون من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، تعد الشعبة الاستئنافية جهة الطعن للعديد من القرارات التي تصدرها الشعب الابتدائية والشعب التمهيدية، وتقوم هيئة الاستئناف بمهامها وفق ما تقضي به لائحة المحكمة في أقرب وقت ممكن.

ثالثًا: مكتب المدعي العام:

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسًا، ونائبًا وعدد من النواب وعدد من الموظفين، المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام، للعمل داخل المكتب، ويعد مكتب المدعي العام جهازًا مستقلاً داخل المحكمة. يتم انتخاب المدعي العام ونائبه عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وليس عن طريق هيئة القضاء، وهذا تأكيد لضرورة عدم جواز تلقي أي تعليمات من أية جهة. يعمل مدعي عام المحكمة كممثل للمجتمع الدولي بأسره، ويتولى تسيير المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات وإدارة بما فيها شؤون الموظفين، ويتلقى البلاغات والمعلومات المدعمة قانونًا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها وإجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة، يساعده وكلاء مؤهلين للممارسة العمل الموكل إليه بموجب النظام الأساسي. وعلى خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، بل نصت الاتفاقية على أن يتمتعوا بجنسيات مختلفة.[1] ويشترط فيمن يتم اختياره مدعي عام أو نائبًا للمدعي العام، الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة.
- أن يكون مشهودًا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.
- أن يكون لديه معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة من لغات على الأقل.
- ويشترط في اختيار المدعي العام، موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف وعن طريق الاقتراع السري وتحدد مدة ولاية المدعي العام ونوابه بتسع

1- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 171.

سنوات كحد أقصى، ما لم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر لا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.[1]

- و ضمانًا لاستقلال و نزاهة و حياد المدعي العام و نوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض و المهام المنوطة إليهم.

وهذا المبدأ غالبًا ما نجده يتماشى مع الأنظمة الوطنية، كما لا يمكنهم أن يشاركوا في نظر قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب.

يستطيع المدعي العام أو نوابه طلب التنحي من الاشتراك في قضية معينة وفي هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة بها. وخول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق أو المقاضاة حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه، تحسبًا من عدم تقديم المدعي العام أو نوابه طلب التنحي من تلقاء أنفسهم، ولا يكون هذا الطلب مقبولا مالم يكون مشفوعًا بالأسباب الداعية إلى ذلك، وفي المقابل يستطيع المدعي العام ونوابه رد هذا الطلب.[2] وزيادة عن الأسباب السابقة الذكر، توجد أسباب أخرى تحد من صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه، بالنظر في قضية ما إذا تحققت، والمتمثلة في:

- المصلحة الشخصية في القضية، لا سيما العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرهما من العلاقات الأسرية، أو العلاقات الشخصية أو المهنية للمدعي العام أو أحد نوابه.
- الاشتراك بصفة شخصية بأية إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بعد ذلك، ويكون ذلك في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصمًا.
- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيًا عن القضية التي ينظر فيها، أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبًا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب في المدي العام أو أحد نوابه.
- التعبير عن الآراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما قد يؤثر سلبًا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

1- أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة.
2- د/ طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثانـــي: الأجهزة غير القضائية:

بالإضـافة الـى الأجهـزة القضـائية، تتكـون المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـن أجهـزة غيـر القضائية، توكل إليها الأعمال الإدارية، وهي كالآتـي:

أولاً: المسجل

يـرأس المسـجل قلـم كتـاب المحكمـة، هـذه الأخيـرة تعتبـر مـن الأجهـزة الإداريـة المسؤولة عـن تهيئـة الأعمـال الإداريـة غيـر القضـائية، مـن أجـل تسـهيل مهـام المحكمـة علـى أحسـن وجـه [1]، يسـاعده عـدد مـن المـوظفين، و يتبـع إداريًـا رئـيس المحكمـة. و يقـوم بحفـظ المسـتندات و الوثـائق الخاصـة بالقضـايا، بالإضـافة إلـى تلقيـه المخاطبـات القضـائية مـن أجـل حمايـة الضـحايا، و الشـهود و تزويـدهم بالاستشـارات الهامـة، كمـا يكـون المسـجل مسؤولاً عـن النظام و الضبط و الأمن بالمحكمة ، بالتنسيق مع هيئة الرئاسة و المدعي العام.[2]

وإضـافة إلـى مـا سـبق، يتـولى تلقـي التصـريحات مـن الـدول بقبـول اختصـاص المحكمـة، والإبـلاغ عـن الإعلانـات والطلبـات وعـرائض الـدعاوى ، وغيـر ذلـك مـن المهـام الأخـرى المحـددة فـي نظـام المحكمـة ولوائحهـا. وقـد أوكـل النظـام الأساسـي للمسـجل مهمـة إنشـاء وحـدة للمجنـي علـيهم، والشـهود، تتـولى التشـاور مـع مكتـب الـمدعي العـام مسؤولية توفيـر الحمـاية والترتيـبات الأمنيـة والمشـورة، وأيـة مسـاعدة ضـرورية للشـهود والمجنـي علـيهم الـذين يمثلون أمام المحكمة.[3]

ثـارت بخصـوص هـذه الوحـدة، نقاشـات حـادة و طويلـة بـين ممثلـي المشـاركين فـي اللجنـة التحضـيرية لمـؤتمر رومـا، فقـد رأى بعـض الوفـود أن يكـون موقـع الوحـدة فـي مكتـب المـدعي العـام، و قـد انتقـد هـذا الاقتـراح لاحتمـال أن تتركـز جهـود الوحـدة علـى دعـم أدلـة إثبـات الجريمـة التـي يقـدمها المـدعي العـام، فتخـل بـالتوازن العـادل بـين جهتـي الادعـاء و الـدفاع، و يختل مبدأ من المبادئ التي أنشأت المحكمة من أجله، ألا و هو مبدأ العدالة.

وانطلاقًـا مـن فكـرة التـوازن – الادعـاء والـدفاع – لاقـت هـذه الفكـرة دعمًـا كبيـرًا مـن الوفـود، وانتهـى الـرأي فـي الأخيـر، علـى أن يكـون موقـع الوحـدة كمـا هـو عليـه ضـمن تشـكيلات قلـم كتـاب المحكمـة، ويشـرف عليـه المسـجل بالتنسـيق مـع المـدعي العـام وذلـك مـن أجـل تمكـين

1- أنظر الفقرة الأولى من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.
2- د/ يوسف آبيكر محمد، المرجع السابق، ص 567.
3- أنظر الفقرة السادسة من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.

الهيئة من احترام مصالح المجني عليهم والشهود من جهة، وتعمل من جهة أخرى على احترام مصالح الادعاء. وفي الأخير وكالعادة، يجب أن نشير إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في شخص المسجل، كي يتقلد هذا المنصب، وهي نفسها الشروط التي ذكرتها المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

- يجب أن يكون المسجل ونائبة من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية.
- يجب أن يكون على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
- ينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين [2] في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف عليهم.
- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.

ثانيًا: الموظفون

توكل المهام غير القضائية إلى الموظفين، الذين تتوافر فيهم أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، حسب مقتضى الحال.[3] حيث يقوم المدعي العام و المسجل في تعيين الموظفين حسب احتياجات المحكمة [4]، كما يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة و المدعي العام نظامًا أساسيًا للموظفين، يشمل هذا النظام، الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ، و مكافأتهم و فصلهم ، و يجب في نفس الوقت موافقة جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.[5]

وفي غير الظروف العادية – الظروف الاستثنائية – يجوز للمحكمة أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية ، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة ودون أي مقابل.[6]

1- بوطبحة ريم، المرجع السابق، ص 16 و 17.
2-د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 439.
3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم السابقة الطبعة الثالثة، 2002، ص 196.
4- أنظر الفقرة الثانية من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة.
5- انظر الفقرة الثالثة من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة.
6- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني:

القانون الواجب التطبيق

أثيرت مشكلة القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه، حيث رأت بعض الدول أن تطبق المحكمة في المقام الأول قانون دولة الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، و في المقام الثاني قانون دولة جنسية المتهم، و في المقام الثالث قانون الدولة التي قبض فيها على المتهم، في حين يرى البعض الآخر أنه يتعين على المحكمة تطبيق مبادئ القانون المستمدة من الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، منتقدين الاستناد إلى القوانين الوطنية الخاصة للدول، لأنه سيقود لا محال إلى تباين النتائج في القضية الواحدة ذات الأطراف المنتمية إلى جنسيات مختلفة[1]. وتواصلت هذه النقاشات، إلى أن تم الحسم في المادة 21 من النظام الأساسي التي حددت القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها، وحسب هذه المادة فإن المحكمة تلجأ إلى المصادر التالية:

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة كمصدر أول

تنص المادة 21 / 1 بند " أ " على أن المحكمة ، تطبق في المقام الأول النظام الأساسي من حيث أركان الجرائم، و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، و يتضح من هذا ان المحكمة إذا كانت بصدد دراسة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، و لتكن مثلاً جريمة الإبادة الجماعية، فعلى المحكمة أن تسعى للتأكد من توافر أركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة السادسة، التي توضح الركن المادي و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، و كذا الاستعانة بقواعد التحقيق[2] و إجراءات التحريات و جمع المعلومات ،و جميع الاستدلالات المختلفة و كافة طرق الإثبات، بشرط أن لا تخرج عن القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة. من المعلوم، و وفقًا لاتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي (1969، 1986) ، أن النظام الأساسي للمحكمة يعدُ معاهدة دولية أيًّا كانت تسميته، و يقودنا هذا الكلام على ما يترتب على هذه الطبيعة التعهدية للنظام الأساسي في عدة أمور، منها:

1 د/ يوسف ابيكر، المرجع السابق،ص581.

2- د/ محمود شريف يسوني، المرجع السابق، ص 146-147.

- الدول لا تكون ملزمة بالارتباط به بالرغم عنهـا.
- يطبـق علـى النظـام الأساسـي مـا يطبـق علـى المعاهـدات الدوليـة مـن قواعـد مثـل القواعـد الخاصـة بالتفسير، والتطبيـق المكـاني والزمـاني كمـا كنـا قد أشـرنا مـن قبـل، وذلـك مـا لـم يـتم النص فيه على خلاف ذلك[1].

- لا وجـود لأي مـن التحفظـات علـى النظـام الأساسـي للمحكمـة[2]، رغـم أن المـادة (2 / 1/ د) مـن اتفاقيـة فينـا لعـام 1969، عرفـت الـتحفظ علـى أنـه: " إعـلان مـن جانـب واحـد، أيًـا كانـت صـيغته أو تسـميته، تصـدره دولـة مـا عنـد توقيعهـا أو تصـديقها و قبولهـا أو إقرارهـا أو انضـمامها إلـى معاهـدة، مسـتهدفة بـه اسـتبعاد أو تغييـر الأثـر القـانوني لـبعض أحكـام المعاهـدة مـن حيـث سـريانها علـى تلـك الدولـة." و الهـدف مـن الـتحفظ هـو اسـتبعاد حكـم أو أكثـر مـن المعاهـدة مـن نطـاق التـزام الدولـة، كمـا يمكـن أن يكـون الغـرض اسـتبعاد بعـض نصـوص المعاهـدة الدوليـة التـي ترغـب الدولـة بالانضـمام إليهـا[3]، كمـا يتـيح المجـال للـدول المتـرددة أن تنضـم إلـى المعاهـدة. ونسـتنتج مـن هـذه المـادة أن الـتحفظ حـق لكـل دولـة طـرف فـي معاهـدة، ولكـن يوجـد ثلاثـة اسـتثناءات علـى حريـة الـتحفظ وفقًـا للمادة (19 بفقراتها أ، ب، ج) من اتفاقية فينـا لعام 1969:

1- أن تحظر المعاهدة هذا التحفظ.

2-أن يكون هناك نص في المعاهدة على تحفظات محددة ليس بينها المتحفظ المعني.

3-أن يكـون المـتحفظ فـي غيـر الحـالات التـي تـنص عليـه الفقرتـان (أ) و (ب) منافيًـا لموضـوع المعاهـدة وغرضـها. وانطلاقـا مـن هـذه الحـالات التـي تمنـع إبـداء التحفظـات، نصـت المـادة (120) مـن النظـام الأساسـي بأنـه: " لا يجـوز إبـداء تحفظـات علـى هـذا النظـام الأساسـي". نسـتنتج مـن هـذا أن نظـام رومـا الأساسـي اشـترط علـى الـدول المنضـمة إلى المعاهدة أن تأخذ المشروع برمته أو أن ترفضه دون تحفظ.

1-د/محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 134.
2- أنظر الماد 120 من النظام الاساسي للمحكمة.
3- د/ قيد نجيب حمد، المرجع السابق، ص 56–57.

الفرع الثاني: المصادر الأخــرى

إن النظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة ،قــد نــص علــى أنــه إذا لــم يوجــد فــي النظــام الأساســي للمحكمــة نصــا يلجــأ إليــه القاضــي، و كــي لا يقــع فــي إشــكالية إنكــار العدالــة، يلجأ إلى المصادر التاليــة:

أولاً: المعاهدات الدولية و مبادئ القانون الدولي العام

و تشــمل المعاهــدات الواجــب التطبيــق بمبــادئ القــانون الــدولي و قواعــده بمــا فــي ذلــك المبــادئ المقــررة فــي القــانون الــدولي للمنازعــات المسـلحة، مثـل اتفاقيــات جنيــف الأربــع لعــام 1949 م، و بروتوكوليهمــا الإضــافيين لعــام 1977، و اتفاقيــة منــع جريمــة إبــادة الجــنس و المعاقــب عليهــا المؤرخــة فــي 09 ديســمبر عــام 1948، كمــا تطبــق المحكمــة مبــادئ القــانون الدولي و قواعده أيًــا كان مصدرها بما في ذلك العرف الدولي[1].

ثانيًــا: مبادئ القانون العامة

انطلاقــا مــن مبــدأ التــدرج، فــي حالــة عــدم وجــود نــص فــي قاعــدة عرفيــة أو اتفاقيــة يلجــأ القاضــي إلــى المبــادئ العامــة للقــانون الــدولي، هــذه المبــادئ التــي أقرتهــا كافــة الــنظم القانونيــة الرئيســية فــي العــالم تستخلصــها المحكمــة مــن القــوانين الوطنيــة. فالمحكمــة يمكنهــا أن تطبــق القــانون الــدولي لدولــة قــد أسـندت إليهــا الاختصــاص فــي تحديــد العقوبــة، وفــي هــذا الســياق ينبغــي على القانون الداخلي للدول المعنية ألا يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي[2].

ثالثُــا: التفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده

أجــاز النظــام الأساســي للمحكمــة أن تطبــق و تأخــذ بالتفســيرات القانونيــة لمبــادئ القــانون و قواعــده كمــا هــي مفســرة فــي قراراتهــا الســابقة، بمعنــى أن النظــام الأساســي يعتــد بفكــرة السـوابق القضـائية كمصـدر مـن مصـادر المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، هـذا مـا لـم ينص عليـه بـاقي المحــاكم الدوليــة الســابقة ، كمحكمــة العــدل الدوليــة، إلا أن هــذا المصــدر لــم يــرد علــى الإطــلاق، إذا أن الفقــرة الثالثــة مــن المــادة الحــادية و العشــرين قــد أوردت قيــدًا مهمًــا يجــب أن تلتــزم بــه المحكمــة و هــي بصــدد تطبيــق أو تفسيرهــا للقــانون بــالمعنى الســابق، ضــرورة أن يكــون هــذا

1- أنظر المادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، زياد عثماني ، المرجع السابق ص 330.
2- د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق ، 332.

التفسير، و ذلك التطبيق متفقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، و أن لا ينطوي على أي تمييز، راجع مصدره إلى الجنس، أو العرق، أو اللون أو اللغة ...إلخ[1].

المطلب الثالث:

إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الدولية

تمرُ الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل بدءًا بالمدعي العام إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي إما بتجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي، وهذا ما سنفصله فيمايلي:

الفرع الأول: التحقيق ومباشرة الدعوى

تحال الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة بإحدى الطرق المذكورة في المادة (13) من النظام، و يبدأ المدعي العام بالتحقيقات الأولية حول هذه الجرائم، إلا أنه يأخذ إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي[2]، و عليه سنحاول توضيح الإجراءات أمام المدعي العام، ثم الإجراءات المتبعة أمام الدائرة التمهيدية و دورها في التحقيق.

أولاً: الإجراءات أمام المدعي العام:

بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يبدأ بالتحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات.[3]ومتى اقتنع المدعي العام من وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبًا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء التحقيق الابتدائي[4]، و لا يكون تحقيقه نافذًا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية و يجب عليه أن يخطر الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة، أو مجلس الأمن حسب كل حالة.و إذا تبين للمدعي العام – بناءً على التحقيق -:

1- المرجع نفسه، ص332.
2- د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 573.
3- أنظر الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.
4- أنظر الفقرة 4 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

- أن المعلومات المتاحة له لا توفر أساسًا معقولاً للاعتماد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[1]
- إذا كانت القضية غير مقبولة حسب المادة السابعة عشر من النظام الأساسي.
- إذارأى أن هذه المعلومات لا تشكل خطورة الجريمة الدولية.[2]
- إذا قرر المدعي العام أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية، والجهة المقدمة للشكوى – الدول أو مجلس الأمن – ذاكرًا الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة، إلا أن هذا القرار لا يحول أمام المدعي العام من النظر في معلومات أخرى لذات الحالة في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.[3] أما في الحالة التي يرى فيها المدعي العام ضرورة إجراء التحقيق، يقدم طلب إذن مباشرة التحقيق إلى الدائرة التمهيدية، وينتظر قرار هذه الأخيرة التي تعمل على دراسة الطلب، وعندما تتأكد من وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الابتدائي، وأن القضية تدخل في اختصاص المحكمة، ففي هذه الحالة تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية[4]. وفي الحالة التي ترفض الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق لسبب من الأسباب، كأن لم تقتنع بجدية المعلومات المقدمة، أو لم تجد أسبابًا معقولة لبدء التحقيق، فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق، لكن وجب عليه أن يستند إلى وقائع وأدلة جديدة.[5] ويجب الإشارة هنا على أن المدعي العام عندما يباشر تحقيقاته الأولية إما بإحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وجب عليه إشعار الدول الأطراف بذلك، وكذا الدول التي لها ولاية على الجرائم محل النظر.[6] ويجب على الدولة التي تلقت الإشعار أن تبلغ المحكمة عما يستجد معها في مدة شهر واحد فقط. و من ثم تقدم طلب تنازل المدعي عن إجراء التحقيق، كونها قد أجرت تحقيقًا أو أنها ستجري هذا التحقيق، و في حالة تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق يجوز له أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة إذا ظهرت أدلة هامة [7]، و إذا لم تتقدم الدولة بطلب الإحالة، و حصل

1- د/ عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 574.
2- أنظر الفقرة 1 بند (أ) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.
3- د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 343.
4- د/ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 249.
5-د/ يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 591.
6- المرجع نفسه، ص 592.
7- أنظر الفقرة من المادة من النظام الأساسي للمحكمة

حصل المدعي العام على إذن الدائرة التمهيدية، فإنه عندئذ يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

وبالتالي، نصل إلى أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، قد خوله النظام الأساسي سلطة إجراء التحقيقات الضرورية للتأكد من وجود جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة حسب المادة (5) و ذلك بناءً على معلومات قد تقدم إليه من الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من النظام الأساسي، أو معلومات يتلقاها من أي جهة أخرى في حالة ما قرر التحقيقات من تلقاء نفسه، إلا أن هذه السلطات محددة أولاً بقرار أو إذن يتحصل عليه المدعي العام من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي و الذي تحدد فيه مدى ضرورة البدء في إجراءات المحاكمة و المقاضاة من عدمها، و من جهة ثانية قد تقف الدولة التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر في وجه المدعي العام بطلب تتمسك فيه عن اختصاصها الأصيل.

ثانيًا: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

كنا قد أشرنا بأن إجراء التحقيق الابتدائي من المدعي العام لا يكون نافذًا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية، إما أن تأذن له باتخاذ خطوات التحقيق أو أنها ترفض له هذا الطلب.[2]وتكون الأوامر و القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54، و الفقرة 2 من المادة 61، والفقرة 7 من المادة 72، يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.[3] أما في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.[4]و زيادة عن الوظيفة المتمثلة في منح إذن التحقيق إلى المدعي العام، فهي تقوم بعده وظائف أخرى أهمها:

- تصدر أوامر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق.[5]
- تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل أمر القبض، بناءً على طلب المدعي العام [6].

1-د/ زياد عيتاني، نفس المرجع، ص 344 .
2- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 199.
3- انظر الفقرة 1 بند (أ) من المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.
4- أنظر الفقرة 1 بند (ب) من المادة 57 من النظام الأساسي.
5- أنظر الفقرة 3 بند (أ) من المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة.
6- أنظر الفقرة 6 من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.

- تخطر الدول عندما تتلقى أمر القبض أو أوامر الحضور في حالة ما تبين أنه هناك طلب إفراج مؤقت.[1]
- تهتم الدائرة التمهيدية بحقوق المتهم في حالة محاكمته أو حضوره أمامها طوعًا خاصة حقه في التبليغ وطلب الإفراج المؤقت.[2]
- تختص الدائرة التمهيدية، عند الضرورة، باتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجنى عليهم و الشهود.
- تعمل الدائرة التمهيدية على الحفاظ على الأدلة، وحماية من ألقي عليهم القبض وكذلك حماية كل ما يتعلق بالأمن الوطني.
- تقوم الدائرة التمهيدية بطلب تعاون الدول بخصوص اتخاذ تدابير الحماية بغرض المصادرة وحماية المجني عليهم.
- تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام، وكذا المتهم ومحاميه.[3]

الفرع الثاني: المحاكمة ومبادئ المحاكمة العادلة

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم كما ذكرنا سابقًا، تحال الدعوى إلى دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، و تكفل هذه الأخيرة عدالة المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام روما [4]، و ذلك على النحو التالي:

أولاً: المحاكمة

تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة، والتي يشترط نصابها القانوني على ألا يقل من ثلاثة قضاة للنظر في القضية، ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيل الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية أو المشكو ضدها، وتنعقد جلسات المحاكمة علنية، غير أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية متى اقتضى ذلك.[5] وتبدأ المحاكمة بعرض عريضة الاتهام المعتمدة من الدائرة في في مواجهة المتهم وهذا مع إعطاء الوقت الكافي للمتهم لكي يدافع عن نفسه.و بعد تقديم

1- أنظر القرة 1 من المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة.
2- انظر الفقرة 1 من المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة.
3- د/ عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 585.
4-د/ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 349.
5- د/ ليندة معمري يشوى، المرجع السابق، ص 258.

الأدلة من كل من المدعي العام، و المتهم أو المدافع عنه تُختمُ الجلسة ببيان ختامي يتلوه المدعي العام و يطلب فيه المحكمة أن تطبق العدالة و تعاقب المتهم على الجرائم المنسوبة إليه، و يلي ذلك بيان ختامي يقدمه الدفاع، و في الأخير تنفرد المحكمة في غرفة الاتهام لوضع الحكم الذي تصدره.[1]

أ- إصدار الحكم: تصدر الدائرة الابتدائية قرارها بعد المداولات السرية، ويكون القرار بإجماع الآراء. وحيث لا يكون هناك إجماع تضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية.[2] ويصدر القرار مكتوب، ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تم الاعتماد عليها، ويكون النطق في جلسة علنية، إذا كان هناك أكثر من تهمة تبتُ الدائرة في كل تهمة على حدة، وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبث في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

وعند توقيع الحكم المناسب تراعي المحكمة بعض العوامل كخطورة الجريمة وكذا الظروف الخاصة للشخص المدان. وبعد صدور الحكم من الدائرة الابتدائية سواء كان هذا الحكم يقضي بالبراءة أو بالإدانة، فإنه يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بإعادة النظر ذلك دائمًا وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الطعن في الحكم: حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقتين للطعن في الحكم، هما:

1- الاستئناف: الاستئناف هو مبدأ من مبادئ تحقيق العدالة، وهو التقاضي على درجتين، ويعني إعادة طرح الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية إلى الدائرة الاستئنافية وهي أعلى درجة من الأولى، والهدف منه إلغاء الحكم المستأنف فيه أو تعديله وذلك لمصلحة المستأنف[3]. وهذا الحق مخول لكل من المدعي العام والمدان أن يستأنف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية وذلك في خلال شهر من تاريخ إعلام الحكم إلى المحكوم عليه. ويجوز استخدام هذا الحق – الاستئناف – عندما تتوافر الأسباب التالية[4]:

- الخطأ في الإجراءات
- الخطأ في الوقائع
- الخطأ في القانون

1- د/ عصام عبد الفتاح محمد، نفس المرجع، ص 151.
2- د/ ليندة معمر يشوى، نفس المرجع، ص 265.
3 د/ محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 181–182.
4- أنظر الفقرة الأولى (أ) من المادة 81من النظام الأساسي للمحكمة.

- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها.
- أو أي سبب آخر من شانه أن يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

وللإشارة، فإنه لا تترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الاستئنافية غيرذلك[1]، وفي حالة وقف التنفيذ تأمر الدائرة الاستئنافية بأن لا يخلو سبيل المدان بل يظل متحفظا عليه ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كانت مدة التحفظ تتجاوز مدة الحكم الصادر ضد الشخص المدان. وفي الأخير يصدر الحكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، وفي حالة عدم وجود الإجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية[2].و كما يجوز أن يصدر حكم الاستئناف في غياب الشخص المدان و يعتبر هذا الحكم نهائيًا لا يقبل الطعن فيه إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر[3].

2- إعادة النظر: يجوز للشخص المحكوم عليه، ويجوز للزوج أو لأولاده ووالديه بعد وفاته أن يقدم طلبًا إلى الدائرة الاستئنافية لإعادة النظر في الحكم النهائي. كما قد حددت المادة الرابعة والثمانين من النظام الأساسي، حالات الطعن بالتماس إعادة النظر بِـ[4]:

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة[5].
- إذا تبين أن الأدلة التي وضعت في الاعتبار عند المحاكمة والتي أعتمد عليها بالإدانة كانت مزيفة أو مزورة.
- إذا تبين أن واحدًا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكًا سيئًا جسيمًا و أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيمًا على نحو يكفي لتبرير عزل ذلك القاضي[6].

ويصدر حكم إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن يكون مسببًا، وعند عدم توازن إجماع للآراء يجيب أن يتضمن القرار آراء الأغلبية، وآراء الأقلية.

1- أنظر الفقرة 3 "ج" من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة.
2- أنظر الفقرة 3 من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة.
3- أنظر الفقرة 5 من المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة.
4- انظر الفقرة 1 من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة.
5- انظر الفقرة 1 (أ) من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة.
6- انظر الفقر 1 (ج) من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة.

ج- تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية: يتم تنفيذ أحكام المحكمة من طرف الدول الأعضاء التي قد أبدت رغبتها في قبول تطبيق العقوبة على المحكوم عليهم، إما بعقوبة السجن أو عقوبة الغرامة والمصادرة[1].

1- عقوبة السجن: تتحمل الدولة التي قبلت تنفيذ عقوبة السجن على إقليمها التكاليف العادية، فيما تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى[2].وفي حالة عدم موافقة أي دولة تنفيذ العقوبة على إقليمها، هنا ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة و دولة المقر[3].

وتخضع أوضاع تنفيذ عقوبة السجن إلى قانون دولة التنفيذ بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية. وفي جميع الأحوال تخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة الجنائية الدولية وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب يقدم بغرض تحقيق العقوبة[4].

2- عقوبة الغرامة والمصادرة: بالإضافة إلى عقوبة السجن، تصدر المحكمة عقوبة الغرامة والمصادرة، التي تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها وفق لقوانينها الوطنية مع عدم المساس بحقوق الأطراف. ولتمكين الدول من تنفيذ أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض، يجب أن يشتمل الأمر ما يلي [5]:(

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
- مكان وجود هذه الأملاك و العوائد المصادرة.
- وبالنسبة للتعويضات المالية، يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون وقيمة هذه التعويضات).

ثانيًا: ضمانات المحاكمة العادلة:

يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات إجرائية وموضوعية تتماشى مع المعايير المعمول بها دوليًا، وذلك من أجل تحقيق العدالة، من أهمها:

1- أنظر الفقرة الأولى من ال مادة84 من النظام الأساسي للمحكمة
2- أنظر الفقرة الأولى من المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة
3- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.
4- أنظر الفقرة الثانية من المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة.
5- أنظر الفقرة 2 (أ) م المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة

1- مبـدأ شـرعية الجـرائم والعقوبـات: لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص قـانوني، هـذا المبـدأ مـأخوذ مـن الأنظمـة القانونيـة الوطنيـة، بمعنـى آخـر انـه لا يجـوز مسـاءلة الشـخص جنائيًـا بموجـب نظـام المحكمـة، مـا لـم يشـكل هـذا الفعـل جريمـة وقـت وقوعـه ويـدخل ضـمن اختصاصـات المحكمـة، كمـا لا يجـوز معاقبـة أي شـخص أدانتـه المحكمـة إلا بالعقوبـات المقررة في نظامها[1].

2- مبـدأ المسـاواة بـين الجميـع أمـام القضـاء: هـذا الحـق يتمتـع بـه جميـع الأشخـاص الـذين يمتثلـون أمـام المحكمـة، مـن متهمـون، والمجنـي عليهـم والشهـود، بغـض النظـر عـن الجنس أو اللون، ... إلخ.

3- مبـدأ المـتهم بـريء حتـى تثبـت إدانتـه: يجـب أن يعامـل المـتهم الممثـل أمـام المحكمـة معاملـة الأبريـاء، ذلـك فـي جميـع مراحـل المحاكمـة، و لا يجـوز تعذيبـه أو الضـغط عليـه لإجبـاره علـى الاعتراف بأنه مذنب، كما لا يجوز احتجازه في أماكن لا تراعى فيها الظروف الصحية.

4- - مبـدأ تفسـير الشـك لمصـلحة المـتهم: لأن الأحكـام الجنائيـة يجـب أن تُـبنى علـى حجـج قاطعـة تفيـد الجـزم و اليقـين، و لا تؤسـس الأدلـة علـى مجـرد الاحتمـالات و الظنـون و الترجيحات، لهذا يجب على المحكمة تغليب البراءة على الإدانة كلما ثار الشك[2].

5- مبـدأ علانيـة المحاكمـة: بمعنـى أن تكـون قاعـة الجلسـات التـي تصـدر فيهـا الأحكـام مفتوحـة أمـام مـن يشـاء مـن الجمهـور حضـورها، والغايـة مـن حضـور الجمهـور أن يكـون رقيبًـا علـى أعمـال السـلطة القضـائية ممـا يـدفعها أكثـر إلـى الموضـوعية والحيـاد، إلا أن هـذا لا يمنـع مـن أن تقـرر المحكمـة فـي ظـروف معينـة انعقـاد المحاكمـة فـي جلسـة سـرية كمـا كنـا قـد ذكرنـا مـن قبل[3].

6- مبـدأ عـدم جـواز محاكمـة الشـخص عـن فعـل مـرتين: بمعنـى عـدم جـوزا إعـادة محاكمـة نفـس الشـخص عـن نفـس الجريمـة كـان قـد أديـن بهـا مـن قبـل، أو حكمـت لـه بـالبراءة أمـام المحكمـة الجنائية الدولية، أو أي محكمة أخرى.

7- أن يحـاكم المـتهم دون تـأخير لا مبـرر لـه: لأن انتظـار المـتهم وقتـًا طـويلاً قبـل المحاكمـة يـؤدي إلـى إضـعاف قدرتـه علـى جمـع الأدلـة التـي تفنـد أدلـة الاتهـام، كمـا أنهـا تـؤدي إلـى تلاشـي الحقيقة وإصابة الشهود بالنسيان[4].

1- أنظر المادة 24 م النظام الأساسي للمحكمة.
2- أنظر المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة.
3- أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.
4- د/ عبـد القـادر البقيـرات ، العدالـة الجنائيـة الدوليـة ، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة ، الطبعـة الثانيـة، بـن عكنون الجزائر 2007– ص238.

8- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: مبدأ الشرعية هو ذلك المبدأ الأصيل في القانون وهو يحتل أهمية خاصة في كل منظومة قانونية، ففي مجال التجريم والعقاب، المقصود هو حصر مصادر التجريم في مجال ونطاق النصوص القانونية المكتوبة واستبعاد كل المصادر الأخرى، وهذا ما جسدته المحكمة الجنائية الدولية في نضامها الأساسي[1].

1- أنضرد/سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، العدد الثالث، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 68.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تبين لنا أن المجتمع الدولي شهد في القرن الماضي أشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثير على خرق القوانين والأعراف الدولية، لهذا فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة ملحة لإنهاء وردع ووقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي قد ترتكب مستقبلا.

وقد استغرق إعداد هذه الألية القضائية والتصديق عليها بضع سنوات، حيث ثارت خلافات كثيرة عند صياغة نظامها، فالبعض كان مرحبا به والبعض الاخر كان متخوفا منه وفي الأخير تم الموافقة على النظام الأساسي في جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 2002، الذي أسس ميلاد محكمة جنائية دولية ذات إخصاص عالمي ودائم، حيث اقتصر اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. ووفق هذا النظام الأساسي تختص المحكمة في الجرائم الاتية : جريمة الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، و يعتبر اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية ، ما يعني أن المحكمة لا تتخذ أي إجراء الا اذا كانت الدول الأعضاء غير قادرة أو لا ترغب في اتخاذ ذلك الاجراء أو مباشرة التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، بالإضافة الى ضمانات اجرائية تحمي وتراقب القضية من البداية الى النهاية من الاستغلال أو التعسف ، كذلك المحكمة الجنائية الدولية تضمن مراعاة الاصول القانونية و حقوق الضحايا و العدالة بين الجنسين وفقا ما حدده القانون الدولي .

و تطرقنا في هذا الفصل الى اجراءات التحقيق بعد ما عرجنا على اجهزة المحكمة التي تتكون منها و القانون الذي يلجأ اليه القاضي لما تعرض جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي و رأينا أن اجراءات التحقيق تتخذ على مستوى الدائرة التمهيدية و يختص المدعي العام بالتحقيق الابتدائي بعد ان يستأذن و يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية ، و بينا فيما سبق ان اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية تبدأ متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم ، هنا تحدد هيئة

الرئاسة الدائرة الابتدائية التي تكون مسؤولة عن سير الاجراءات اللاحقة ، و بعدما تنعقد المحاكمة في جلسات علنية .

ووصلنا انه من الصعب الحكم على نجاح أو فشل هذه الأليـة القضائية من خلال الدراسة النظرية للنصوص القانونية التي تتكون منها فقط، ما لم نجيب على اسئلة كثيرة قد تثور خاصة فيما يتعلق بقدرة هذا النظام الأساسي على مجابهة الجرائم الدولية، هذا ما سوف نتطرق غليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية

تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لسلطة تنفيذية تنفذ أحكامها وقراراتها، على عكس المحاكم الوطنية، وبالتالي فهي تعتمد على علاقاتها مع المنظمات الدولية[1] وعلاقاتها مع الدول، فبخصوص منظمة هيئة الأمم المتحدة، تنظم العلاقة بينها وبين المحكمة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف، حسب ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي لمعاهدة روما لعام1998. وبخصوص مجلس الآمن كون هذا الأخير له علاقة مباشرة مع المحكمة، فالعلاقة بينه وبين المحكمة محددة في ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما الفصل السابع منه والذي يعطي للمجلس سياسة مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام.أما العلاقة التي تجمع بين المحكمة والدول، فهي لا تقل أهمية عن العلاقة السابق ذكرها. فالدول تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات وإجراءات.[2] ولا ينكر أحد أن المحكمة الجنائية الدولية، تسعى إلى محاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة[3] على المجتمع الدولي، إلا أن هناك معوقات لتطبيق هذا المبتغى أمام هذه المحكمة، ولتذكير فإن هذه المعوقات والتناقضات نشأت من الثغرات القانونية الموجودة في النظام الأساسي من جهة، ومن جهة أخرى من المواقف السياسية لبعض الدول.

رغم أن الكثير من الدول صدقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فان جهود إضفاء العالمية على المحكمة تحتاج إلى الدعم والتعزيز أكثر. فالواقع يكشف أن جميع التحقيقات التي بادرت بها المحكمة تتم في القارة الإفريقية[4]. ومن خلال ما تم عرضه، سوف نتناول في

[1] تنص المادة 02 من نظام روما الأساسي:" تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها "

[2] د/ دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص،146.

[3] حسب نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.
-انظر المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة.

[4] د/ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص،199.

المبحث الأول علاقة المحكمة بالمنظمات الدولية، وفي المبحث الثاني الثغرات التي تعاني منها المحكمة، أما المبحث الثالث فخصصناه إلى بعض التطبيقات العملية للمحكمة.

المبحث الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بغيرها من المنظمات الدولية والدول.

نظرا لعدم امتلاك المحكمة أعوانا، آو موظفين للتنفيذ أحكامها وقراراتها التي تصدرها وعدم وجود شرطة دولية خاصة بها، مما يجعلها دوما بحاجة إلى علاقة مع المنظمات الدولية والدول من اجل القيام بتحقيقات ومتابعة فعالة. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث، علاقة المحكمة بالمنظمات الدولية الحكومية في المطلب الأول وعلاقة المحكمة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في المطلب الثاني وعلاقة المحكمة بالدول في المطلب الثالث.

المطلب الأول: علاقة المحكمة الجنائية بمنظمة الأمم المتحدة

لعبت الأمم المتحدة دور مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور، إبتداءا من الدعوة إلى إنشائها ،وحتى غاية انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة، ولم ينتهي دورها إلى هذا الحد ،بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي [1]. وكان لهذا الفضل أن أقر النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون العلاقة بين المحكمة وبين منظمة الأمم المتحدة علاقة وطيدة. [2]

غير أن هذه العلاقة تختلف عن العلاقة التي جمعت المنظمة والمحاكم الجنائية المؤقتة، محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا. وعليه سنتناول ذلك عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن جزءا من منظومة الأمم المتحدة، عهد إليه اختصاص حساس والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما جاءت به نص المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة. [3] مستندا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي خوله إنشاء محكمتين جنائيتين – محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا. لكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم

[1] - بخوش حسام، المرجع السابق، ص،105.

[2] -أنضر المادة 02 من روما الأساسي.

[3] - خصصت المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة لتحديد اختصاص مجلس الأمن الرئيسي والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث جاءت كما يلي" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن المجلس يعد نائبا عنهم في قيامهم بواجباته التي تفرض عليه هذه التبعات.

يتم عن طريق مجلس، إلا أنه وبضغط من الدول دائمة العضوية منح اختصاصات واسعة ومهمة في نطاق العمل القضائي الموكل للمحكمة، الذي أثر بدوره على السير الحسن المحكمة الجنائية الدولية. وعليه أردنا أن نسلط الضوء على العلاقة التي تجمع بين المحكمة ومجلس الأمن، كون هذا الأخير من الأجهزة الحساسة داخل منظمة الأمم المتحدة، وينشط مباشرة مع المحكمة. قبل أن نتحدث عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي ، يجرونا الحديث أولا أن نتحدث عن علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة ،وعن الآراء التي تعددت حول تحديد العلاقة بين هذين الجهازين الدوليين ، حيث يرى أصحاب الرأي الأول ، أن تتمتع المحكمة بالاستقلال التام عن الأمم المتحدة ، مبررين ذلك ،بأن لا تكون المحكمة ستارا تتدخل من خلفه بعض الدول – الدول العظمى – في الشؤون الداخلية للدول الأخرى – الدول الضعيفة – ويؤثر على السلام العالمي و استقراره، أما أصحاب الرأي الثاني و هم الأغلبية اتجهوا إلى ضرورة قيام علاقة تعاون بين الجهازين، كون المحكمة بحاجة إلى الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في مختلف المجالات، لاسيما المجالين المالي والإداري. وفي الأخير خلص النقاش باعتماد رأي الأغلبية، الذي نادى الى إقامة علاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة.[1] لكن سرعان ما عادت هذه العلاقة وأثارت إشكاليات كثيرة ومتعددة أثناء مؤتمر روما، هذه المرة حول علاقة المحكمة بمجلس الأمن، الذي يعتبر الجهاز التنفيذي وهو أهم أجهزة الأمم المتحدة، وظهرت في هذا المجال ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول-الاتجاه الرافض-رفض أصحاب هذا الاتجاه أن يكون لمجلس الأمن أي دور في ممارسة اختصاصات المحكمة، خوفا أن يؤدي هذا الدور إلى تسيس القضايا المعروضة على المحكمة وتغيير مسارها القانوني. [2]

الاتجاه الثاني-الاتجاه المؤيد-على عكس ما دعا به الاتجاه الأول، فقد دعا الاتجاه الثاني إلى إعطاء دور كبير للمجلس فيما يعرض على المحكمة.

الاتجاه الثالث-الاتجاه الموفق-حال هذا الأخير توخي الوسطية، وتقريب وجهات النظر حيث يرى إعطاء بعض الصلاحيات لمجلس الامن، مع احتفاظ المحكمة بالاختصاص الأصيل. وفي الأخير استقر المؤتمرون على إعطاء دورا لمجلس الأمن وتتمثل في منحه السلطات التالية:

[1]- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص، 06.

[2]- المرجع نفسه، ص، 13.

أولا: إحالة قضية إلى المحكمة

نميز الإحالة حسب ما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا.

أ – بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة: من خلال المادة 39 من النظام الأساسي، تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام، أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني، انطلاقا من هذا يقدم المجلس توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و42 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين [1].

تعني المادة 41 من الميثاق ،التدابير التي لا تشمل على استخدام القوة ، أما المادة 42 من الميثاق تعنى التدابير التي تستخدم فيها القوة ، عندما يتخذ مجلس الأمن قرار وفقا لهاتين المادتين ، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ هذه القرارات ، ومن خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وتحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق ،أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تدخل في اختصاصها، حسب الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، والمقصود بالإحالة إلى المحكمة هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها ، وللإشارة فالإحالة من قبل مجلس الأمن مثلها مثل الإحالة من قبل الدولة الطرف ، حيث كل الإجراءات المتبعة تصب في مبدأ التكامل، الذي كنا قد أشرنا إليه في الفصل الأول ، وكذلك استبعاد سمو المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات الوطنية ، بدليل أنه لا يمكن إقدام مجلس الأمن الدولي بإحالة " حالة " إلى المحكمة وفق سلطاته بموجب الفصل السابع مع تجاهل إرادة وقدرة الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم و النضر فيها أولا.[2]

[1] - تنص المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنه «لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية و اللاسلكية إلى غيرها من وسائل المواصلات وقف جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ، أما المادة 42 تقضي بأنه "إذا رأى مجلس الأمن بأن التدابير مجلس الأمن بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية ، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته لنصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات ، الحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

[2] - د/ طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر،2013، ص،222.

وفي الأخير نصل إلى النتيجة التي جاء بها نظام روما، هو اعترافه بسلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة 13 فقرة "ب" والتي تنص على أنه" للمحكمة أن تمارس اختصاصها، فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدء بمثابرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

وبالنظر إلى المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن القول إنه حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحا، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان التي عرفت مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي في جوان 2010 بأوغندا، ويستنتج من هذا لا تكون الإحالة صحيحة إذا تعلقت بجريمة خارجة عن الجرائم السالفة الذكر.

2 – أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انطلاقا من المادة 39 من الميثاق، التي تعطي لمجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع أي تهديد، أو خرق للسلم والأمن الدوليين، أو أعمال عدوان، ومنه إذا كان قرار الإحالة صادرا بموجب الفصل السادس فيكون قرارا غير صحيح وغير نافذ.

3 – أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هذا الشرط لم تنص عليه المادة 13 فقرة ب، لكن يمكن استنتاجه من القول بضرورة صدور قرار الإحالة وفقا للإجراءات التي ينص عليها الميثاق، وإلا عد قرار مجلس الأمن غير مشروع.

4-أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل ولا يتعلق بتكهن أو حالة قد تحدث مستقبلا، وإلا اعتبر قرار الإحالة هذا غير صحيح. [1]

ب-بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لا يثير إشكال لما يحيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة، يكون فيها أحد أطراف القضية طرفا في الإتفاقية ، لكن ما يثير الإشكال والتساؤل لما تكون الإحالة لقضية ،لا يكون فيها أحد أطرافها طرفا في النظام الأساسي، وفي نفس الوقت تكون الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، واستوفت هذه الأخيرة الشروط السابقة الذكر، فإن اختصاص المحكمة ينعقد. نشير هنا إلى أن مجلس الأمن لما يحيل حالة إلى المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،لا يتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، بأن تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة من رعايا دولة طرف في الاتفاقية ،بمعنى أن المحكمة تمارس اختصاصها في هذه الحالة، حتى وإن كانت الدولة المعنية غير طرف في الاتفاقية ، وينعقد اختصاص المحكمة في هذه الحالة ،حتى في حالة عدم قبول الدولة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، التي وقعت في إقليميها الجرائم المعنية بالمتابعة .

يمكن أن نستخلص من الفقرة السابقة، أنها وضعت سدا للنقص الذي يمكن أن ينتج عند عدم تحقق الشروط المسبقة لانعقاد الاختصاص، ووضعت حدا لعدم إمكانية متابعة مرتكبي الجرائم مستقبلا، خاصة وإذا كان المتهم في مركز رئيس دولة، أو مركز قيادي يسمح له بعدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، خصوصا إذا سلمنا أن الإحالة تتم فقط من قبل دولة طرف، أو عند مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، والتي تشترطان كلاهما أن تكون الدولة التي وقع في إقليمها الجرم أو الدولة التي يعد المتهم من رعاياها طرفا في الاتفاقية.

يختص مجلس الأمن الدولي وفقا الفقرة "ب " من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، بإحالة أي قضية تخص جريمة دولية تدخل في إطار إخصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي للمحكمة، بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة طرفا في الاتفاقية أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد

[1]-د/ عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص، 191، 192.

تحت قبضتها المتهم طرفا في الاتفاقية أم لا. كل هذا يصب في مبدأ عدم الإفلات المجرمين من العقاب وتفعيل دور المحكمة في مجابهة الجرائم الدولية.[1]

ثانيا: سلطة مجلس

نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي بين سائر أجهزة الأمم المتحدة، كونه الأداة التنفيذية للمنظمة كما ذكرنا سالفا، فبالإضافة إلى سلطته بإحالة حالة إلى المحكمة فإنه يتمتع بسلطة التدخل المباشر في المنازعات التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية خاصة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

أ- ممارسة مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق

قام واضعوا النظام الأساسي بعدة محاولات كانت تهدف من ورائها، جعل للمحكمة ذاتية مستقلة ،وألا تتبع أية منظمة دولية ،وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة حالة إلى المحكمة ،متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى منح النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي سلطة تعليق التحقيق دون قيود وبصفة مطلقة.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي في المادة 16 ، نجدها تخول مجلس الأمن سلطة خطرة تتمثل في شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق ، ومن هنا تشكل هذه المادة قيدا قاسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،بحيث تغل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها، و تمنح مجلس لأمن سلطة إيقاف الإجراءات التي بدأت بها المحكمة في أية مرحلة كانت عليها القضية ، بداية من مرحلة التحقيق إلى غاية إصدار الحكم ، لمدة قد تكون لا نهاية لها، مادام النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مدة وقف الإجراءات، و جعلها قابلة للتجديد مرات غير محدودة.[2]

تجدر بنا الإشارة في ظل ما سبق، بأن إعطاء مثل هذه الصلاحيات لمجلس الأمن، بوقف إجراءات المحكمة، إعطاء فرصة لهذا الأخير تسوية المسألة بالطرق السلمية، ويكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير. غير أن هذا القول يصعب تصديقه من الناحية العملية، كون مجلس الأمن يبقى أداة سياسية.

[1]-دحماني عبد السلام المرجع السابق، ص، 293.

[2]-د/ عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص، 196.

ب-الأشخاص المخاطبين بشأن تأجيل التحقيق والمقاضاة:

أشارت المادة 13 الفقرة "ب" إلى المدعي العام كمسؤول أول عن إجراءات التحقيق والمقاضاة ، ومنه إذا أصدر مجلس الأمن قرارا وفقا للأسس المذكورة سابقا ، والذي يتضمن طلب من المحكمة تأجيل نظر قضية ما مرفوعة أمامها ، فإن مثل هذا القرار يحال وفقا للمادة 15 والمادة 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة -إلى المدعي العام وغرف المحكمة- وذلك حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية .و للإشارة هذا لا يمنع مدعي العام أن يقرر أنه لا توجد أسس كافية للمقاضاة ، حتى لو كانت القضية قد شرع التحقيق فيها بإحدى الطريقتين ،إما بواسطة الدولة ، أو تم النظر فيها بإحالة مجلس الأمن .[1]

الفرع الثاني: التجاوزات الناجمة عن تدخل مجلس الأمن

بالرغم من أن مجلس الأمن ساهم في غلق المنافذ أمام إمكانية إفلات الجناة من طائلة العقاب، وعمل جنب إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق العدالة الجنائية، إلا أنه يبقى عاجزا عن التصدي لبعض المسائل العالقة، والتي لا طالما هددت السلم والأمن الدوليين من جهة، ومن جهة أخرى كانت تحركه بعض الدول، تدفعها أهواء سياسية ومصالح مشتركة.

أولا: التجاوزات الناجمة عن إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة

تتحكم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الأوضاع الدولية ، حيث إذا قرر مجلس الأمن إحالة حالة الى المحكمة ،لا بد من موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية ، التي يمنحها حق النقض ، ومن ثم فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة يتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ، وبالتالي هذه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تعارض وتحول دون اضطلاع المجلس لهذه المهمة ،كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها ،حيث أن مجلس الأمن لا يعقل أن يحيل حالة ما من تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة حسب المادة الخامسة ، مادام هذه الحالة يتهم فيها أحد رعايا الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

[1]-انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعددت الأسباب والتداعيات حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، إلا أن اختصاصاته وصلاحياته وردت في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر كلها وردت على سبيل الحصر، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات تخويل مجلس الأمن إحالة عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليعاقب رعاياه أمام جهة – المحكمة الجنائية الدولية – لم تشكل بواسطة مجلس الأمن، بالإضافة أنها هيئة أنشئت في مواجهة الأطراف التي أنشأتها بموجب معاهدة أو قبلت اختصاصاتها برضائها. [1]

يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتكون قراراته ملزمة في مواجهة الدول، إلا أنه لم يتضمن أي تدبير ونص من المحكمة يمكن أن يستند اليه في مواجهة الدول غير الأطراف الرافضة لاختصاص المحكمة، غير ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه وبالرجوع إلى المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تحدد الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وهي تخاطب أعضاء الأمم المتحدة ولم تتعرض هذه المادة لهيئات أو منظمات خاصة بما فيها المحكمة الجنائية الدولية أن يخضعوا لها ولأحكامها. [2]

و عند قراءتنا لنص المادة 4 فقرة 02 والتي تنص على :"للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ،في إقليم تلك الدولة الطرف ، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أ ن تمارس في إقليم تلك الدولة " ، ولو أردنا إسقاط هذه الفقرة على المادة 13(ب) والتي تتحدث عن الإحالة بواسطة مجلس الأمن مستندا على الفصل السابع ، نصل إلى نتيجة بأن الإحالة بواسطة مجلس الأمن لا تتم إلا على دولة طرف في الاتفاقية.[3] كذلك يعد خروجا عن القانون الدولي وعن اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 ، إذ لا ينعقد الاختصاص لأي محكمة إلا بوجود قانون نافذ أو بقبول الأطراف طواعية وبإرادة حرة اختصاص المحكمة ، وهذا ما تفتقره الإحالة بواسطة مجلس الأمن، طالما كانت الدولة غير الطرف غير مصدقه عل الاتفاقية وغير مشرعة في قانونها الوطني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى المادة 13 (ب) التي جعلت حق الإحالة من اختصاص مجلس الأمن فقط لم تخاطب الدولة غير الطرف، وبناءا على ما جاء في ميثاق روما الأساسي، أنه كلما كان

[1]-د/ عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص،194،195.
[2]-انظر المادة 48من ميثاق الأمم المتحدة.
[3]-انظر الفقرة(02) من المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

السياق يقتضي مخاطبة دولة غير طرف ينص عليها صراحة في المادة (الدولة غير الطرف)، ذلك لأن ميثاق روما مواده كلها تتحدث عن الدول الأطراف ،لأنها تخاطبها وحدها، ومنه بما أن المادة 13(ب) لم تذكر الدولة غير الطرف ، فيكون التفسير الصحيح و المنطقي للدول المعنية بالإحالة هي الدول الأطراف.

كذلك عند قراءة نص المادة (2) من ميثاق روما، التي توضح كيفية نشأت العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، نصل إلى أن المحكمة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، ولا طرفا من أطرافها ، وبالتالي لا تكون الأمم المتحدة مصدرا من مصادر تشريع معاهدة روما.[1] كذلك المادة (11) من ميثاق روما التي تنص بعدم سريان قانون روما بأثر رجعي والفقرة (2) من نفس المادة تقضي بسريان قانون روما بعد التوقيع والتصديق، فكيف ينعقد الاختصاص ومحاكمة دولة غير طرف في الاتفاقية وغير مشرعة في تشريعاتها الوطنية جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، ففي هذه الحالة ينشأ إشكال قانوني يتصادم مع مبدأ من المبادئ القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون).

نصل في الأخير إلى أن مجلس الأمن، إذا أحال دولة غير طرف على المحكمة يكون متجاوزا لاختصاصاته، وبالتالي تخرج المعاهدة من صفتها الرضائية، ولا قيمة للتوقيع أو التصديق على اتفاقية روما، طالما أن مجلس الأمن يمكن أن يحيل أي دولة حتى وإن كانت غير طرف وغير مصدقة على الاتفاقية.

ثانيا: التجاوزات الناجمة من مجلس الأمن الدولي عند تأجيل التحقيق

إذا سلمنا أن إحالة " حالة " من طرف مجلس الأمن متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، [2] لا تعدو أن تتجاوز محركا للاختصاص من بين الطرق الأخرى المنصوص عليها في المادة "13"، فهل نسلم لهذا المجلس أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل قضية ما بسبب تداخل إجراءات المحكمة في أي مرحلة من مراحلها سواء في بداية التحقيق أو أثناء إجراءات المحاكمة لمدة (12) شهر قابلة للتجديد، وإذا سلمنا لمجلس الأمن الدولي أنه يقوم بهذا الدور. فما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟

إن من أخطر التناقضات التي جاء بها نظام روما الأساسي، هو منح السلطة لمجلس الأمن، بأن يجمد عمل المحكمة بقرار وفقا نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة

[1]-انظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- انظر مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الجنائية الدولية، ا لتي جاءت تحت عنوان "إرجاء التحقيق والمقاضاة" والتي نصت ،"على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا ،بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[1]

لقد دعى الأمين العام لمنظمة العفو الدولية بهذا الشأن إلى التصريح، بأن " المجموعة الدولية لم تستطيع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة في مجلس الأمن، وأضاف بأنه قد رجعنا إلى نقطة البداية، إذا لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة، التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها لكن هذا لم يتم تحقيقه".

ولقد عبرت العديد من الدول عن تأثير سلطة المجلس في إرجاء التحقيق و المقاضاة على استقلالية المحكمة وحيادها، حيث أعلنت الهند أثناء التصويت على النظام الأساسي، بأنه من الصعوبة الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إرجاء المحاكمات ،لأن المحكمة أنشئت أساسا لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة ، في حين قد يفلت هؤلاء من العقاب إذا قرر المجلس توقيف المتابعة.[2] ومن جهة أخرى نرى أن المادة (16) من النظام الأساسي ، بغض النظر عن الهدف الذي صيغت من أجله ،وهو تحقيق السلم ،إلا أنها من الناحية العملية تساهم في كبح عمل المحكمة ، والملاحظ في نفس المادة أنها لم تحدد عدد طلبات التأجيل من حيث العدد ،مما يعكس ضياع حقوق الأفراد المتهمين من جهة ،و إطالة احتجازهم من جهة أخرى، كان هذا بالرغم من مطالبة بعض دول أمريكا اللاتينية أثناء المفاوضات التأسيسية التي اقترحت أن يكون قرار التعليق قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، وفي نفس الوقت يسند إلى نائب الاتهام سلطة المحافظة على الأدلة أثناء فترة الإيقاف أو التعليق المقررة بواسطة مجلس الأمن ،إلا أنه في الأخير رسي المزاد على مجلس الأمن من غير حد زمني ، بإجراء تجديد التعليق دون تحديد عدد مرات التجديد ،وهدا لا يعني مجرد تعليق أو إيقاف ، وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها ، وهذه الإمكانية – تعليق نشاط المحكمة – الممنوحة لمجلس الأمن وفقا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، جاءت متناقضة مع المادة 40 من نفس النظام والمتعلقة باستقلالية المحكمة ولمبدأ استقلال القضاة عموما.

[1]- راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- Berkovicz Gregory.op.cit,p 315.

يـرى بعـض فقهـاء القـانون الـدولي، أن صـياغة نـص المـادة 16 مـن النظـام الأساسـي التـي منحـت صـلاحية توقيـف إجـراءات المحاكمـة جـاءت حتـى يـتمكن مجلـس الامـن مـن تسـوية المسـألة المطروحـة أمامـه بـالطرق السـلمية و يكـون اللجـوء إلـى المحاكمـة كحـل أخيـر ولـيس أولـي ، إلا أن هـذا لا يمنـع مـن تجريـد مجلـس الأمـن مـن كونـه هيئـة سياسـية و دوره فـي حـل إشـكالات ذات طبيعة سياسية وأن تدخله يؤدي لا محال إلى تسيس دور المحكمة .[1]

إ ن مـن بـين الأمـور الأشـد خطـورة التـي يمكـن أن تترتـب عنـد تجـاوز مجلـس الأمـن الـدولي صـلاحياته ،يـؤثر مباشـرة علـى المحـاكم الدوليـة ، لاسـيما المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، و الـدليل مـا حصـل ومـازال يحصـل فـي ممارسـات مجلـس الأمـن الـدولي السـابقة والحاضـرة ،حيـث أصـدر عـدة قـرارات، مـن بينهـا القـرارين 825 و 955 اللـذان يتعلقـان بإنشـاء محكمتـي يوغسـلافيا السـابقة ورواندا، وكـذا قـرار رقـم 1664 المتعلـق بإنشـاء محكمـة دوليـة خاصـة بلبنـان ، والقـرار 1244 المتعلـق بالعمـل العسـكري للـدول الأعضـاء فـي "النـاتو" فـي قضـية كوسـفوا ، والقـرار 678 ،الـذي يسـمح بصـفة ضـمنية اللجـوء إلـى القـوة فـي قضـية الخلـيج 1990 – 1991 ، والقـرار 1367 الـذي يسـمح للولايـات المتحـدة ممارسـة حقهـا فـي الـدفاع الشـرعي ، وغيرهـا مـن القـرارات التي أصدرها مجلس الأمن بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية و التجاوزات الناجمة عنها.

يمكننـا فـي هـذا الإطـار أن نركـز علـى القـرار رقـم 1664، المتعلـق بإنشـاء محكمـة دوليـة خاصـة بلبنـان. حيـث بـدأت أحداثـه عنـدما أصـدر مجلـس الأمـن القـرار رقـم 1595 فـي 07 أبريـل 2005، بإنشـاء لجنـة تحقيـق دوليـة تحقيـق فـي اغتيـال رئـيس مجلـس الـوزراء اللبنـاني السـابق" رفيق الحريري" في 14 فيفري 2005.

باشـرت اللجنـة عملهـا برئاسـة القاضـي الألمـاني " ديتليـنمـا ميلـيس " ،الـذي قـدم تقريـرا إلـى مجلـس الأمـن مصـحوبا بمشـروع مـزدوج أمريكـي ،فرنسـي يطالـب توقيـع عقوبـات علـى سـوريا. بـالرغم اعتـراف القاضـي "ميلـيس" المكلـف برئاسـة اللجنـة الدوليـة، أن التحقيـق يحتـاج إلـى أشـهر أو سنوات لجمع الأدلة، وأن تحقيقه غير مكتمل، إلا أنه قدم إلى النشر.

فحركـت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بمسـاندة أوروبيـة مجلـس الأمـن، الـذي أصـدر القـرار السابق ذكره – 1559 في سبتمبر 2004 والذي يقرر:

[1]-انظر المادة 16 من نظام روما الأساسي

1- إجراء الانتخابات اللبنانية في موعدها المقرر في مايو 2005

2- انسحاب القوات السورية من لبنان.

3- نزع سلاح حزب الله.

للإشارة القرار 1559 الصادر من مجلس الأمن الذي يقضي سحب القوات السورية من لبنان جاء نتيجة للسياسة كانت تمارسها الولايات المتحدة على سوريا، ومن أهمها:

- قانون تحرير سوريا ولبنان الذي تقدم به مجموعة من النواب الكونغرس الأمريكي، ثم صدور قانون محاسبة سوريا، الذي أصدره الكونغرس في نوفمبر 2003، وبدأ تنفيذه في ماي 2004، والذي يمثل البداية الحقيقية لاستهداف سوريا، وبعد أشهر قليلة من سيناريو أمريكا، صدر هذا القرار أشبه بقانون المحاسبة ولكن هذه المرة بغطاء دولي. وجاءت هذه الحملة الموجهة ضد سوريا إلى تحقيق مجموعة من أهداف أهمها:
- إنهاء التعاون السوري
- طرد القوات السورية من لبنان.
- وقف عمليات التسلسل للمقاومة العراقية عبر حدود سوريا.
- ضرب حزب الله وإعطاء سوريا حق المطالبة بهضبة الجولان.
- توجيه رسالة لدول أخرى عربية وإقليمية في المنطقة منها مصر والسعودية وإيران. [1]
- ومن هنا نطرح سؤال، أين تهديد السلم والأمن الدوليين الذي تأسس بمقتضاه قرار مجلس الأمن؟ وأين العدوان الذي يشكل الوجود السوري في لبنان؟

ووفقا لهذا القرار، أنه يأمر حزب الله تجريده من السلاح (الذي يستخدمه في المقامة ضد إسرائيل) ويصر هذا القرار على سحب القوات السورية من لبنان متجاهلا في نفس الوقت سحب القوات الإسرائيلية التي تحتل مزارع شبعة اللبنانية، ويلزم الحكومة اللبنانية بتنفيذ تعليمات هي أصلا تعد أمورا داخلية. ونخلص من هذا القرار أنه يعد تجاوز من مجلس الأمن لصلاحياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، والأخطر من هذا أنه يمثل سابقة تهدد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسيادة والاستقلال التي يبني عليهما المجتمع الدولي.

ونطرح سؤال آخر، لماذا تم تعيين القاضي الألماني ديتليف ميليس؟ فكان من الضروري أن تحترم الأجهزة الدولية، فلماذا لم يسند هذا الأمر إلى محكمة العدل الدولية أو حتى إلى المحكمة الجنائية الدولية بما يتمتعان من الخبرة والقدرة والاختصاص؟

[1]- انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم1595 الصادر في07 أفريل 2005.

وبالرجوع إلى القرار 1664 المنشأ للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان بتاريخ 29 مارس 2006 الصادر من مجلس الأمن والخاص بالتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس مجلس الوزراء سابقا " رفيق الحريري"، تميزت هذه المحكمة عن كل المحاكم الدولية الخاصة التي سبقتها، فلها مميزات خاصة عبرت تعبيرا صارخا عن تجاوزات مجلس الأمن حيث يمكن عرضها كالآتي:

1 – المحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة جنائية دولية أقيمت بقرار من مجلس الأمن الدولي، لا تنظر بجرائم الحرب ضد الإنسانية، وتطبق القانون المحلي – القانون المحلي على عكس المحاكم الخاصة التي سبقت انتشارها والتي كانت تطبق القانون الدولي بصورة رئيسية-.

2 – إن الجريمة الأساسية التي سوف تنظر فيها المحكمة هي جريمة القتل، والتي وصفها مجلس الأمن في قراراته أنها "عمل إرهابي" والنتيجة أنه ليس هناك تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة معينة للعمل الإرهابي.

3-- بالإضافة إلى أنه لا توجد قرارات قضائية لمحاكم دولية نضرت سابقا بجريمة الإرهاب، لكي يمكن أن تشكل سابقة تهتدي إليها المحكمة الخاصة بلبنان.

4-- كذلك من مميزات المحكمة الخاصة بلبنان أنها المحكمة الدولية الأولى التي أنشأت من طرف مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مسؤولين عن جريمة اغتيال شخصية رسمية، فلم يسبق للمجتمع الدولي أن تحرك لمثل هذه المحاكمات. فإن سلمنا بما لمجلس الأمن من سلطة، فلماذا لا يلق اهتمامه لاغتيال رئيس وزراء باكستان "بنازيرا بوتو" التي تلت اغتيال "رفيق الحريري" واتسمتا بالتشابه في طريقة الاغتيال.[1] وبالتالي ومما تم عرضه وحسب الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي المسندة إليه من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومعاقبتهم، فهو أمر مقبول لأن عدم تشكيل مثل هذه المحاكم، يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم الدولية من العقاب ، إلا أنه في أغلب الأحيان يكون تشكيل المحاكم الدولية الخاصة بقرار من مجلس الأمن ،حائلا ومانعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وذلك لعدم وجود مانع قانوني يحول دون تشكيل هذه المحاكم ، خاصة وأن نظام روما الأساسي لم يتضمن نصا يمنع تشكيل مثل هذه المحاكم.

[1]-انظر القرار 1664اتخذه مجلس الأمن في جلسته5401 المعقودة يوم 29اذار/ مارس 2006

المـــطلب الثاني: عـلاقة المحكمة بالمـنظمات الدولية غير الحـكومية

لقـد أعطـــت المشـاركة المتميـــزة التـــي شـاركت بهـا المنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة فـي تأسـيس الهيئـات الجنـــائية الدوليـة، وعلـى رأســـها المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، قـوة معنويـة كبيـرة فـــي مجـــال العدالـــة الجنائيـــة الدوليـــة. فمـــن المنظمـــات غيـــر الحكوميـــة، تـــؤدي دوراً تأسيسيـًــا وتدعـــم هيئـات العدالـة الجنائيـة، والبعـــض منهـا يهـدف إلـى التركيـــز علـى حقـوق المتهمـين ويشـير الـبعض الآخـر إلـى أحقيـة مشـاركة الضـحايا وأنظمـــة التـــعويض فـي المحكمـة الجـــنائية الدوليـة[1]. وبمـا أنـه يوجـد عـدد هائـل مـن المنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة مهتمـة بحقـوق الإنسـان ورد الاعتبـار للضـحايا ووضـع حـد للانتـــهاكات، ركزنـا علـى منظمتـين، منظمـة حمايـة حقوق الإنسان في الفرع الأول، ومنظـمة العفو الدوليـــة في الفـرع الثاني.

الفرع الأول: منظمة حماية حقوق الإنسان

تعتـــبر منظمـــة " حمايـة حقـوق الإنسـان " أكبـر منظـــمة حقـوق الإنسـان، تعمـــل علـى منـــع التميـــيز وتكفـــل الحقـوق السياسـية، وتحـــمي الأفـراد مـن التعامـــل اللاإنسـاني أثنـــاء الحـروب، وتقديـم الجنـــاة للعدالـة، وتحـــمل المنتـــهكين المســـؤولية أمـــام الـرأي العـام وأمـام المحـــكمة الجنـــائية الدولـــية[2]. وعلـى هـذا ســوف نتطـرق إلـى مفهـــوم منظمـة " حمايـة حقوق الإنسان" والتعـاون بينها وبين المـــحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: مفهوم منظمـة " حماية حقوق الإنسان "

قبل أن نتطـرق إلى نشـــاط المنظـمة وعلاقتها مع المحكـــمة الجنائية الدولية، وجب التـــطرق إلى العناصر التالية:

أ – تعـريف منظمة " حماية حقوق الإنسان " : هي منظمة دولية غير حكـومية ،معنيـة بالـدفاع عن حـقوق الإنسان و الدعـوة لها ، تأسســت عام 1978م ، حيث كانـــت تسمـى " لجنة مراقبة اتفاقيات هلكسي " و كـــانت مـهمتها مـراقبة مـدى امـــتثال دولة الكتلة الاشتـــراكية للأحـكام المتـعلقة بحـقوق الإنـــسان في الاتـــفاقية ، كـما نشأت في الثمانينات ، و سـرعان ما تطـورت

[1] بلعربي بلقاسم، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، الفرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية، 2009/2008، ص 160.

[2] أنظر الموقع الإلكتروني: -تاريخ الاطلاع 2016/04/03 http://www.hrw-org/ar

المنظمة ونمت فـي أنحـاء أخرى من العالـم ، إلى أن توحـدت جميـع اللجان عام 1988 في ما بات تعـرف باسم "منضمة حماية حقوق الإنسان "[1].

ب -مقر منظمة " حماية حقوق الإنسان ": تتخـذ المنظمة من نـــيويورك مقـراً لها، وتقيم مكاتب فرعـية في بعض الدول[2] عند الضـرورة.

ج – أهداف منظمة " حماية حقوق الإنسان " : ترصـد المنظـمة ما تقترفه الحكومات من أفعـال في مجـال حقوق الإنسان ، بغـض النظر عن توجهاتها السيـاسية و تكتـلاتها الجغرافية و مذاهبها العرقية والدينية

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي
- لفت انتباه الجهات المختصة لمحاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان

كذلك تطلع المنـظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسـانية لكافة البشر، كما يجـري باحثو المنظمة التحقيقات لتقـصي الحقائق بشـأن حقوق الإنـسان في جـميع أنحاء العالم، ثم نشر نتائج التحقيقات على شكـل كتـب وتقـارير سنـوية[3].

ثانيا: مظاهر العلاقة بين المنظمة والمحكمة الجنائية الدولية:

اسـتطاعت منظمـة " حمايـة حقـوق الإنسـان " أن تـؤدي دوراً محوريـاً قبـل إنشـاء المحكمـة وبعـد سـريان نظامهـا الأساسـي عـام 2002، حيـث سـاهمت مـع العديـد مـن المنظمـات غيـر الحكوميـة مـن أجـل إقـرار المسـؤولية الجنائيـة لمرتكبـي أخطـر الجـرائم الدوليـة وضـرورة إحـالتهم علـى هيئـات قضـائية، كمـا لجـأت إلـى الاحتكـاك بضـحايا الجـرائم الدوليـة وتحسيسـهم بالمخـاطر المحدقـة بهـم، فكانـت النتيجـة إنشـاء محكمـة جنائية دولية.

ولـم يتوقـف دور المنظمـة بالمسـاهمة فـي إنشـاء المحكمـة فقـط، بـل تعـدى ذلـك إلـى مباشـرة الـدعوى الجنائيـة الدوليـة وذلـك حسـب الفقـرة (2) مـن المـادة (15) التـي

[1] لمعرفة المزيد عن منظمة حماية حقوق الإنسان، أنظر الموقع الإلكتروني:
https:www.hrw.org/legacy/info/about-hrw.htm - تاريخ الاطلاع 2016/03/02

[2] المكاتب المؤقتة لبعض الدول: يتبع للمنظمة مكاتب في، لندن، بروكسل، موسكو، وسان فرانسيسكو، وهونغ كونغ، وواشنطن ولوس أنجلس.

[3] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 59.

تـنص علـى أنـه " يمكـن للمـدعي العـام أن يفـتح تحقيقـا علـى أسـاس المعلومـات المقدمـة مـن طـرف المنظمـات غيـر الحكوميـة باعتبارهـا جهـات موثـوق بهـا "[1]. وهـذا مـا وقـع بالفعـل، حيـث كـان للمنظمـة عـدة إسـهامات، حيـث أصـدرت تقريرهـا الـدولي لعـام 2006م، استعرضـت فيـه أوضـاع حقـوق الإنسـان وحالـة حريـة التعبيـر والصـحافة فـي 68 بلـداً فـي العـالم، كمـا رصـد نفـس التقريـر مـا يسـمى منـاطق الاضـطرابات فـي العـالم، تلـك التـي تقـول إنهـا تشـهد أخطـر انتهاكـات حقـوق الإنسـان، مـن بينهـا، أوزبكسـتان، السـودان، وميانمـار، وكوريـا الشـمالية، وزيمبـابوي وجمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة والشيشان.

وقبـل التـاريخ المـذكور سـابقاً، وبالضـبط فـي ديسـمبر 2005، وثقـت منظمـة " حمايـة حقـوق الإنسـان " تقريـر بعنـوان، ترسـيخ حالـة الإفـلات مـن العقـاب، ومسـؤولية الحكومـة عـن الجـرائم الدوليـة المرتكبـة فـي إقلـيم دارفـور. انتهـت المنظمـة إلـى أنـه وعلـى أعلـى مسـتويات القيـادة السـودانية -ومنهـا عمـر البشـير – توجـد مسـؤولية مـن إعـداد وتنسـيق سياسـة الحكومـة لمحاكمـة التمرد، والتي تعمدت استهداف المدنيين في دارفور وانتهاك القانون الدولي[2].

وفـي نفـس السـياق اتهمـت "منظمـة حمايـة حقـوق الإنسـان " المعارضـة المسـلحة فـي سـوريا بتنفيـذ عشـرات الهجمـات العشـوائية، التـي أسـفرت عـن مقتـل وتشـويه مـدنيين وانتهـاك قـوانين الحـرب، وحثـت مجلـس الأمـن الـدولي علـى رفـع الوضـع فـي سـوريا إلـى المحكمـة الجنائيـة الدولية[3].

و في 2011/02/20 طالبت منظمة " حماية حقوق الإنسان " الدول العربية و الاتحاد الإفريقي و الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة و الحـكومات الأخـرى، التي تربطها صلات بليبيا إلى المطالبة العلنية بوضع حد للاسـتخدام غير القانـوني للعنف ضـد المتـظاهرين السـلميين ، كما طالبت المنظمـة بإعـلان، أن المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمـة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يخضعوا بأنفسهم للمساءلة ، و قالت المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في المنطقة " **سارة ليا وتيسن** " " إن هناك كارثة إنسانية تحدث هذه اللحظة في ليبيا ، مع مقاومة المتظاهرين بجرأة

[1] أنظر الفقرة (2) من المادة (15) من النظام الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] أنظر الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 2016/04/02
https://www.hnw.org
[3] أنظر الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 2016/04/01
https:www.hrw.org/ar/middle-east/n- Afica/syria

الرصاص و الموت ، لثالث يوم على التوالي، و ليبيا تحاول حجب المعلومات تماما على العالم الخارجي ، لكن لا أحد يقدر على إخفاء مذبحة " .

و في 2011/03/14 نددت المنظمة بما سمتها عمليات قمع و اعتقال تعسفي و إخفاء قسري و تعذيبا تقوم به قوات العقيد " **معمر القذافي** " تجاه أي معارضة في طرابلس، حتى الاحتجاجات السلمية ، و نقلت عن شهود من مدينة طرابلس قولهم ،أن الأمن الليبي اعتقل عشرات المتظاهرين المعارضين ، من يشتبه في تعاونهم مع وسائل الإعلام و المنظمات الحقوقية ، و وفق توضيحات المنظمة فإن عمليات القمع بدأت يوم 20 فبراير 2011 ،عندما أطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين في الساحة الخضراء وسط طرابلس ، مما نتج عنه خسائر بشرية ،بين قتيل و جريح ، ويشير شهود عيان إلى أن الكثير من الليبيين باتوا يخشون على سلامتهم، في حال الاستمرار في الحديث عن تلك الانتهاكات ، كما أفادت المنظمة أن لديها معلومات موثوق بها، تؤكد تورط إدارة المستشفى المركزي الليبي في أعمال إجرامية، قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية[1].

و الملاحظ مما سبق ذكره ،أن الإسهامات التي قامت بها المنظمة " حماية حقوق الإنسان" ، كلها تزيد من تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه من الناحية العملية و حسب العديد من المراقبين ،أن المنظمة تطل من فوق الجدران المنخفضة و تترك الجدران العالية ، و لهجتها تختلف حدتها ، فهي تركز على دول محددة ،في حين تغطي الطرف عن دول أخرى .

و في إشارة إلى الممارسات الأمريكية و الإسرائيلية في السنوات الأخيرة، خلال ما يسمى الإرهاب و الحرب الدموية في العراق و أفغانستان، و الحروب الدموية في افريقيا ، التي تمولها القوى الكبرى بحثا عن الماس و مناجم الذهب و موارد الطاقة ، زيادة عن العدوان المتواصل على فلسطين، و الانتهاكات الجسيمة ،التي ارتكبت في شتى بقاع الأرض ،على مر العقود الماضية، تكتفي منظمة " حماية حقوق الإنسان " بالتعبير عن الأسف لما يرتكبه الجيش الإسرائيلي من جرائم في فلسطين ، دون أن تجرؤ على المطالبة الصريحة بتوقيف مجرمي الحرب الحقيقيين، و انصاف كل من احرقت ديارهم و عذبوا و شردوا مؤخرا .و في أوج الحملة التي شنتها عديد المنظمات الإنسانية الدولية بضرورة التحقيق في الجرائم الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة .و في ضوء التأكيدات على استعمال إسرائيل

[1] أنظر الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع: 2016/04/07 https://www.hrw.org

أسلحة محرمة لضرب الفلسطينيين ، غيرت " منضمة حماية حقوق الإنسان " الاتجاه مسلطة الضوء على مصر، متحججة بما يقوله الإخوان المسلمون " ، أنه ذكرى فض اعتصام رابعة العدوية في أغسطس 2013، مقابل عدم الضغط على إسرائيل " . وبالمقابل كذلك تمارس المنظمة أشد الضغوطات على الدول العربية، بحجة الدفاع على حقوق الإنسان، وفي هذا السياق أصدرت تقريراً من 188 صفحة تدين فيه أجهزة الأمن المصرية في أحداث اعتصام ميدان رابعة العدوية ((1)).

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

تقوم منظمة العفو الدولية بدور مهم في مجال حقوق الإنسان، لا يقل شأناً عن عمل منظمة " حماية حقوق الإنسان"، وتتعاون المنظمة مع المحكمة الجنائية الدولية، كونها دائماً قريبة من الضحايا والشهود، فهي تقدم المعلومات إلى المحكمة بخصوص الانتهاكات وتعلم الرأي العام بوجود هذه الأخيرة، وفي نفس الوقت تلعب دور الوسيط بين المحكمة والضحايا والشهود((2)). وكما سبق وعلى خطى تقسيم دراسة " منظمة حماية حقوق الإنسان " سوف نتطرق إلى مفهوم منظمة العفو الدولية، ومظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: مفهوم منظمة العفو الدولية

نتطرق في هذا المجال إلى العناصر التالية:

أ- **تعريف منظمة العفو الدولية:**

منظمة العفو الدولية ،هي حركة عالمية، تسعى إلى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص من أجل تعزيز حقوق الإنسان ،توفد خبراءها للتحدث مع الضحايا والشهود. ولدى المنظمة حاليا ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء و المناصرين و المشتركين في أكثر من 150 بلداً و اقليما في جميع أنحاء العالم، و تتقيد المنظمة بمبدأ الحيدة و عدم التحيز، فهي مستقلة

[1] لمزيد من المراجعة ارجع إلى الموقع الإلكتروني وتاريخ الاطلاع 2016/04/07
https://www.hrw.org

[2] د/ محمد جاسم محمد الحماوي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، مصر ،2013، ص، 120

عـن جميـع الحكومـات و الأيـديولوجيات السياسـية، و المصـالح الاقتصـادية[1] و المعـتقدات الدينيـة.

تأسسـت منظمـة العفـو الدوليـة سـنة 1961 علـى يـد الانجليـزي " بيتـر بينيسـن " ، و يقـع مقرهـا بلنـدن . أخـذت علـى عاتقهـا الـدور الأهـم فـي حمايـة حقـوق الإنسـان، وتحصـلت سـنة 1977 على جائزة نوبل للسـلام[2].

ب-خصائص منظمة العفو الدولية:

- نشـأت مسـتقلة عـن الـدول، فهـي ديمقراطيـة ذات حكـم ذاتـي مسـتقل عـن جميـع الحكومـات والإيديولوجيات، والمصالح الاقتصادية، والمعتـقدات الدينية.
- تستفيد من تبرعـات الأفـراد والشـركات، فهـي ممـولة ذاتيـا عـن طريـق تبرعـات الأنصـار والمؤيـدين.
- تكون أداة جلب منافع للآخرين، أي منافع تستفيد منها فئات خاصة أو جميع الناس
- ليست مؤسسة ربحية
- تدعم الهيئات الجنائية الدولية.

ج-أهداف منظمة العفو الدولية:

- تساعد على مكافحة انتهاك حقوق الإنسان في العالم، وتقدم الجلادين إلى ساحة العدالة.
تغف ضد عنف المرأة .

- الدفاع عن حقوق وكرامـة الذين وقـعوا في سـاحة الانتهاكات.
- إلغاء عقوبة الإعـدام [3].

- إطلاق سـراح سجنـاء الرأي

.-معارضة التعذيـب و محاربة الإرهـاب و تحقيق العـدالة .
-حماية حقوق اللاجئيـن والمهـاجرين.

[1] برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام (فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية)، جامعة متنوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2009، ص53.
[2] د/ محمد جاسم محمد الحماوي ، المرجع السابق ، ص 160-161 .
[3] بخوش حسام، المرجع السابق، ص 60.

– تنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم.
– تهدف في أن يتمتع جميع الناس بكافة حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: آليات تعاون المنظمة مع المحكمة الجنائية الدولية

ساعدت منظمة العفو الدولية على اعتماد اتفاقية حضر الألغام الأرضية عام 1997وفي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، التي تنظر في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. بالإضافة إلى إصدار تقارير ودراسات وبيانات وتلقي الشكاوى من المواطنين المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[2]. ومن بين التحركات التي قامت بها منظمة العفو الدولية:

-عام 2000م بدأت المنطمة بحملة مناهضة ضد التعذيب وهي ثالثة من نوعها.
-عام 2001 ومع بلوغ منظمة العفو الدولية عامها الأربعين، حصل موقع المنظمة الذي يحمل عنوان " أوقفوا التعذيب " على جائزة التميز، التي تمنح لأفضل المواقع في مجال التسويق عبر الأنترنت[3].

-عام 2002 بدأت منظمة العفو حملة على روسيا الاتحادية للتصدي للانتهاكات التي ارتكبت على نطاق واسع في ظل مناخ الإفلات من العقاب.

-عام 2003 بدأت منظمة العفو الدولية، بالتعاون مع منظمة " أوكس فام وشبكة التحرر الدولي " بخصوص الأسلحة الصغيرة، حملة عالمية تحت شعار " الحد من الأسلحة "

-عام 2004 بدأت منظمة العفو حملة عالمية تحت شعار " أوقفوا العنف ضد المرأة "
-عام 2006 أصدرت المنظمة تقريرا بعنوان " شركاء في الجريمة «: دور أوروبا في عمليات النقل الاستثنائي التي تتخذها الولايات المتحدة، وسردت فيه تفاصيل عن ضلوع دول أوربية في الرحلات الجوية الأمريكية التي استخدمت لاعتقال وسجن بعض المشتبه في صلتهم بالإرهاب.

[1] برابح سعيد، المرجع السابق، ص 54،55
[2] بلعربي بلقاسم، المرجع السابق، ص 165
[3] بخوش حسام، المرجع السابق، ص 65

- عام 2007 وجهت منظمة العفو مناشدة عالمية تطالب حكومة السودان بحماية المدنيين في دارفور[1].

و في أحد التقارير التي كانت تصدرها ، صرحت أن قوات الأمن استخدمت الذخيرة الحية ضد المتظاهرين المناهضين للحكومة ،في كل من أنغولا و بوركينافاسو، ليبيريا ، مالي ، موريتانيا ، نيجيريا ، السنغال ، سيراليون ، و جنوب السودان ، مما أسفر عن سقوط كثير من الضحايا بين قتيل و جريح ، و أكدت في هذا التقرير أن الحكومات كانت تتقاعس عن إجراء التحقيقات . و في تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية لعام 2013 ، ذكرت فيه تقاعس السلطات الإسرائيلية عن إجراء تحقيقات في حالات قتل المدنيين الفلسطينيين على أيدي جنود إسرائيليين في الضفة الغربية و غزة، كما تقاعست عن محاكمة المسؤولين عن هذه الحالات ، و استمر الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال عملية الرصاص المصبوب في عامي 2008 و 2009 ، و لم تظهر أية دلائل على أنه سيتم إجراء تحقيقات مستقلة بخصوص الانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاع بين إسرائيل و غزة في نوفمبر 2012.

كما صرحت في نفس التقرير وبتاريخ 19 نوفمبر 2012 عن قتل الطفل " محمد أبو الزور " البالغ من العمر خمس سنوات واثنان من عماته، وأصيب عشرات آخرون عندما استهدفت غارة جوية اسرائيلية منازلهم. كما أفاد ذات التقرير، أن معتقلون فلسطينيون تعرضوا للتعذيب، وغيره من المعاملة السيئة، خلال استجوابهم على أيدي جهاز الأمن الإسرائيلي، بما في ذلك تكبيلهم بالسلاسل وتعريضهم لثني الأطراف في أوضاع مؤلمة والإبقاء بدون حركة في أوضاع تسبب ضغطا شديدا، والحرمان من النوم، وحرمان بعض المعتقلين من الاستعانة بمحامين أثناء وجودهم رهن التحقيق، لمدة أيام وأسابيع [2].

والجدير بالذكر، أن كل ما قامت به منظمة العفو الدولية وما تقوم به الآن يعتبر مادة أولية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تستند إلى التقارير التي تصلها من المنظمة لإجراء التحقيقات وتسليط العقوبات على المتهمين، كما تعتبر هذه التقارير أداة تحرك بها

[1] لمزيد من المراجعة ارجع إلى الموقع الإلكتروني وتاريخ الاطلاع 2016/04/07
https:www.sudaress.com/hurriyat

[2] لمزيد من المعلومات أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013، وثيقة رقم: AI index: Pol 10/001/2013
- الموقع الإلكتروني:amnesty.org/ar

الـدعوى لمـا ترسـلها إلـى مـدعي عـام المحكمـة الجنائيـة أو إلـى مجلـس الأمـن الـدولي وذلـك حسـب المادة (15) من نظام روما الأساسي.

المطلب الثالث: علاقة المحكمة بالدول

تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز تنفيذي يتبعها، إضـافة إلـى عدم وجـود بـوليس قضـائي جنائي خاص بها، مما لا يسمح لها بممارسة عملها منفردة ويجعلها دوما بحاجـة إلـى مسـاعدة الـدول من أجل إنجـاز تحقيقـات ومتابعـة فعالـة ،وبمـا أن هنـاك دولا أطرافـا فـي نظـام رومـا الأساسـي ودول أخـرى ليست أطرافا فيـه، فمن الطبيعـي أن يتفـاوت مـدى التعـاون المطلـوب والمتوقـع من تلك الـدول إلزامـا أو طواعية بحسب علاقتها مع المحكمة.

الفرع الأول: مدى إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة

مما لا شك فيه أن المحكمة بحاجة ماسة إلى تعاون الـدول معهـا، لأن الجريمـة ودون شك تقـع من قبل، إما من رعايا، أوفـي إقليم إحدى الـدول المرتبطـة بهـا، فضـلا عن ذلك فـإن أدلـة الإثبـات قد تكـون بحوزتها[1]. ومن بين أشكال تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

أولا: مظاهر تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة

تتنوع أشكال تعاون الدول الأطراف في روما الأساسي مع المحكمة الجنائية على حسب مرحلة كل قضية وهي كالاتي:

أ. إلقاء القبض وتقديم المتهم إلى المحكمة

حسب نظام روما الأساسي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجري أي محاكمة غيابيـا، فيجـب أن يكون الشخص المتهم حاضرا في مقر المحكمة[2] ، ولذا فإن من واجب الدولة أن تتعاون مع المحكمة بقبض وتقديم المشتبه فيه، سواء كان من رعاياها أم لا، هذا ما أوصت به الجمعية العامة التابعة لمنضمة الأمم المتحدة أعضائها باتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على كل من ارتكب الجرائم المنصـوص عليهـا والعمل على تقديمهم للقضاء.

[1]- دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 141.
[2]- أنظر الفقرة 01 من المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن طلب القبض والتقديم نصت عليه أحد مواده، حيث يصدر أمر القبض من الدائرة التمهيدية، ويقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجب أن يتضمن معلومات تصف الشخص المطلوب. وبناء على هذا الأمر يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب القبض عليه احتياطيا وتقديمه للمحكمة، وهذا بعد أن تقتنع المحكمة بالأدلة والطلبات والمعلومات الأخرى المقدمة من طرف المدعي العام في هذا الشأن، وأن هناك ضرورة تدفع القبض عليه. وعلى الدولة الطرف في نظام روما الأساسي التي تتلقى الطلب ،اتخاذ خطوات عل الفور، وأن تبدي نيتها بالتعاون مع المحكمة ، وتسعى للقبض على الشخص المعني وتقديمه فورا حين تتاح لها أول فرصة.[1]

و للإشارة فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ميز بين التقديم " LA REMISE"و الذي يعني نقل دولة ما شخصا مشتبه فيه إلى المحكمة ،و بين التسليم " EXTRADIONS"و الذي يعني، نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى، بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، و في هذا المجال صورتان تطبيقيتان ،الأولى كانت بتاريخ 11 أكتوبر2010، أين تم توقيف MBORUSHIMANAأحد المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المتهم بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية في إقليم كيفوا، و الذي ألقي عليه القبض من طرف السلطات الفرنسية على إقليمها ، و هذا في إطار التعاون مع المحكمة التي أصدرت في حقه مذكرة توقيف بتاريخ 28 سبتمبر 2010[2] ،و الثانية تمثلت في إلقاء القبض على Bamba (Jean gombo)من طرف السلطات البلجيكية على إقليمها، و تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون مع المحكمة ،فرغم أن بلجيكا تملك القدرة على متابعة المتهم جون بينبا ،بتطبيق اختصاص محاكمها الوطنية ،و لها الأولوية في ذلك ،إلا أنها تنازلت للمحكمة عن هذه المتابعة [3]. و تحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق الدبلوماسية، أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " Interpol" ،أو أي منظمة إقليمية مناسبة و يمكن للدول أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل الطلبات، و عادة ما تكون وزارة العدل. [4]و تحافظ الدولة الموجهة إليها الطلب على سرية طلب التعاون ،و أية مستندات متعلقة به ،إلا بقدر ما يكون كشفها ضروري لتنفيذ وسيرهذا الطلب .

[1]- أنظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]-ألقت السلطات الفرنسية القبض على زعيم متمردي الهوتوكاليكستي مبار شيمانا"للمزيد من لمعلومات انظر المواقع الالكترونية و تاريخ الاطلاع 2016/04/08 https : www.ictj.org

[3]- لمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع الالكتروني و تاريخ الاطلاع 2016/04/08 Arabic .Euronews.com /teg/ control. africain.république/

[4]- أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ضوء ما تقدم فقد تمتنع الدولة المتقدم ذكرها، عن تزويد المحكمة بتلك الأدلة ،نتيجة تواطؤها مع المجرم الفعلي أو نتيجة الضغوطات التي قد تمارس عليها من قبل أطراف خارجية، الأمر الذي يؤثر بالفعل على تفعيل نشاط المحكمة سلبا ،ويعدد من حالات الإفلات من العقاب ،وهذا في ظل عجز جمعية الدول الأطراف من إقناع هذه الدول التراجع عن موقفها.

فقد امتنعت السلطات الفرنسية برفض طلب تسليم تقدمت به الحكومة السويسرية ،و الذي طلبت بمقتضاه تسليمها اثنين إيرانيين متهمين بقتل أستاذ جامعي سويسري، رغم توافر شروط التسليم، ويرجع الأساس القانوني لهذا التسليم إلى الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المنعقدة في عام 1957 والجدير بالذكر ان كلتا الدولتين أطراف فيها .و قد برر مجلس الدولة الفرنسي رفض التسليم ،بما تفتضيه مصلحة البلاد العليا ،و أن رفض التسليم من أعمال السيادة . للإشارة فإن رفض امتثال السلطات الفرنسية أوامر المحكمة أثارته الوفود المجتمعة لإقرار نظام روما الأساسي و قد كان أمام هذه الوفود خيارين :

1- هو ضرورة الامتثال لطلبات التقديم التي تتقدم بها المحكمة، بحيث يكون على الأطراف أن تقرر قبول الطلب آو رفضه طبقا لمصالحها.
2-ولكن بعد مباحثات تم الاتفاق على أن تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، والامتثال لأوامرها وهذا حسب المادة (1/81) من نظام روما الأساسي.

ب.تعاون الدول في تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة:

أصدرت جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة ،القرار رقم 3 بتاريخ 8 جوان 2010 بكمبالا، تشجع فيه الدول الانخراط ، ضمن الدول التي تقبل تنفيذ أحكام السجن، التي تصدرها المحكمة .أيدت في هذا المجال، ستة دول استعدادها استضافة المحكوم عليهم ، بموجب اتفاقيات تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية ،و يتعلق الأمر بكل من بلجيكا بموجب الاتفاق الثنائي الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2010، فنلندا بتاريخ 24افريل 2011،مملكة بريطانيا بتاريخ 08 ديسمبر 2007 ،مالي بتاريخ 13 جانفي 2012 ،صربيا بتاريخ 28 ماي 2011، النمسا بتاريخ 06 نوفمبر 2005.

عمدت بعض الدول إلى سن تشريعات وطنية من أجل إعطاء دفع تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية ،واستضافة المحكوم عليهم، من هذه الدول، فرنسا حيث ضمنت في هذا المجال قانونا الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 2002 بعض المواد تحت "عنوان تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة

الجنائية الدولية" من المادة 627-18إلى 627-20 [1] . وفي الجهة المعاكسة منعت الولايات المتحدة الأمريكية كل أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصدرت بموجب قانونها الوطني والمتعلق بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية لعام 2012، وحظرت كل تحويل مباشر أو غير مباشر للمعلومات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ،عندما يتعلق بمتهم يحمل الجنسية الأمريكية، كما سمح في نفس الوقت قانونها للقوات الأمريكية، باستخدام القوة لتحرير أي مواطن أمريكي رهن الاعتقال بموجب المحكمة الجنائية الدولية ،ومنع منعا باتا تسليمهم.

ج. الأشكال الأخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة

بالإضافة إلى الشكل الرئيسي الذي حدده النظام الأساسي للتعاون مع المحكمة ،و الذي سبق ذكره القبض و التقديم، فإن نظام الأساسي يحدد أشكال أخرى للتعاون بينهما ،فيما يتعلق بالتحقيق و المقاضاة جاء النص عليها في المادة 93 بشكل مفصل ،و تشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق و المقاضاة: «

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء
- جمع الأدلة بما في ذلك الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها أراء الخبراء وتقاريرهم التي تحتاج إليها المحكمة.
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة
- تبليغ عن المستندات بما في ذلك المستندات القضائية
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة
- النقل المؤقت للأشخاص
- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية
- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة
- تحديد وتعقب وتجميد او حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية.
- أي نوع اخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق أو المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].»

[1]- تعهدات الدول في المؤتمر الاستعراضي الاول من نظام روما الأساسي في كامبلا /أوغندا في الفترة ما بين 31 مارس / أيار -11 يونيو/حزيران 2010، مأخوذة من الموقع الالكتروني: بتاريخ www.iccnow.org/.2016/04/08

[2]- المادة(93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يقتصر تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على إلقاء القبض وتقديم المتهم وإجراء التحقيق والمقاضاة، بل يتعدى ذلك، الى أن تصدر الدول تشريعات داخلية تنظم تأثيم الأفعال المجرمة وعقاب مرتكبي الجرائم، التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سارت عليه الدول الاتي ذكرها:

1- فرنسا

أقر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم وجود أي تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية، وذلك في قراره الصاد في 22 /1999/01 [1]

2- اسبانيا

أقر مجلس الدولة الاسباني نفس ما أقر المجلس الدستوري الفرنسي ،وذلك بنصه على أن «الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية إنما يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل اسبانيا باختصاصها».

3- الجزائر

لم ينظم واضعوا الدستور الجزائري أية مسألة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، كون الجزائر لم تصدق على النظام الأساسي واكتفت بالتوقع عليه في 28-09-2000 ،وركز الدستور الجزائري على استقلالية القضاء وممارسة السلطات القضائية لمهامها في إطار القانون، وتبقى مسألة تصديق الجزائر على نظام روما أمرا واردا على اعتبار أن الدستور الجزائري لم يرفض أية جهة قضائية دولية.

ثانيا: حدود تعاون الدول الأطراف مع المحكمة

لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية معاهدة لا تلزم إلا أطرافها، إلا أنه وضع في حالات معينة استثناءات لا تتعاون الدول الأطراف فيها مع المحكمة وتتمثل هذه الاستثناءات في:

أ- وجود مانع تشريعي: يختلف هذا الأمر باختلاف أشكال التعاون، فمثلا في طلب القبض و التقديم، قد تمنع التشريعات الداخلية للدول الأطراف تسليم رعاياها لسلطات قضائية أجنبية، كما قد تتقيد هذه الدول بالتزامات فيما بينها ،بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، كمنح الحصانة الدبلوماسية لشخص ما او حصانة ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية الحصول على تنازل عن

[1] - أنضر القرار DC 98-408، الصادر في 22 يناير /كانون الثاني 1999 بعنوان التصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجريدة الرسمية ،24 يناير / كانون الثاني 1999، ص 1317.

الحصانة من الدولة الثالثة، و لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية طلب تقديم متهم من دولة مرتبطة بالتزام دولي مع دولة أخرى، ما لم تتحصل المحكمة على موافقة الدولة المعنية [1].

ب-رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني:

تلتزم الدول الأطراف المرتبطة بنظام روما الأساسي كقاعدة عامة بتقديم المساعدات للمحكمة متى كانت بحاجة إلى هذه المساعدة ،إلا أن لهذا المبدأ استثناء ، فقد ترفض الدولة التعاون مع المحكمة متى تعلق الأمر بالحفاظ على أمنها الوطني، و ذلك إذا كان الأمر يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بالأمن القومي للدولة ،و في حالة عدم امتثال دولة لطلبات المحكمة ، فانه ليس من اختصاص هذه الأخيرة اتخاذ إجراء جبري حيال هذه الدولة ،و لكن عدم الامتثال قد يؤدي إلى الحيلولة دون تفعيل المحكمة لوظائفها، و ما على المحكمة إلا أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحال المسالة إلى المحكمة .مما سبق يتضح أن الأمن القومي مازال ذريعة وعقبة يقف في وجه تفعيل نشاط المحكمة ،كلما أرادت ان تمارس اختصاصها [2].

ج-حالة تقديم وثائق أو معلومات تتعلق بطرف ثالث:

يجيز نظام روما الأساسي إمكانية أخرى لعدم تعاون الدول مع المحكمة، عندما يتعلق الأمر بتقديم وثائق ذات طبيعة سرية تخص طرفا ثالث، ونكون أمام هذه الحالة، عندما تتلقى دولة طرفا طلب من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها، أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، تخص الكشف عن وثيقة أو معلومات يعتبر الكشف عنها أمرا سريا بالنسبة للدولة الأخرى.

الفرع الثاني: مدى التزام الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة

يختلف الوضع بين الدول الأطراف في المعاهدة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، والدول التي ليست طرفا فيها ،في مجال التعاون مع المحكمة ،حيث يقع على الدول الأطراف الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية ، في حين يتوقف التزام التعاون الدول غير الأطراف على إرادتها.

[1]- انظر المادة(73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- أنظر المادة(87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: عدم التعاون غير المباشر مع المحكمة الجنائية الدولية:

تطبيقا للمبدأ السائد في القانون الدولي لا تلزم الاتفاقية الدولية إلا الدول التي صدقت عليها، وعلى هذا الأساس، فإن الدول غير المرتبطة بالمحكمة ليست ملزمة بواجب التعاون مع المحكمة[1].وللإشارة ينصرف معنى الدول غير الأطراف في نظام روما إلى الدول التي وقعت على الاتفاقية، دون أن تصدق عليها، وكذلك الدول التي لم توقع وتصدق. والتوقيع يعد مؤشرا إلى اتجاه نية الدول إلى التصديق على الاتفاقية، بينما التصديق يعتبر بمثابة قبول الدول للاتفاقية والآثار المترتبة عليها والالتزامات الناشئة عنها. كما يمكن للدول غير الأطراف أن تعقد اتفاقيات التعاون مع المحكمة، حسب المادة87 (5)[2] التي تنص على «للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس أخر».

ويتضح من نص المادة السالفة الذكر، أن الدولة التي ليست طرف في نظام روما الأساسي، ولم تبرم أي اتفاق مع المحكمة غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة. وهذا يتفق مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية ،وفي حالة امتناع دولة غير طرف في نظام روما الأساسي ،عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة ،في مجال التعاون ،جاز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسالة إلى المحكمة.

يمكن المحكمة أن تلزم الدول غير الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، متى أبرمت الدولة غير الطرف اتفاق خاص مع المحكمة ،في هذه الحالة تلجأ المحكمة إلى مجلس الأمن لإجبار الدولة غير الطرف إلى تقديم المساعدات القضائية مستندة في ذلك على نص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،الذي يقضي بأنه "تتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية ما بما تفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، و لهذا المجلس إذ رأى ذلك ضروريا أن يقدم توصيات أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم . »

من خلال نص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يتضح أن الالتزام بالتنفيذ والتعاون ليس مقصورا على الدول الأطراف فقط في نظام روما الأساسي، بل ينصرف حتى على الدول غير

[1]- انظر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الموقع عليها في 23 أيار /مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

[2]- راجع الفقرة 05 من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأطراف[1]. وحسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان،[2] وهي جرائم نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتلتزم الدول بها كافة حتى الدول غير المرتبطة بنظام روما الأساسي، لان الالتزام باتفاقية جنيف لعام 1949هو نابع من الالتزام بالعرف الدولي [3]والالتزام في هذه الحالة أساسه قرار مجلس الأمن. فإذا أحال مجلس الامن قضية ما إلى المحكمة تصبح هذه الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، هذا مما لا يتفق مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية. إلا أن مصدر الالتزام في هذه الحالة يتعلق بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتعلق بنظام روما الأساسي. حسب أحكام الماد 87 فقرة 05، والمادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن الوسيلة الوحيدة التي تضغط بها المحكمة على الدول غير الأطراف من أجل تقديم المساعدة القضائية ،هي مجلس الامن ولا ينعقد لهذا الأخير هذه المكنة ،إلا إذا توفرت الشروط الأتية:

- أن تدخل الدولة غير الطرف في ترتيب خاص مع المحكمة
- أن تكون الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة
- أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في نظام روما الأساسي
- أن تكون القضية المطلوبة التعاون فيها محالة من طرف مجلس الأمن

وعلى ضوء ما تقدم فإن تفعيل دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية ،ينحصر في صلاحيات مجلس الأمن في مجال إلزام الدول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة ،ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، لكن من الناحية العلمية هل يتصور مجلس الأمن يتخذ تدابير قسرية ضد دولة دائمة العضوية – الولايات المتحدة الأمريكية؟

ثانيا: عدم التعاون المباشر مع المحكمة الجنائية الدولية

لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بموقعها السلبي إزاء المحكمة، والذي يرمي إلى عدم التعاون ورفض المساعدة القضائية، بل تطور إلى أبعد من هذا حيث وضعت حواجز وعراقيل تهدف من ورائيها عدم تفعيل نشاط المحكمة فكانت كالاتي:

[1]- أنظر المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة والتي أشارت في الفقرة الثانية منها إلى أن الالتزام بالتنفيذ أو التعاون يتسع ليشمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
[2]-انظر المادة(05) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- أنضر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تم التصديق عليها من طرف الجزائر في 1989/08/16.

أ-الحالة الأولى: القرار 1422.

أصدر مجلس الأمن الدولي بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية القرار 1422 [1] في يوليو 2002 ، يسعى هذا القرار إلى منح حصانة دائمة ضد التحقيق و المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول التي لم تصدق على قانون روما الأساسي، و عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تصرح بها الأمم المتحدة.

ب-الحالة الثانية: ال قرار1487.

وفي يوليو /حزيران 2003، جدد مجلس الأمن القرار1422 ، بواسطة القرار1487 لمدة عام أخر، فصوتت عليه اثني عشر دولة ضد صفر، و قد أدلت دول عديدة بتصريحات شديدة اللهجة ضد القرار، و دعمت المحكمة الجنائية الدولية في نقاش عملي جرى قبل انعقاده، و دعت منظمة العفو الدولي مجلس الأمن إلى عدم تجديد هذا القرار مرة أخرى، عندما ينتهي مفعوله في 30 يونيو / حزيران 2004.

وفي 23 يوليو /حزيران 2004 سحبت الولايات المتحدة الأمريكية محاولتها لتجديد مشروع القرار1487[2] لسنة أخرى، و ذلك على ضوء التسريبات الخاصة بالاعتداء على السجناء في العراق .و على ضوء معارضة الأمين العام للأمم المتحدة، **كوفي عنان**، أمام الرأي العام لمشروع التجديد ،رفض ثمانية أعضاء على الأقل من مجلس الأمن دعم مشروع التجديد، وقد انتهت بذلك مدة مشروع تجديد القرار 1487 في 30 يوليو / حزيران 2004.

ج-الحالة الثالثة: اتفاقيات الإفلات من العقاب.

بدأت حملة عالمية تقودها الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف تفعيل المحكمة والعمل على إفلات المواطنين الأمريكيين من العقاب في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. تتصل حاليا الولايات المتحدة الأمريكية بحكومات الدول [3] في شتى أنحاء العالم طالبة منهم ابرام اتفاقيات تتعلق بالحصانة من العقاب، تتضمن هذه الاتفاقيات ، على حكومات الدول أن لا يسلموا و لا ينقلوا مواطن

[1]- القرار 1422 صدر في 12 /2002/07 عن طريق مجلس الأمن بعد 11 يوما من سريان نظام المحكمة والذي يقضي بإعفاء الجنود الأمريكيين العاملين في عمليات حفظ السلام في البوسنة بموجب اتفاقية دايتون لتسوية عام 1966.

[2]- القرار 1847 الصادر في 12 جوان 2003 وهو مماثل تماما للقرار 1422 إلا في الفقرة الأولى المتعلقة بمجال التطبيق حيث أن مجال تطبيق القرار لا يبدأ إلا ابتداء من أول جويلية 2003 بدلا من 01 جويلية 2002.

[3]- من بين الدول التي عقدت اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية، دولة البنين، دولة بوركينافاسو، دولة الكاميرون، ، دولة المغرب، دولة تونس، دولة بوليفيا، دولة كولومبيا، دولة الهندوراس، دولة نيما، دولة أفغانستان، دولة كمبوديا، ودولة تيمور الشرقية.

-لمزيد معرفة باقي الدول المعنية بالاتفاقية أنظر، د/ خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص 255 إلى 282.

أمريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذ طلبت منهم المحكمة ذلك ، وتتضمن كذلك عدم إجراء تحقيق أو تقديم شهادة ضد مواطن أمريكي حتى ولو توافرت الأدلة الكافية لذلك.

المبحث الثاني: ثغرات المحكمة الجنائية الدولية

تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، إلا أن هناك عراقيل ومعوقات لتطبيق هذا المبتغى أمام هذه المحكمة، نشأت من التناقضات والثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة، ومن المواقف السلبية لبعض الدول. وعليه خصصنا المطلب الأول لحصر اختصاص المحكمة على بعض الجرائم الدولية فقط والمطلب الثاني لإشكالات جمعية الدول الأطراف والمطلب الثالث للموقف السلبي للمحكمة أمام الجرائم التي ترتكبها إسرائيل.

المطلب الأول: حصر اختصاص المحكمة على بعض الجرائم الدولية فقط

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة ،موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، حيث استقر الوضع في النهاية بموجب نظام روما الأساسي ،إلى النظر في أربع جرائم محددة على سبيل الحصر لا المثال ،إلا أنه في الواقع العملي لم تمنح المحكمة سلطة النظر في جرائم أخرى تعتبر بدورها من الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي ، كمثال على هذه الجرائم ،جريمة الإرهاب الدولية، حيث أصبحت أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فعالم اليوم يتعرض إلى موجة ضخمة من الأعمال الإرهابية التي تستهدف الأبرياء في حياتهم، و أموالهم، و في الأخير لم تدرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ،مما يفقدها صفة العالمية و عليه سوف نتطرق إلى تعريف جريمة الإرهاب ، و القيمة الكبرى التي تكسبها عند إدراجها ضمن اختصاص المحكمة في الفرع الأول ، و عدم أسباب إدراجها ضمن اختصاص المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب الدولي والقيمة من إدراجها ضمن اختصاص المحكمة

اختلفت أراء الفقهاء، وبعض المنظمات، وتضاربت حول مدلول جريمة الإرهاب ويعود ذلك، إلى الدولية أن تبسط اختصاصها على هذه الجريمة، والصعوبة تكمن في عدم وجود تعريف جامع مانع للإرهاب يتفق عليه الجميع [1]فكانت التعريفات كالاتي:

[1]-د/ عبد الجبار الحميلي ، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2015، ص 16،17

أولا: تعريف الإرهاب الدولي: إن مشكلة تعريف الإرهاب الدولي هي مشكلة عالمية، لما يراه البعض إرهابا ويراه البعض الأخر عملا مشروع[1].

أ- تعريف الفقهاء لجريمة الإرهاب الدولي

1- **تعريف الفقيه الأمريكي ولف"walf"**«الإرهاب هو استعمال غير مشروع للقوة في سبيل الوصول إلى غايات و لكن ذلك لا يدخل كاستعمال مشروع للقوة »

2- **تعريف الفقيه جيفا نوفتيش"Givanovtich"**«أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة. »

ب-تعريف المنظمات الدولية والإقليمية

1- **تعريف الإرهاب في ظل منظمة الأمم المتحدة:** تجسدت جهود الفقهاء في الكثير من الاتفاقيات و بذلك استطاع المجتمع الدولي أن يفرض إلى حد ما احترام قرارات هيئة الأمم المتحدة في تجريم اللجوء إلى القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية وصولا إلى تجريم العدوان بالقرار (3314) الصادر بتاريخ 14/12/1974حيث جاء في المادة الأولى من تعريف العدوان أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"[2]

2-ا **تعريف الإرهاب في الاتفاقيات العربية لعام 1988:** عرفت الإرهاب «كل فعل من أفعال التعسف والتهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع بتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب في الناس أو تخويفهم أو ترويعهم...»[3]

3- **اتعريف الإرهاب في الاتفاقيات الأوربية لعام 1977:** هذه الاتفاقيات لم تتضمن على تعريف الإرهاب بل اكتفت بالإحالة إلى أفعال محددة وصفت بالإرهابية في معاهدات دولية مثل معاهدتي لاهايو مونتريال في مجال الطيران المدني ومعاهدة الحماية الدولية للدبلوماسيين ومعاهدة خطف الرهائن.

ج-تعريف بعض الدول لجريمة الإرهاب الدولي:

1- **تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:** نجد قانون 2 أكتوبر 2001 المعروف باسم PATARIOTأي حب الوطن قد عرف الإرهاب على انه "كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان

[1]- د/ أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر 2011، ص 9.

[2]- القرار 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974عن جمعية **الأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة3314 /A/ RES**

[3]- المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988

المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الإرهاب للدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[1]

2- **تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني:** يعرف قانون الإرهاب لعام 2000 الإرهاب في مادته الأولى:

1- «يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ- يقع العمل في إطار الفقرة 2 من هذه المادة.

ب- يقصد به التأثير على الحكومة. أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ج-يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية

2- يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ- ينطوي على عمل جسيم ضد أي شخص

ب- يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات

ج– يعرض الخطر حياة شخص أخر غير الذي ارتكبه»[2]

3- **تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري:** بعدما ألغي المرسوم التشريعي 92-03 بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، و بموجب هذا الأمر أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب و التقتيل المخلة بالدولة في قسمه الرابع مكرر" ،و جاء تعريف الإرهاب مشابها إلى حد بعيد على ما جاء به المرسوم السابق الذكر ، حيث جاء في المادة 78 مكرر "يعتبر فعلا إرهابيا تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...."[3]

ثانيا: القيمة من إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة

كما هو معلوم فان هذه المحكمة هي أول محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، أي الأفراد، وليس المؤسسات أو الدول ،عن الجرائم التي اعتبرها المجتمع الدولي أشد

[1]-لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر،تاريخ المناقشة 2012/07/04 ، ص 33.

[2]- لونيسي علي المرجع نفسه، ص 30،31.

[3]- راجع نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 06 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006.

الجرائم خطورة ،كما أوردت هذا ديباجة ميثاق روما الأساسي، وحددتها المادة الخامسة من الميثاق بأربع جرائم ،وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. إذا كان ميثاق روما لم يشير عند صياغته و اعتماده عام 1998 إلى جريمة الإرهاب بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن الواقع و التطورات التي بلغت أوجها خاصة في أحداث الحادي عشر من ديسمبر 2001 ، قد دفعت مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرارات عديدة، يعتبر فيها الإرهاب بمنزلة تهديد السلم و الأمن الدوليين ، على أن الزيادة الكبيرة في عدد العمليات الإرهابية و عدد الضحايا، فضلا عن التطور الهائل في أعداد المنتمين إلى الجماعات الإرهابية و حصول بعضها على أسلحة من درجة عالية الخطورة و بكميات كبيرة جدا، فضلا عن سيطرتها على أجزاء كبيرة من أقاليم بعض الدول ،كالعراق ، سوريا ، ليبيا و اليمن، يستدعي هذا ، النظر في شأن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة ،و وضع حد لهذه الظاهرة التي تفشت في المجتمعات العربية و الغربية [1] .

كما تكمن الأهمية من إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الى ما نصت عليه المادة 29 من ميثاق روما، أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم[2] ، و من ثم فان مرتكبي جريمة الإرهاب حال إدراجها ضمن اختصاص المحكمة، سيكونون عرضة لتطبيق اختصاص المحكمة عليهم و إن طال الأمد، دون أن تسقط التهم بالتقادم كما هو الشأن في القوانين الداخلية . وفي حالة ما إذا تمكن مرتكبي جريمة الإرهاب الفرار من العدالة، لعدم قدرة أو رغبة النظم القضائية القائمة في الدول التي يتواجدون على أراضيها، من محاكمتهم وتطبيق القانون عليهم، يؤدي أليا انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يستطيع هؤلاء الفرار من العدالة. إن إدراج جريمة الإرهاب و ما يرتبط بها من تمويل و حماية القائمين بها ضمن اختصاص المحكمة، يجعل كبار الحكام و مسؤولي الدول التي تمول الإرهاب و ترعاه يخضعون للعقاب، حيث لا عبرة في هذا المجال لحصانة الأشخاص التي تتقلد المناصب الرسمية، و هو ما أكدت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي و من ثم فإن من البديهي أن تعيد الدول الداعمة للإرهاب و الراعية له و التي توفر له الأمن، التفكير مرارا و تكرارا قبل الإقدام على مثل هذا الفعل إن ثبت اختصاص المحكمة[3].

[1]- تامر إبراهيم المرجع السابق نقلا عن الموقع الالكتروني،.www.m. the war. Org

[2]- أنظر المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]- أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: أسباب عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة

قد سعى المشاركين في مؤتمر روما إلى إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، إلا أن هذه المساعي عطلت إدراجها من جهة، نظرا لتعارض جريمة الإرهاب مع مصالح الدول العظمى ،وساعدت عدة أسباب في تأخير اختصاص المحكمة لمثل هذه الجريمة من جهة.

أولا: الأسباب المباشرة لعدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة

انطلاقا مما سبق يمكن القول من بين أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي:

أ – عدم الوصول إلى تعريف دقيق و متفق عليه، إن من أصعب الجوانب التي تواجه دراسة الإرهاب بصفة عامة و الإرهاب الدولي بصفة خاصة ،هو معادلة الحصول على تعريف جامع مانع يتفق عليه الجميع ،و كذلك كل دوله تعرفه على حسب المصالح المتضررة التي يمسها الإرهاب [1].

ب مشكلة التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، بعد أن كثرت الأعمال الفدائية ممن ينتمون إلى حركات التحرر الوطنية ،أثار مفهوم الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير جدلا واسعا بالمحافل الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فالدول الغربية اعتبرت الكفاح المسلح ومقاومة الاستعمار أعمالا إرهابية ،حيث ترى الدول العربية والإسلامية والإفريقية وكل دول العالم الثالث أن مقاومة الاستعمار ليست في عداد الأعمال الإرهابية ،وإنما تدخل في عداد الكفاح المسلح التي يقرها القانون الدولي[2].

ج اعتبار بعض الفقهاء والمدرسين لموضوعي الإرهاب الدولي والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية وأن هذا التطابق السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة

[1]-د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، إقليم كردستان، سنة 2013، ص132.

[2]- أطلقوا على حزب الله لسان المقاومة في الجنوب اللبناني أنه جماعة إرهابية ووضعوا الأعمال الفدائية للفلسطينيين وأعمال المنظمات الوطنية التي تقوم بالكفاح المسلح ضد الاستعمار الصهيوني أنها منظمات إرهابية. للمزيد راجع: تاجر محمد، قراءة قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر 2009.

د-هيمنة القوى الكبرى في العالم خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية[1]

ثانيا: الأسباب غير المباشرة لعدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة

مقارنة مع الأسباب التي تم ذكرها تعتبر هذه الأسباب أكثر تأثيرا وتعطيلا لإدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، ومن بين أهم هذه الأسباب:

أ- إن تبرير عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن النظام الأساسي للمحكمة ،يرجع إلى القلق الأمريكي من عدم القدرة على التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث أنها لا تخضع إلى حق الرفض الولايات المتحدة ، كما هو الحال في مجلس الأمن.

ب-إن الانتهاكات والفضائح والأهوال البشعة، وإرهاب المدنيين والمخالفات الجسيمة التي يرتكبها العدو الصهيوني في فلسطين، وترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وغيرها من الدول العربية والتي تعد من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، هو أكبر دافع، دفع سياسة الولايات المتحدة إلى عدم إدراج الجرائم الإرهابية، وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- الحروب الاستباقية أو التدخل الإنساني، تعد الحروب الاستباقية التي تسنها كل من الولايات المتحدة وحلفائها ضد أية دولة أو منظمة إرهابية، تتوقع أو تخشى أن تشن هجوما مسلحا عليها، حتى وإن لم يكن هناك هجوم قد وقع بالفعل أو بدء أعمال تحضيرية[2].

وفي هذا السياق، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب في كل أرجاء العالم والذي كان من نتائجه:

- الهجوم على أفغانستان في السابع أكتوبر 2001، نلاحظ من هذا الهجوم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أدلة مادية حقيقية تثبت ضلوع أفغانستان في الإرهاب[3] . و في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر 2001 و بعدما انتهت من الحرب على أفغانستان بدء مسلسل العدوان على العراق متذرعة بعدة أسباب ، السبب الأول يتمثل في نزع أسلحة الدمار الشامل الذي تزامن مع صدور القرار رقم

[1]- استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الرفض 30 مرة لصالح إسرائيل لمنع تطبيق الشرعية الدولية على اعتداءاتها ضد العرب الفلسطينيين منذ عام 1967.
- للمزيد راجع، نفس المرجع، ص 44.

[2]-د/ صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 137

[3]- فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة باجي مختار –عنابة، عدد 38-جوان 2014، ص 203.

(1141)[1] عن مجلس الأمن في نوفمبر 2002 الذي تم التصويت عليه بالإجماع ، و السبب الثاني يتمثل في علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة ،و بالرغم من تعاون العراق مع القرار رقم 1441 و بشهادة المفتشين وأمين العام للأمم المتحدة ،الذين أشادوا بتعاون العراق والتزامه ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت غير ذلك ، فقامت بإلقاء ملايين المنشورات على العسكريين و المدنيين وتحريضهم على النظام العراقي ،كما قامت بتكييف الغارات الجوية المضادة على الأهداف العراقية . وفي 20 مارس 2003 بدأ الهجوم الأمريكي البريطاني، هجوم صاروخي مكثف على العراق، وترتب عليه ما ترتب من انتهاكات قامت بها هذه القوات دون اعتبار لمبدأ السيادة المعترف به في القانون الدولي ،و قد استخدمت في هذه الحروب قنابل غازية و عنقودية و انشطارية تزن بعضها عشرة أطنان، و لا يعلم مدى تأثيرها و إضرارها و ما تتضمنه من محتويات بيولوجية و كيماوية أو غير ذلك، و هي جميعها تؤدي إلى مخاطر جسيمة لا داعي لها. [2]

- الهجوم على تنظيم "داعش"، تفيد تقارير إعلامية أمريكية أنه و صلت ميزانية الأجهزة الاستعمارية المختلفة ،إلى أكثر من خمسين مليار سنويا، يذهب ثلثها على برامج "مكافحة الإرهاب "كما تشير صحيفة "نيويورك تايمز " إلى أن ربع الموظفين في المؤسسات الاستخبارية المختلفة الذين يصل عددهم إلى حوالي مائة ألف يعملون بشكل أو بأخر في برامج "مكافحة الإرهاب " ،إضافة إلى مسألة الميزانية ، فإن القرار بتركيز الجهود لمحاربة تنظيمي داعش والقاعدة سيحدد كذلك، استراتيجيات التحالف الأمريكي على الأرض في الشرق الأوسط ،و علاقات الولايات المتحدة الأمريكية بحلفائها. وفي السياق ذاته يشير خبراء عسكريون أمريكيون، بينهم موظفون سابقون في وكالة الاستخبارات الأمريكية، "سي أي ايه" ،إلا أن التغيير في السياسة و التركيز على محاربة "داعش" و "القاعدة" متعلق بنوعية الخطر و التهديد الذي تراه الإدارة الأمريكية. و في كتاب صدر مؤخرا للصحفي الباحث الأمريكي، "نيك نورس"، تحت عنوان صراعات الغد- حروب أمريكا بالوكالة- و عملياتها السرية في إفريقيا، تحدث الكاتب عن و توسيع الولايات المتحدة الأمريكية، العمليات العسكرية،ضد هجمات سبتمبر / أيلول و حضورها في القارة الإفريقية، و تستر الإدارة الأمريكية على ذلك ،و يلفت نفس الكاتب، إلا أن القارة الإفريقية قبل أحداث سبتمبر / أيلول2001 لم تكن تعرف انتشار التنظيمات المتطرفة على النحو المتواجد بها الآن، و أن الحرب على الإرهاب أدى إلى تفريغ تنظيمات وجماعات إرهابية في إفريقيا، و ازدادت قوتها بعد الحرب التي قادتها دول التحالف لإسقاط نظام العقيد الليبي

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1441

[2]- لمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع الالكتروني و تاريخ الاطلاع: 2016/04/11
http: Zr Wikipédia. Org/wiki

الراحل ، **"معمر القذافي"** ،و تفكيك الدولة الليبية و انتشار السلاح و يتوقع، **"نورس"**،أن توسع الولايات المتحدة الأمريكية من عماليتها العسكرية في إفريقيا ،و حتى دول أخرى، كما يعتقد نفس الباحث أن التوسع في العمليات لا يشكل موجة مؤقتة ،بل إنه يمتد إلى المستقبل، هكذا يمكن قراءة التكثيف للحضور الأمريكي العسكري في إفريقيا تحت مظلة الحرب ضد الإرهاب[1].

كما شكلت إدارة الرئيس الأمريكي، "باراك أوباما"، مجموعات عمل خاصة لمراقبة مدى فاعلية الغارات الجوية في كبح تقدم تنظيم داعش ،و مدى الحاجة إلى توسيع نطاق أهداف الحرب إلى خارج سوريا و العراق .و بخصوص هذا تعتقد السلطات الأمريكية أن الدول العربية التي شهدت هجمات تبنتها تنظيمات موالية ل "داعش" هي ذاتها الدول المعرضة لهجمات أمريكية، بهدف الحيلولة دون انتشار "داعش" فيها، و من هذه الدول ،مصر و اليمن و السعودية و الكويت و ليبيا[2].

و تسير فرنسا على خطى الولايات المتحدة، فبعد الهجوم الذي شاهدته العاصمة الفرنسية باريس يوم 13 نوفمبر 2015 ، و الذي خلف 128 قتيلا و إصابة 25 آخرين ، من بينهم 99 شخصا في حالة حرجة ،و كرد فعل من فرنسا لهذه الهجمات شنت مقاتلات فرنسية على معاقل تنظيم داعش المتطرف في الرقة شمالي سوريا .كما أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية، "البنتاغون"، أن الوزير الفرنسي، **فان ايف لورديان** ،ونضيره الأمريكي ،**أشتون كارتر**، توافقا على اتخاذ إجراءات ملموسة بهدف تكثيف العملية العسكرية ضد تنظيم داعش.

كما أعلن نائب مستشار الأمن القومي الأمريكي،**"بينروووس"** ، أن الولايات المتحدة ستكثف التنسيق مع فرنسا بشان الرد العسكري في سوريا على هجمات باريس[3].

وفي الأخير نخلص إلى أن الانتهاكات والممارسات الدولية الفردية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تحت غطاء مكافحة الإرهاب ،أكبر دليل على عدم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1]- فلاح على، استراتيجية أمريكا لمواجهة داعش بين غموض الأهداف والأدوار والبحث عن المصالح.
- نقلا عن الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع 2016/04/19 wwww.mthe war .org
[2]- لمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع الالكتروني: htpp:// arabic. Nt. Com
تاريخ الاطلاع :2016/04/19
[3]- أنظر الموقع الالكتروني: هجمات باريس htpps : ar . wikipedia.org

المطلب الثاني: إشكالات جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة

لا تستقيم دراستنا في هذا البحث دون التطرق إلى دراسة الهيئة التي تعمل على تنظيم المحكمة وشؤون عملها، ونقصد جمعية الدول الأطراف، التي خصص لها النظام الأساسي القسم الحادي عشر والمتكون من مادة واحدة، المادة 112. فبالرغم من الارتباط الوثيق بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف، إلا أن هذه الأخيرة لا تعتبر من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهاز يفوقها أو أعلى منها[1]. تتمتع جمعية الدول الأطراف بدور مهم في تسير أعمال المحكمة، وتتميز بمكانة عالية بين أجهزتها. وعلى هذا سوف نقوم بدراسة طبيعتها في الفرع الأول والإشكالات التي تقف وراء عدم تفعيل عملها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة جمعية الدول الأطراف

بالرغم من كون جمعية الدول الأطراف ليست جهاز من أجهزة المحكمة ، إلا أنها تعتبر الهيئة التشريعية ، تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية تبعا للمادة 112 من نظام روما الأساسي، تتولى مهمة الإشراف العام على المحكمة ،وتتولى أمورها التشريعية و المالية ،معتمدة على نظامها الداخلي ، و لجمعية الدول الأطراف تشكيلها الخاص بها و نظام تسير عليه[2] هو كالاتي :

أولا: تشكيل جمعية الدول الأطراف

تتكون جمعية الدول الأطراف من مجموعة من الأجهزة تساعدها في ممارسة مهامها، وهذه الأجهزة هي:

مكتب الجمعية:

للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين و ثمانية عشر عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ،و يكون انتخاب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك، كما أن السياسة العامة للجمعية تعطي أهمية خاصة لأن يكون كل ما هو صادر عنها باتفاق الآراء ، مما يضفي دعما سياسيا لقراراتها .و يشترط أن يكون المترشحين من بين ممثلين الدول الأطراف و للمكتب صفة تمثيلية فهو يراعي التوزيع الجغرافي العادل ، و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم ،وهو نفس الشرط الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة ،و يجتمع المكتب كلما كان

[1] - نص المادة 112 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - خياطي مختار دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر القانون الأساسي و العلوم السياسية" فرع قانون الدولي العام،" جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص163.

ضروريا ،على أن لا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة ،ويقوم المكتب بدور أساسي بمساعدة الجمعية، بالاطلاع بمسؤوليتها، كما يتمتع رئيس المكتب بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات التي يعقدها، كإعلان افتتاح واختتام الجلسات وإدارة الجلسات و مراعاة نقاط النظام كما أن له كامل السيطرة على سير كل جلسة و حفظ النظام فيها .

ب –أمانة وجمعية الدول الأطراف

حسب الفقرة الفرعية (ب/2) من المادة (112) من النظام الأساسي، فإن من بين مهام الجمعية ، العمل كجهاز إداري مركزي، من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة. و بما أن هذا الجهاز يعتبر ضروري لعمل الجمعية ،خصوصا و أن المادة (37) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف تضطلع بها الأمانة ،على هذا أصدرت الجمعية قرارها المرقم (icc-asp/res.3) في الثاني عشر من أيلول 2003، بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة في المسائل التي تخص أنشطتها، و يتمتع موظفو الأمانة بذات الحقوق و الواجبات و المزايا و الحصانات و الفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة .[1] وبموجب هذا القرار تم إناطة مهام واسعة بأمانة الجمعية أكثر بكثير مما نصت عليه المادة (3) من النظام الداخلي للجمعية، ومن بينها، الوظائف القانونية والفنية والوظائف المالية الأساسية والوظائف الإدارية.

ج-الهيئات الفرعية:

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف والأمانة الدائمة، قد خولت الفقرة (04) من المادة (112) الجمعية بإنشاء هيئات فرعية كلما افتضت الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة ،لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وبالفعل قد تم إنشاء البعض منها ،ولعل من أهمها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

ثانيا: نظام التصويت في جمعية الدول الأطراف

تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد، أي أن النظام الأساسي أخذا بمبدأ المساواة في التصويت، و أن جميع الأصوات متساوية في القيمة ،و هو نفس التصويت مأخوذ به في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اخذ النظام بثلاثة قواعد لاعتماد قرارات جمعية الدول الأطراف[2] .

[1] - خياط مختار، المرجع السابق، ص 164.
[2] -المادة (7/112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أ-تعتمد قرارات الجمعية والمكتب بإجماع الآراء مما أمكن ذلك.

ب -تعتمد القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرين والمشاركين في التصويت على أن يكون النصاب القانوني لصحة اجتماع الجمعية هو حضور الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء[1]

ج-تعتمد القرارات الصادرة عن الجمعية في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرين والمشاركين في التصويت، وقد أخذ النظام بعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية والمكتب ،وهذا ما إذا تأخرت الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين كاملتين، ومع ذلك يمكن أن يسمح للدولة بالتصويت إذا ما كان عدم الدفع ثابت عن أسباب قهرية [2]

ثالثا: اختصاصات جمعية الدول الأطراف:

تختص جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية بالنظر في الأمور التالية:

-اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

- اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.

- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام.

- النظر في تقارير أنشطة المكتب التابع للجمعية واتخاذ الإجراءات اللازمة فيا يتعلق بهذه التقارير وتلك الأنشطة.

- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها.

- البت في مسألة زيادة عدد القضاة في المحكمة عن 18 قاضيا أو إنقاصهم.

- النظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقرير المساعدة القضائية للمحكمة.

- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي للمحكمة و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [3].

[1] - المادة (7/112/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - المادة (7/112/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] - المادة (112/أ.ب.ج.د.ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- تتولى الجمعية اختيار قضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف كما تختص بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف كما يمكن اتخاذ قرار بعزل المدعي العام أو نائبه أو المسجل ويتخذ القرار في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة.

الفرع الثاني: الإشكالات التي تقف أمام تفعيل جمعية الأطراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية تبعا للمادة 112 من نظام روما الأساسي، تتولى مهمة الإشراف العام على المحكمة وتتولى أمورها التشريعية والمالية معتمدة على نظامها الداخلي المنظم لأعمالها ،وتثير علاقتها بالمحكمة العديد من الإشكالات[1]

أولا: هي جهاز لا يعلو على المحكمة ولا يفوق أجهزتها، إلا أن لها صلاحيات، تعديل النظام الأساسي [2] وتعديل قواعد الإجراءات و الإثبات و عناصر الجريمة ،بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة . والجدير بالذكر أن نظام روما اقتصر على ذكر عضوية الدول فيها ولم يتطرق إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والإقليمية ،لأن عمل المحكمة لا يخص الدول فقط، وإنما يخص أيضا كل عناصر المجتمع الدولي، في حين النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف قد عالج هذه المسألة ،فمنح المنظمات فرصة المشاركة في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية بصفتهم مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، رغم أن العديد من المنظمات غير الحكومية لعبت دورا بارزا في تأسيس مؤتمر روما الأساسي، كما تم شرحها سابقا.[3]

ثانيا: في التشريعات الداخلية تناط مهمة القضاء للسلطة القضائية، وإلى جانب السلطة القضائية هناك سلطتين، التشريعية والتنفيذية، والتي تتولا مهام سن التشريعات ووضعها موضع التنفيذ، وبالرغم من تأثير العمل الذي تقوم به هاتان السلطتان على عمل السلطة القضائية ،فإن الأخيرة تبقى مستقلة ومتميزة عنهما في قراراتها.

كذلك الحال عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية عموما ،فهي و إن كانت تمثل السلطة القضائية الدولية فإنها بحاجة إلى جهة تشريعية تضع لها التشريعات التي تعمل بموجبها ،و إلى جهة تنفيذية تأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام و قرارات ، فالنظام القضائي لا يقوم بمجرد إنشاء مؤسسة قضائية ،هي عبارة عن محكمة أو مجموعة محاكم ،بل لابد من تشريعات تسير على هديها

[1] - المادة (113) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[2] -المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[3] - المادة (92) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية

المحاكم و ما تطبقه من تشريعات، ليست بذات الجدوى دون سلطة تنفيذية تضع أحكامها و قراراتها موضع التنفيذ، فبالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية التي تفتقر لسلطة تنفيذية تنفذ أحكامها و قراراتها يثور سؤال حول تحديد الجهة التي تضع لتلك المحاكم التشريعات التي تعمل بموجبها و تشرف عليها و تتولى إدارتها بشكل عام، بما في ذلك تمويلها ؟ فمحكمة نورمبرغ تم إنشاؤها من الحلفاء بموجب اتفاقية لندن سنة 1945 التي تضمن نظامها الأساسي بموجب المادة (29)، حيث أنيط لمجلس رقابة الحلفاء مهمة تنفيذ قرارات المحكمة، مع إعطائه صلاحيات تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها واستنادا إلى المادة (50) منه ، فإن تمويل المحكمة يكون من الدول الموقعة على اتفاقية لندن ، و من ناحية أخرى فقط أنيط بهيئة الادعاء العام للمحكمة مهمة وضع لائحة القواعد الإجرائية ،التي تسير عليها المحكمة ،فهيئة الادعاء تمثل الادعاء العام للجهة التشريعية لسن ما يطلبه النظام القضائي للمحكمة من قواعد إجرائية[1] .

أما محكمة طوكيو التي أنشئت بأمر موقع من الجنرال،" **ماك أرثر"** ، نيابة عن لجنة الشرق الأقصى ،قد أصدرت اللجنة تعديلين على نظام المحكمة بموجب أوامر صدرت عن الجنرال،**" ماك أرثر"** ،كما تم تنفيذ أحكام المحكمة بقرارات سياسية وبأوامر الجنرال ذاته ،الذي كان يملك سلطة تخفيض العقوبات وإطلاق سراح، والعفو، وهو الذي تولى الإشراف العام على المحكمة بنظامها القضائي ،كان يجسد بحق العدالة التي يرضها المنتصر. [2]

في حين، محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كما سبق دراستهما من قبل، نشئتا بموجب قرارين منفصلين من مجلس الأمن لتكونا بمثابة هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة فالجمعية العامة للأمم المتحدة، تتولى المسائل المالية والإدارية لها، في حين مجلس الأمن يتولى الجانب التشريعي لها، من خلال منحة سلطة تعديل نظامها الأساسي. مع الملاحظة أن قضاة كل من المحكمتين يتولون مهمة وضع تعديل القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بمحكمتيهما[3] . كما ألزمت قرارات مجلس الأمن دول العالم بالتعاون مع المحكمتين في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنهما، وحتى الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بتقديم الأموال والمعدات والخدمات للمحكمتين.

أنشئت المحكمة الجنائية، و كان السؤال الأكثر الحاحا أنها محكمة دائمة ومستقلة أنشئت بموجب اتفاقية دولية[4]،و على هذا نصت المادة (10) من نظامها الأساسي على إنشاء جهاز خاص

[1] - خياطي مختار، المرجع السابق، ص 72 73.
[2] - نفس المرجع ، ص 83.
[3] - بو هراوة رفيق، المرجع السابق، ص260.
[4] - نفس المرجع ، ص 29.

يدعى "جمعية الدول الأطراف" ،يتولى بشكل أساسي مهمة الإشراف العام على المحكمة و يتولى أمورها التشريعية و المالية ،و ما إن دخل النظام الأساسي حيز النفاذ حتى عقدت الجمعية دورة لها من 03-10 أيلول سنة 2002 و اعتمدت نظامها الذي صدر بالوثيقة رقم (icc- (asp. 1/3 الذي ينظم أعمالها بالتفصيل، تلك الاختصاصات الهامة دفع البعض إلى أن يصفها بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، و وصفها أخر بأن لها دور يشبه لحد ما "مجلس القضاء الأعلى " في بعض التشريعات الوطنية ،و وصفها ثالث بأنها تختص بحق امتياز معين يتضمن انتخاب قضاة المحكمة و المدعي العام و المسجل، علاوة على مراجعة الميزانية و تقديمها و منح الدعم للمحكمة بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الدولي للمحكمة ،و أن كثير من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذي يحكمها.

المطلب الثالث: الموقف السلبي للمحكمة من جرائم إسرائيل

إن الجرائم الخطيرة التي اقترفتها إسرائيل، ومازالت تقترف بحق الشعب الفلسطيني، أثارت حماسة العديد من الدول والجمعيات الدولية، من أجل بحث في إمكانية المحكمة، محاكمة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك وفقا نظام روما الأساسي. وعليه سوف نتطرق إلى الجرائم التي تقترفها إسرائيل في الفرع الأول وإلى إمكانية فلسطين تحريك دعوى قضائية أمام المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم التي ترتكبها إسرائيل

ارتكبت إسرائيل الكثير من الجرائم الدولية في حق الفلسطينيين، ومما لا شك فيه أن هذه الجرائم تدينها القوانين والأعراف الدولية، وكذا المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الجرائم:

أولا: أنواع الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل

منذ أن حط المحتل الإسرائيلي قدمه في الأراضي الفلسطينية، مارس على شعبها جميع الجرائم الدولية.

أ- **جرائم الإبادة:**قد ارتكب المحتل جرائم الإبادة في حروب 1948، و 1976 و 1982 كما قام بمذابح دير ياسين عام 1948 و قبيه عام 1953 و قلقيلية عام 1956 [1]. وكفر قاسم عام 1956 ومذبحة أبي زعيل ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994 ومذبحة صبرا وشتيلا عام 1982، حيث أصدر، اريل

[1]- د/ عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 139.

شارون، الأوامر لتنفيذ تلك المذبحة و كان وقتها يشغل منصب وزير الدفاع في إسرائيل، و قد نتج عن تلك المذبحة ،قتل 3297 مواطن فلسطيني اغلبهم من النساء و الأطفال والشيوخ ،و كذلك من بين الجرائم ما يمكن أن تندرج ضمن جرائم الإبادة، مجزرة جنين عام 2002.

ب الجرائم ضد الإنسانية

حسب المادة السابعة من ا لنظام الأساسي ، فإن الكثير من الأفعال تنطوي تحت إطار الجرائم ضد الإنسانية حين تقع في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ،ضد جماعة سكان مدنيين ،و عن علم بالهجوم و أول هذه الأفعال القتل العمدي مع سبق الإصرار لعدد من الساسة الفلسطينيين أمثال :الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ،(أبو علي مصطفى) ، عام 2001 ،و كذلك المهندس (قيس عدوان) ،و ثلاثة من رفقائه ،عام 2002)، كما قامت عصابات صهيونية خلال حرب 1948 بطرد ما يزيد عن سبعمائة ألف فلسطيني من مدنهم و قراهم مازالوا يعيشون كلاجئين، ودمرت أربعمائة قرية و محتها من الوجود . [1] لم يتوقف دور إسرائيل في هذا الحد ،بل استولت على ممتلكات الفلسطينيين العرب، وقامت بالاعتقال الجماعي و التعذيب و تدمير المستشفيات و حصار و تجويع الفلسطينيين والأكثر إثارة ووحشية مما سبق ،الاغتيالات و الجرائم المرتكبة في قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المسكوب سنة 2008 و 2009 و جرائم العدوان سنة 2012 [2]،و مجزرة الجرف الصامد يوم 08 يوليو 2014 و التي خلفت 24 شهيدا من بينهم 07 أطفال [3].

ج -جرائم الحرب:

يعتبر عدوان 2014 على غزه، و الذي دام 29 يوم هو الأعنف و الأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين و الأعيان المدنية، في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948 ،فقد استعمل المحتل الإسرائيلي خلال هذا العدوان أنواعا مختلفة من الأسلحة ضد المدنيين وممتلكاتهم، و قامت القوات الجوية و البرية و البحرية التابعة لها بإطلاق ألاف الصواريخ و القذائف الموجهة، التي يصل وزن الواحدة نحو 1000 كيلوغرام، طالت تجمعات مدنية ،وأوقعت خسائر في أرواح و ممتلكات مدنين عزل و كذلك من بين الجرائم الحرب التي قامت بها إسرائيل، حصار غزة المستمر منذ سنة 2007 حيث توفي و استشهد العشرات ،نتيجة نقص الدواء و ضعف الإمكانيات العلاجية و إغلاق المعابر و عمليات

[1]-د/ عبد الله على عبو سلطان، المرجع نفسه 319.

[2]-د/ ولد يوسف مولود المرجع السابق، ص 185/184

[3]- لمزيد من المعلومات إرجع إلى الموقع الالكتروني:الحرب على غزة.214/ https://ar wikipedia . org / wiki تاريخ الاطلاع :2016/4/14.

النقل و الإبعاد للمواطنين العرب الفلسطينيين ،و استعمالهم كذروع بشرية عند الاشتباك بالمقاومين واستهداف النساء والشيوخ و الأطفال ،ومثال ذلك : إيمان حجو ، محمد الذرة، و مئات الفلسطينيين الأطفال و النساء و العجزة ،التي طالتهم أسلحة إسرائيل، كما قصفت القوات الإسرائيلية المناطق السكنية المدنية والمنشئات المستخدمة لأغراض الإنسانية ،كما تعمدت إسرائيل أكثر من مرة توجيه الهجمات ضد المدنيين، و كذلك ضد الموظفين في الطاقم الطبي و الصحفيين و المستشفيات و المدارس .

وبتاريخ 20 أغسطس 2014 قصفت قوات الاحتلال منزل واقع في دير الملح، فأسفر ذلك عن مقتل عائلة متكونة من ستة أفراد وتحطيم المنزل، وتبين في التقارير لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بغزة أن العدوان الإسرائيلي على القطاع لنفس السنة في عملية الجرف الصامد أسفر عن تدمير 10604 منزلا بشكل عام منها 1742 منزلا بشكل كلي، وقصف وتدمير 132 مسجد منها 42 مسجد دمر كليا جراء القصف، كان في كل من الشجاعية والزيتون و التفاح و السعف وخزاعه و شرق رفح.[1]

ثانيا: الأساس القانوني الذي تعتمد عليه المحكمة لإدانة إسرائيل

حسب المادة 21 من النظام الأساسي تطبق المحكمة في المقام الأول هذا النظام الأساسي، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، وفي الأخير المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية.

حسب الجرائم المذكورة أنفا تطبق المحكمة ما يلي:

أ- بالنسبة لجرائم الإبادة:

تعتمد المحكمة لتجريم هذه الأفعال على نص المادة السادسة من النظام الأساسي، التي تنص على «الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

(أ) قتل أفراد الجماعة

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

[1]- وهذا يعد مخالفة لأحكام المادة (8/2ه/1، و2) من نظام روما الأساسي وكذلك المادة (12) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

(ه) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى»[1]

بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية

المادة 1/71 /ه من النظام الأساسي، أن السجن أو الحرمان من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية المادة 1/7/ ك من النظام الأساسي الأفعال أللإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة [2]

المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة كما أن الأبعاد القسري للسكان الفلسطينيين يعتبر جريمة ضد الإنسانية[3].

ج - بالنسبة لجرائم الحرب

تعتمد المحكمة في تحريم هذه الأفعال على:

- المادة (3/1/8) من النظام الأساسي، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب

- المادة (8/ب/ 25) من النظام الأساسي يعتبر تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف جريمة حرب.

- المادة (8/ب/4) من النظام الأساسي، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو لإبعاد آو نقل سكان الأرض المحتلة آو أجزاء منهما داخل هذه الأراضي أو خارجها من قبيل جرائم الحرب[4]

- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي جرمت الاستبطان واعتبرته جريمة حرب[5]

- المادة 25 من اتفاقية لاهاي 1907 حظرت الهجوم على المدن والقرى والمنازل

[1]- انظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- انظر المادة (1/7/ ه أو المادة (1/7/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أب /أغسطس 1949.
[4]- أنظر المواد (3/7/8) (8/ب/25)، (2/8/ب/1)، (8/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5]-أنظر الفقرة 06 من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- المادة 23 /ب من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي تحضر قتل أفراد ينتمون إلى دولة أخرى أو جيش معاد .[1]

الفرع الثاني: إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

ترتيبا على ما سبق بيانه من توافر المسؤولية الدولية و تحقق أركان الجرائم الدولية، يمكن محاكمة قادة و أفراد القوات العسكرية و كل شخص ارتكب الجرائم التي سبق ذكرها [2]،و عليه يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة بالطرق التالية:

أولا: إعداد الملف

لا يمكن رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون إعداد ملف لها على أن يكون متضمنا وثائق وبيانات مفصلة ومقنعة ،لذا يجب تدوين الانتهاكات وكل الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدي عليه، إضافة إلى تحديد هوية المعتدي ومكان وجوده وتضمين الملف بالوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء والتي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة. وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويمكن طلب الإرشاد القانوني من منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالبيانات التشريعية والقوانين اللازمة لرفع الدعوى و تحريكها[3]، و هناك منظمتان عربيتان يمكن طلب مساعدتهما، اللجنة العربية لحقوق الإنسان المتواجدة في باريس فرنسا، التي من بين أهدافها ،إعطاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الجماعات المستضعفة ،كالنساء و الأطفال و الأقليات[4]. و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ،و هذه تمتلك ما يؤهلها لتقديم المناصرة و الدعم اللازم للضحايا الفلسطينيين و للجمعيات الحقوقية المحلية من أجل تيسير إجراءات رفع الدعوى خارج فلسطين ،حيث تتكون من حلف واسع ،و تغطي أغلب البلدان العربية و الفرانكفونية ، كما أنها ذات خبرة في مجال العالمية [5].و للإشارة فبعد أن وقعت فلسطين

[1]- انظر المادة (25) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[2]-د/ ولد يوسف مولود المرجع السابق، ص 191.

[3]-برابح سعيد المرجع السابق ص57.

[4]- اللجنة العربية لحقوق الإنسان مقرها في باريس، فرنسا.

- لمعرفة المزيد عن أعمالها إرجع للموقع الالكتروني .old .open arab.net/ar/node/167 تاريخ الاطلاع:2016/04/14.

[5]- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تعتبر من أقدم المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، تأسست عام 1922 1922 عندما اتخذت الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان والرابطة الألمانية لحقوق الإنسان بغرض العمل من أجل حقوق الإنسان وتتمتع الفدرالية بوضع استشاري لدى الأمم المتحدة.

- ـأنظر الموقع الالكتروني:/ https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع:2016/04/14

صك انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2014/12/31، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2015/04/01، قد أودعت إعلانا بموجب المادة 12/(3)من النظام الأساسي للمحكمة و الذي قامت على أساسه المدعية العامة بفتح تحقيق دراسة أولية عن الحالة في أرض فلسطين.

ثانيا: رفع دعوى قضائية أمام المحكمة

ولفتح تحقيق جنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في فلسطين ليست هناك إلا ثلاثة طرق تنص عليها المادة (13) من نظام روما الأساسي وهي:

أ- أن تفتح المدعية العامة من تلقاء نفسها تحقيقا كاملا في قضية فلسطين:

لقد خول النظام الأساسي للمدعي العام أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام السالف الذكر، و ذلك حسب المادة 13/ (2)[1] ،إلا أنه من الناحية العملية قد يستغرق هذا الإجراء سنوات عديدة قبل أن يقرر المدعي العام فتح تحقيق من تلقاء نفسه خصوصا عندما تكون الجرائم الواقعة في أرض دولة عضو مثل فلسطين. فمثلا منذ إنشاء المحكمة عام 2002 و إلى وقت قريب مازال المدعي العام يبحث فتح تحقيق في أفغانستان.

ومنذ عام 2008 إلى غاية 2015، أي بعد سبع سنوات من ارتكاب الجرائم في دولة جورجيا قررت المدعية فتح تحقيق في جرائم ارتكبت في جورجيا، حيث بلغ ضحايا هذه الجرائم ما بين 51و 133 ضحية[2]. ومن خلال ما سبق ذكره نستطيع أن نتخيل كم من الوقت ستستغرق المدعية العامة لدراسة الآلاف من الجرائم والوثائق المتعلقة بفلسطين.

ب- أن يحيل مجلس الأمن القضية إلى المدعية العامة:

أجازت المادة 13/ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن حق إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة، و ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مثل ما حدث مع ليبيا و السودان ، و تماشيا مع الوضع، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة بناءا على طلب المجموعة العربية في الأمم المتحدة، ناقش خلالها الأوضاع المتدهورة في لأراضي العربية و العدوان الإسرائيلي المستمر على الشعب الفلسطيني ،إ لا أنه من الناحية الواقعية ،ضل مجلس الأمن عاجزا عن إدانة الإرهاب الإسرائيلي و اتخاذ موقف لمصلحة العدالة و المساواة بين الشعوب، بعيدا عن ازدواجية المعايير ، حيث أنه لم يسبق لمجلس الأمن

[1]- WILLIEM BOURDON ,op.cit,p 87.

[2]- لمزيد من المعلومات ارجع للموقع الالكتروني وتاريخ الاطلاع: WWW. arabic-military.com.2016/04/15

أن تسامح كل هذا الزمن مع ابتزاز دولة خارجة عن القانون الدولي و تتحدى النظام الدولي و تحتل أراضي الغير بالقوة ،و ترتكب كل أصناف الجرائم والانتهاكات الجسيمة[1].

وبالرجوع إلى آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية ضد إسرائيل والمتمثلة في الإحالة من مجلس الأمن يعتبر وسيلة مستحيلة لأن الولايات الأمريكية تقف عقبة أمام الشعب الفلسطيني لنيل حريته، فهي تدعم إسرائيل عسكريا وسياسيا عن طريق استخدام حق الرفض الأمريكي.

وتعبيرا عن الموقف الأمريكي في مسألة المحكمة الجنائية الدولية، أكد مدير مكتب الصحفي بوزارة الخارجية الأمريكية ،**"جيف راثكي"**، أن واشنطن ستعارض أي إجراء من المحكمة الجنائية الدولية ضد إسرائيل، قائلا: "نختلف بشدة مع قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولا نعترف بفلسطين كدولة، لذا فإننا لا نعتقد أنها مؤهلة للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية"[2].

ج – أن تحيل دولة طرف الدعوى إلى المدعي العام:

إن حصول فلسطين على دولة مراقب ، سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية حسب الفقرة (03 / من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،"يجوز لدولة طرف أن تحيل حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " ،وبناءا على ما سبق، نجد انه لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية ،و حصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي ، أهمها تغيير المركز القانوني لدولة فلسطين ،و بعدما انضمت فلسطين رسميا إلى المحكمة الجنائية الدولية ،أصبح من حقها اللجوء إلى المحكمة لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم ، و هذا ما حدث فعلا عندما دع مسؤولين فلسطينيين المدعية العامة للمحكمة و حثها إلى تسريع تحقيقها في "جرائم الحرب الإسرائيلية" ،و سلموا المدعية العامة ملفا يتهموا إسرائيل بعمليات قتل تعسفية. و بناءا على طلب من السلطة الفلسطينية، بدأت المدعية العامة،" **بنسودا**"، فحصا تمهيديا ، تحدد على أساسه ما إذا كانت توجد أدلة كافية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل.

[1]- بخوش حسام المرجع، السابق، ص 228.

[2]- لمزيد من المعلومات إرجع للموقع الالكتروني:https ://arabic .sputnik news .com
تاريخ الاطلاع: 2016/04/19

المبحث الثالث: بعض الحالات التطبيقية لأداء المحكمة الجنائية الدولية

إن الصراعات الأهلية، والتي أخذت الطابع العرقي في القارة الإفريقية، أصبحت وللأسف تقدم للعالم نموذجا خطيرا للفوضى العارمة. ونتيجة للحروب الأهلية انهارت كثيرا من مؤسسات الدول الإفريقية.

وفي الآونة الأخيرة اشتدت وتيرة الحروب الأهلية في القارة الإفريقية، فقد شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية، حرب إقليميه شاملة، قضت على الكثير من البشر وارتكبت الكثير من المذابح ضد البشرية، كما وقعت نزاعات في كل من رواندا وبوروندي وأوغندا[1]، وضل صمت عالمي مريب حتى قتل الآلاف من البشر في إقليم دارفور غرب السودان. وعلى ضوء ما سبق، فإن المحكمة التي تم تأسيسها لفرض العدالة في أكثر الجرائم جسامة، تتولى حاليا النظر في بعض القضايا، كلها تتعلق بدول إفريقية. وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى بعض القضايا التي تحقق فيها المحكمة، فخصصنا المطلب الأول، لقضية دارفور في السودان، والمطلب الثاني لقضية أوغندا وقضية كونغو الديمقراطية، والمطلب الثالث لقضية ليبيا.

المطلب الأول: قضية دارفور بالسودان

استندا إلى التقرير المقدم من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، قرر مجلس الأمن وفي خطوة غير مسبوقة، إحالة الوضع الخطير والمتأزم في إقليم دارفور، المنطقة الواقعة في غرب السودان الذي شهد اضطرابات خطيرة إلى مدعي عام المحكمة.

الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور على المحكمة

نتيجة للانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان والتي ارتكبت في دارفور، أحال مجلس الأمن وفي سابقه تعد الأولى من نوعها النزاع إلى المحكمة. وقبل أن نتطرق إلى مسألة الإحالة، وجب علينا الإشارة إلى الأزمة التي شبت في إقليم دارفور أولا [2].

[1] د/ خالد حسين، المرجع السابق، ص239.

[2] بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص107.

أولا: وقائع أزمة دارفور

تعود جذور مشكلة، دارفور، إلى النزاعات التي كانت تنشب من حين إلى أخر في المجتمع القبلي بالمنطقة، وهذه النزاعات كانت تحسم وفق الأعراف والآليات التقليدية لفض النزاعات. ففي عام 1989، شب صراع عنيف بين، الفور والعرب، وتمت المصالحة بينهما ثم بعدها بعشر سنوات نشب نزاع ثان بين، العرب والمسالين، غرب دارفور، ابتداء من عام 1998إلى 2001، وتم احتواء هذا النزاع باتفاقيه سلام بين الطرفين.

وفي مارس 2003، انفجر الصراع الحالي عندما بدأ المتمردون يثيرون الفتن والثغرات القبلية، ويقومون بقطع الطرق، ونهب المواشي، واختطاف العاملين بالإغاثة الدولية كرهائن، حينها اضطرت الحكومة السودانية لبسط الأمن وفرض سيادة القانون [1]. حيث نشأ عن هذا النزاع، نزوح أكثر من مليون مواطن من قراهم، هرب منهم حوالي 200 ألف، إلى التشاد، وتأثر أكثر من مليونين وقتل أكثر من 50ألف مواطن، وأحرق أكثر من 3000 قرية، ومدينه في ولايات دارفور الثلاث، ومن أشهرها قرى كروما وطويلة. كما تسببت عمليات الجنجا ويد، العشوائية في إصابة المدنيين، ومن جهة أخرى، مارس المتمردون أيضا عمليات البطش والتعذيب ضد المواطنين المعارضين لهم. وبعد فشل جميع الطرق و محاولات الصلح بين الطرفين، أحال مجلس الأمن القضية إلى المدعي العام بالمحكمة.

ثانيا: تحريك قضية دارفور أمام المحكمة

في سبتمبر من عام 2004، تم تكوين لجنه دوليه لتقصي الحقائق حول مزاعم الإبادة الجماعية و التطهير العرقي في إقليم دارفور، والتي كان يرأسها السكرتير السابق للأمم المتحدة السيد، **" كوفي أنان "**،حيث خلصت اللجنة ،أن في الإقليم ،وقعت جرائم خطيرة كتلك التي تختص بها المحكمة، جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، أما بخصوص جريمة الإبادة تركتها إلى المحكمة لتحديد ما إذا كانت جريمة الإبادة قد وقعت في الإقليم، أم لا. [2]

واستنادا إلى التقرير المقدم من اللجنة الدولية، وبعد مناقشات، قرر مجلس الأمن في خطوة غير مسبوقة إحالة الوضع الخطير في إقليم دارفور، إلى المدعي العام المحكمة.

[1] د/ غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمين الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات المحلية الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2014، ص52.

[2] كمرشور الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الدراسية، 2012، 2013، ص45.

وبالفعل باشر السيد، **"لويس مورينيو أوكامبو "** ، أعماله تجاه الوضع، حيث أصدر هذا الأخير في 06جوان 2005 ،قرار البدء في التحقيق ،وطلب من الحكومة السودانية ،أن تتعاون مع المحكمة واستجابت المحكمة لهذا الطلب [1]. وقد وصلت التحقيقات إلى تحميل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت في الإقليم على الأفراد الآتية أسماؤهم:

-الرئيس " عمر حسن البشير ": الذي يزال في حالة فرار بالنسبة للمحكمة، حيث أصدرت في حقه مذكرتا توقيف عن الغرفة الابتدائية، صدرت الأولى بتاريخ: 4 مارس 2009، والثانية بتاريخ 12جويلية 2010.

-أحمد محمد هارون (أحمد هارون): وزير الشؤون الخارجية الأسبق في الحكومة السودانية ووزير الشؤون الإنسانية حاليا، لايزال في حالة فرار بالنسبة للمحكمة، وقد أصدرت الغرفة الابتدائية في حقه مذكرة توقيف بتاريخ 27 أفريل 2007.

-علي محمد علي عبد الرحمن (علي قشيب): قائد ميليشيات الجنجا ويد، أصدرت الغرفة الابتدائية الأولى مذكرة توقيفه في 27 أفريل 2007، وهو لايزال في حالة فرار.

-بهاء إدريس أبو غردة: رئيس ومنسق عام لعمليات الجبهة المتحدة للمقاومة، الذي أصدرت الغرفة الابتدائية الأولى في 08 فيفري 2010 الاتهامات الموجهة إليه، وقد رفضت الغرفة الابتدائية الأولى في 23 أفريل 2010 الاستئناف الذي تقدم به المدعي العام.

-عبد الله بندا أباكير نوران: قائد حركة العدل والمساواة، وصالح محمد جربو حميس رئيس أركان جيش تحرير السودان سابقا، اللذان صدرت الغرفة الابتدائية الأولى قرار باعتماد التهم المنسوبة إليهما في 07 مارس 2011، وقد قررت أول جلسة محاكمة لهما في 05 ماي 2015.

-عبد الرحمن محمد حسين: وزير الداخلية في الحكومة السودانية، سابقا والممثل الخاص للرئيس السوداني سابقا ووزير الدفاع حاليا، الذي صدر قرار توقيفه في 01 مارس 2012 في انتظار تنفيذ مذكرة التوقيف [2].

والغريب في قضية السودان، أن هذه الأخيرة قد طلبت من المحكمة الجنائية الدولية القيام بمحاكمة المجرمين داخل السودان، وقد وافقت المحكمة على ذلك على أساس الأولوية

[1] كمرشور الهاشمي، المرجع نفسه، ص41.
[2] د/ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص219.

للقضاء الوطني، إلا أن المحكمة بالرغم من ذلك ،بدأت التحقيقات خلاف لما يقتضي به نضامها الأساسي.

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة بالنظر في قضية دارفور

لقد ثار جدل عقيم حول مشروعية محاكمة مواطنين سودانيين، لاسيما أن دولة السودان غير مصدقه على نظام روما الأساسي، وسياسة الكيل بمكيالين التي تطبقها المحكمة [1].

وحذرت معظم الدول الإفريقية عن الآثار التي سوف ترتبها الاتهامات الموجهة ضد الحكومة السودانية، غير أن المحكمة أصرت على موقفها ،مستندة على تبريرات وأسانيد قانونيه.

أولا: الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة

-أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور، إلى المحكمة بموجب القرار رقم (93 15) [2] الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مستندا على المادة "13"، من ميثاق روما.

- التزام دول العالم كافة تقريبيا، بما في ذلك السودان، بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني.

-إذا كانت القاعدة العامة في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لا تطبق أحكامها إلا على الدول التي صدقت عليها، فإن النظام الأساسي للمحكمة يضع استثنائيين على هذه القاعدة، حيث يمتد اختصاص المحكمة على الدول غير المصدقة:

الاستناد الأول: في حالة قبول الدولة غير المصدقة طوعا واختيارا تطبيق أحكام الاتفاقية على رعاياها.

الاستناد الثاني: أن يحيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة وفقا للفقرة "ب" من المادة 13، وهو ما ينطبق على حالة الوضع في إقليم دارفور [3].

[1] بوعزيز آسيا، المرجع السابق، ص109.

[2] بن زعيم مريم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الغير أطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث سبتمبر 2014، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص326.

[3] نفس المرجع، ص329.

- رغم أنه ينعقد الاختصاص الأصيل إلى القضاء الوطني -القضاء السوداني-بمعنى أن المحاكم السودانية لها الاختصاص المبدئي، إلا أنه خلصت المحكمة في قضية الحال، أن السودان غير قادرة ولا حتى راغبة في ممارسة هذه الصلاحية، وخير مثال على ذلك، أن السلطات السودانية لم تتحرك في محاكمة مواطنيها إلا بعد يوم واحد من إعلان المدعي العام فتح التحقيق، حيث أنشأت السلطات السودانية، ما يسمى بالمحكمة الجنائية الخاصة، وذلك لمحاكمة المتهمين في ارتكاب جرائم دارفور [1].

- زيادة على ما سبق ذكره، اعتمدت المحكمة على ما وثق من **منظمة حماية حقوق الإنسان** في تقريريها الصادر في ديسمبر 2005 ،بعنوان "ترسيخ حالة الإفلات من العقاب" وأن مسؤولية الحكومة قائمة في دارفور ،وانتهت إلى أنه وعلى أعلى مستويات القيادة السودانية ومنها، **"البشير"**، توجد مسؤولية عن إعداد وتنسيق سياسة الحكومة لمجابهة التمرد، والتي تعمدت وبشكل منهجي استهداف المدنيين في دارفور، وانتهاك القانون الدولي والبشير، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية ،لعب دورا محوريا في قيادة الحملة العسكرية في دارفور.

ثانيا: عدم مشروعية القرارات الموجهة ضد السلطات السودانية

ابتداء من قرار مجلس الأمن رقم 1593، والذي يهدف إلى إحالة النزاع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهو يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فقد نصت الفقرة الثانية من الديباجة على أن "الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق".[2] ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما أكدت الجمعية العامة على هذا المبدأ في عام 1970، بأن قررت أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي، بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[3].ويقتضي هذا المبدأ وفق ما حددته اللجنة الفنية التي شكلها مؤتمر سان فرنسيسكو:

- أن الدول متساوية قانونا.

[1] القضاء السوداني ينازع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا دارفور.
-لمزيد من المعلومات راجع، خالد حسين محمد المرجع السابق ص318.

[2] د/ عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص316.

[3] د/ محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص64.

- أن كل دولة تتمتع بكل الحقوق الكامنة والمتضمنة في سيادتها الكاملة.
- أن شخصية كل دولة يجب احترامها وكذلك سلامة أراضيها واستقلالها.

وبالرجوع إلى القرار (1593)، نجد أنه ينتهك هذا المبدأ ويتعارض معه بشكل فاضح، حينما يقرر إحالة كل من ثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما، من المواطنين والمسؤولين السودانيين ،ويستثني في ذات الوقت وفي نفس القرار، الأشخاص من الدول الأخرى ليست طرفا في نظام روما، وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل الخضوع للتحقيق أو إقامة دعوى ضدهم، بخصوص ما يرتكبونه من جرائم ،المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1].

وتنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطات الداخلية لدولة ما ،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في هذا الفصل"[2]. وفق هذه المادة، فإن مجرد عرض مشكلة دارفور على مجلس الأمن يعتبر خرق للقانون. وإن ما قامت به حكومة السودان هو فض النزاع والمحافظة على الأمن والاستقرار في البلد، وهذا الحق أكدت عليه المادة (8) في فقرتها (3) والتي تنص على: "ليس في الفقرتين 2 (ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة في حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو على الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها بجميع الوسائل المشروعة."[3]

ولقد استند، **"أوكامبو"**، في ادعاءاته على لجنة تقصي الحقائق، ويعد ذلك من العيوب القانونية. إذ أن الاتهام لابد أن يبنى على تحقيقات تقوم بها لجنة تحقيق مختصة، فالجنة تقصي الحقائق هدفها جمع المعلومات لا أكثر، وفي الواقع، أو**كامبو**، لم يذهب إلى مسرح الجريمة – إقليم دارفور – بل اعتمد في لائحة اتهامه على أقوال مرسلة، ومن أجهزة إعلام غربيه لا نلتزم الصدق في القول، أو من ممثلي دول لها مصالح من تحطيم السودان.

وقد انتقد،" **أليكس دي وال**" ،مدير برنامج بمركز أبحاث علم الاجتماع بنيويورك دعوى، **أوكامبو**، ضد، " البشير"، ووصفها بأنها (مهلهلة)، وقال إن ،أو**كامبو**، فشل في إثبات اتهامه الرئيس، بأنه شخصيا هو العقل المدبر للإبادة الجماعية، وأوضح،" **دي وال**"، بأن

[1] د/ غضبان حمدي، المرجع السابق، ص192.
[2] أنظر الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] انظر المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

رئيس الادعاء يستخدم استراتيجية تنطوي على المجازفة وتفتقر إلى البراهين لإثبات أن ،البشير، مسؤول عن جرائم أخرى ،وارتكب أخطاء واقعية في الوثائق التي تؤيد حججه[1].

والجدير بالذكر أن المدعية ،**" فاتو بنسودا"**، في تقريرها النصف السنوي المتعلق بالوضع في إقليم دارفور أمام جلسة لمجلس الأمن، أنها لا ترى أي فائدة من استمرار التحقيقات ضد أشخاص متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب في دارفور، بسبب فشل الجهود السابقة ،لتقديمهم إلى العدالة. وأحالت المحكمة ملف السودان إلى مجلس الأمن الدولي عام 2010م، لعدم تعاونه مع المحكمة، كما أحالت ملفات كينيا، وجيبوتي ومالاوي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية لرفضها القبض على ،البشير ،أثناء زيارته لهذه الدول، بالإضافة إلى التشاد ،التي زارها ثلاث مرات، ولم يرد مجلس الأمن على المحكمة بخصوص أي من هذه الإحالات.

وقالت ،**بنسودا**، في تقريرها أنه بسبب الموارد المحدودة ،وفي ضل عدم تحرك مجلس الأمن بشأن ما يحدث في دارفور [2]. لم نتقدم حتى الآن.

وخلاصة لما سبق ذكره، ولو فرضنا أن الأساليب القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة شرعية، فالواقع يكذب هذا فمنذ صدور مذكرات الاتهام ضد الرئيس السوداني وقادته، مازالوا إلى وقتنا هذا يتمتعون بالحرية [3]. و الأكثر من هذا أعيد انتخاب ،**البشير** ،عام 2015 ،لولاية جديدة تستمر خمس سنوات، كما توجه ،**عمر البشير**، في 28 أكتوبر 2015، إلى الهند للمشاركة في القمة الإفريقية- الهندية[4].

المطلب الثاني: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا

نتيجة تزايد أعمال العنف في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، قامت كل من حكومة هاتين الدولتين بإحالة النزاع إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، بعدما اعترفتا بعجز نظامهما القضائي المحلي في التعامل مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وانعدام تام للأجهزة التي يرجع لافتقارها النصوص التشريعية، وأداء وظيفتهما على أكمل وجه. ومن أن أجل أنجع وسيلة لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مجرمو

[1] د/ خالد حسين محمد، المرجع السابق، ص300، 301.

[2] لمزيد من المعلومات إرجع للموقع الإلكتروني، و تاريخ الإطلاعن،2016/03/30، https://www.dabang8sudan.org/all-news/article

[3] د/ محمد عشور مهدي، المرجع السابق، ص115، 116.

[4] أنظر موقع الإنترنت www.suudantribune.net تاريخ الاطلاع 2016/03/30.

الحرب من مواطنيهم، اتخذتا لتحقيق هذا المبتغى مجموعة من الإجراءات، كان الهدف منها إثارة اختصاص المحكمة [1].

الفرع الأول: إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية على المحكمة

بعدما صدقت جمهورية الكونغو، على نظام روما الأساسي بتاريخ 11 أبريل 2002م، أصبحت المحكمة الجنائية بالنسبة إليها الملاذ الأخير، والآلية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبالتالي متابعة المسؤولين عنها من مواطنها. وقبل أن نتطرق إلى تدخل المحكمة في قضية الكونغو الديمقراطية، نعرج إلى أهم وقائع النزاع [2].

أولا: وقائع النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعود جذور هذه الأزمة المتجددة في الكونغو، إلى الصراع الاثني والعرقي التاريخي بين القبيلتان اللتان تقطنان الأرض الرواندية, قبيلة الهوتو، التي تشكل الأغلبية وقبيلة النوتسي ذات الأقلية ،فقد تفجر الصراع مرات عديدة حاصدا آلاف الضحايا، إلا أن الصراع الأشرس بينهما كان في عام 1994 ،أدى إلى إبادة نحو مليون قتيل من الجانبين، ومن ثم انتقل الصراع بشكل دراماتيكي إلى الكونغو، بسبب الجوار والحدود المشتركة، وبسبب هوية الكنغو ليين، من أصل رواندي، بغض النضر من أنهم من النوتسي أو الهوتو، الذين هربوا من الحرب العرقية بين القبيلتين في وقت سابق، حيث وجدوا كل الترحيب من الحكومة الكونغولية.

ومنذ الأشهر الأخيرة من سنة 1997، شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية، انتهاكات اقترفت في حق الشعب الكونغولي، يمكن إدراجها تحت طائلة جرائم الحرب كما عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نتج عن ذلك النزاع.

- **أعمال قتل ونهب وتدمير واسع للممتلكات**: حيث أصدرت تقارير متعددة من مختلف المنظمات غير الحكومية تحمل مسؤولية مختلف القوات والجماعات المسلحة عن أعمال قتل دون وجه حق، ارتكبت ضد المدنيين. فخلال الفترة الممتدة ما بين جانفي وسبتمبر

[1] زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الدراسية, 2011-2012 ص33.

[2] نفس المرجع ، ص34.

2009 ،تورطت القوات الديمقراطية ،من أجل تحرير رونداء في مقتل أكثر من 700 مدني ،على الأقل في شمال وجنوب **"كيفو"** ،بصورة متعمدة وبطرق غير إنسانية[1].

- **تجنيد الأطفال:** تبنت تقارير أصدرتها منظمة الأمم المتحدة في حق جمهورية الكونغو، ابتداء من تاريخ 14 ديسمبر 2007 ،الى المشاركة الفعلية لمئات من الأطفال المجندين في النزاع الدائم شمال **"كيفو"** ،والذين تم تجنيدهم بالقوة من طرف جماعات مسلحة ،تمثلت أساسا في التجمع الوطني للدفاع عن الشعب ،والقوات الديمقراطية، لتحرير رونداء وذلك منذ استئناف الصراع في أوت 2007.
- **جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي:** أفادت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية بشأن النساء والفتيات شمال **"كيفو"** ،يتعرضن باستمرار للاغتصاب والاعتداء الجنسي من طرف أعضاء جماعات مسلحة وقوات الأمن، غالبا ما ارتكبت هذه الأعمال في أماكن عمومية وأمام أقارب الضحايا، كما أفادت السلطات المحلية باكتشاف العديد من حالات الاستعباد الجنسي للنساء وبعض الفتيات في بعض الأحيان [2]

ثانيا: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

أمام الفظائع الإنسانية التي عرفتها جمهورية الكونغو، وجه الرئيسJoseph Kabila، رسالة مكتوبة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو، مشيرا إلى أن السلطات المحلية المختصة, لم تكن قادرة على اتخاذ إجراءات التحقيق ولا بمباشرة الإجراءات الضرورية المتعلقة بهذه الجرائممن دون مساعدتها، وبعد معاينة مدعي عام المحكمة وتفحصه للوضعية، وبعدما تحقق بأن جميع الشروط التي حددها النظام الأساسي متوفرة من أجل مباشرة التحقيق، قام بإيفاد بعثة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية إلى بعض المناطق التي تعرف اضطرابا ت .وفي 29 سبتمبر ،2004 أعلن بأن البعثة التابعة للمحكمة قد تنقلت إلى منطقة ،"برنيا" في "إثيوبيا"، شمال شرق الكونغو، وقد توصلت إلى تقرير أولي، لعدد القتلى في المنطقة،الذي يتراوح ما بين 5000 و 8000 شخص ،منذ 01 جويلية 2002[3]. إثر التحقيقات التي قام بها مدعي عما المحكمة، أصدر في العاشر من فبراير 2006 ،أمرا بالقبض ضد (thomas lubanga dyilo)، المزعوم كونه مؤسس وزعيم اتحاد المواطنين الكونغوليين، والذي تم إلقاء القبض

[1] زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص36.
[2] لمزيد من المعلومات أنظر، د/ خالد حسين محمد المرجع السابق ص320.
[3] د/ حسين على محيدلي, المرجع السابق،ص 207.208.

عليه وتسليمه للمحكمة في 17 مارس 2006، بسبب التهم الموجهة إليه، المتمثلة في توظيف وتجنيد واستعمال أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة، وإشراكهم فعليا في النزاع المسلح.

أعلنت المحكمة تعليق الإجراءات في القضية الراهنة بتاريخ 16 جوان 2008 [1] وفي تاريخ 02 جويلية، أصدرت الفرقة الابتدائية أمرا بإفراج غير المشروط عن المتهم، هذا الأمر طعن فيه المدعي العام فورا وبذلك لم يطلق صراحه وفي 21 أكتوبر 2008، أمرت دائرة الاستئناف الدائرة الابتدائية للمحكمة، أن تعيد النظر في قرارها المتعلق بالإفراج عن المتهم، لتصبح بعد ذلك محاكمته فعليا في 26 جانفي 2009[2].

وفي مارس 2012، أصدرت المحكمة، حكما بالإدانة ضد، "توماس لوبانغا"، في أول قضية تنضرها المحكمة على الإطلاق بالنسبة إلى جريمة الحرب المتمثلة في تجميع وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات الوطنية لتحرير الكونغو.

الفرع الثاني: إحالة قضية أوغندا على المحكمة

شكل عقم النصوص التشريعية الوطنية من جهة وفشل العمليات العسكرية من جهة أخرى، في إعادة السلم والأمن إلى مجتمع في أمس الحاجة إليه التي دفعت بالرئيس الأوغندي، إلى الاستنجاد بالمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا سوف نتطرق إلى أهم الوقائع التي دفعت المحكمة بأن تبسط اختصاصها على نزاع كان من اختصاص القضاء الوطني.

أولا: وقائع النزاع في أوغندا

شهد الإقليم الشمالي من أوغندا ،أزمة مسلحة اندلعت قبل أكثر من 25 سنة مضت، وقد تضمن هذا النزاع ثلاثة حركات تمرد في أن واحد، وتسببت في مقتل مئات الآلاف من الأشخاص، كما أدت هذه النزاعات إلى نزوح 1.8 مليون شخص ،وتدمير الأراضي الزراعية في شمال أوغندا [3].

[1] المادة 3/54 هـ من النظام الأساسي: «أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد استيفاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها."

[2] أعلنت الدائرة الابتدائية الأولى برفع الوقف الذي كان يمس إجراءات المحاكمة في قضيته (lubnga) لأن أسباب التعليق أصبحت غير كافية.

[3] ترجع أصول هذه الحركة التمردية في أوغندا إلى الثمانينات حيث استخدم "موسي فيني" القوة للوصول إلى رئاسة البلاد، بحيث أنه تمكن وعلى رأس الجيش المقاومة (N.R.A) من التغلب على الحركات الرئيسية التي كانت تنازعه الحكم في إطار الحرب الأهلية التي شهدتها"أوغندا منذ سنة 1980, وعلى الرغم من استسلام أغلب المعارضين والتحاق بعضهم بالنظام الجديد والبعض الآخر بالمعارضة السياسية فلقد استمرت الحركات التمردية المسلحة في النشاط على طول حدود الدولة وبصورة متقطعة على المستوى المحلي.

وازدادت حدة الاعتداءات بوصول الرئيس يويريميوسيفيني(yowerimuseeveni) وإنشاء مجموعات مقاومة أبرزها الجيش الشعبي الديمقراطي السابق. ودخل النزاع في شمال أوغندا ،مرحلة جديدة تحت قيادة رجل مسلح يعرف باسم، "جوزيف كوني"[1] في عام 1987، مكونا ما صار يعرف فيما بعد ب "جيش الرب للمقاومة" [2] وفي العام 1995 وقعت أخطر الجرائم في منطقة، "أتيكا"، شمال شرق، "ليرا" ،من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية حيث قتل ما يزيد عن 240 شخص. وتتجسد الحالة الأوغندية، في طبيعة العلاقة الجدلية بين اعتبارات العدالة والاستقرار والأمن، ففي ضل الصراع الدائم المعقود بين الحكومة الأوغندية وحركة "جيش الرب"، المتمردة وعجز كل من الطرفين عن حسم الصراع عسكريا لصالحه، عمدت الحكومة الأوغندية، مرارا إلى محاولة استمالة قادة الحركة والتفاوض معهم على أساس ترك السلاح والاستسلام نضير العفو عنهم. وعلى الرغم من استسلام بعض الجنود الحركة واستفادتهم من ذلك العفو حتى عام 2005، فإن الواضح أن تلك المحاولة لم تسفر عن إقناع قادة الحركة بالاستسلام وترك السلاح في ضل أزمة الثقة بين الطرفين، لذا سعت الحكومة الأوغندية، لمحاكمة قادة "جيش الرب" أمام المحاكم الجنائية الدولية. وهو الأمر الذي لاقى معارضة من بعض المنظمات وجماعات المصالح، بل حتى من بعض الأجنحة الأوغندية ،داخل الحكومة الأوغندية، حيث رأى هذا الفريق المضي قدما في المحاكمة سيقوض عملية المصالحة، لأن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية سيمحى جانب العفو الذي يعد حافزا لقادة التمرد على مواصلة مفاوضات المصالحة، وهذا ما يفسر تقديم حركة "جيش الرب" ،المتمردة للمحاكمة.

ثانيا: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

وجه الرئيس الأوغندي، رسالة يحيل فيها الوضع السائد في أوغندا، والجرائم المرتكبة من قبل "جيش الرب" ،إلى مدعي عام المحكمة في شهر ديسمبر 2003، وقد التقى الرئيس الأوغندي، بمدعي عام المحكمة (luis Moreno campo) في لندن وذلك لبحث التعاون بين أوغندا ،والمحكمة[3].

[1] جوزيف كوني، المولود في عام 1961 بقرية أوديك بمنطقة لا لوغي الواقعة في إقليم غولو وينتمي من حيث الأصل العرقي إلى جماعات لأشولي أوغندا، وقد اشتهر كوني بهوسه الكبير بالمعتقدات الروحية الغارقة في رؤى نهاية العالم.

[2] جيش الرب: هي حركة تمرد مسيحية في شمال أوغندا تسعى لهدف رئيسي وهو الإطاحة بنظام الرئيس يوري موسي فيني، فضلا عن إقامة نظام "ثيوقراطي" "ديني" اساسه الكتاب المقدس (العهد الجديد والوصايا العشر).

[3] د/ حسين على محيدلي، المرجع السابق، ص 207.

أعلن المدعي العام، بعد تحليل دقيق للمعلومات المتوفرة لديه أن الوضعية في شمال أوغندا، مطابقة للمعايير التي اشترطها النظام الأساسي وأنه ،هناك ما يكفي من الأسباب لفتح تحقيق في مسألة النزاع، وعليه أصدرت المحكمة أوامر بالقبض بتهمة جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في حق خمسة من قادة جيش الرب [1] بتاريخ 14 أكتوبر 2005.

وجه المدعي العام طلبا في 1 جوان 2006 ،إلى الإنتربول ،أصدرت بموجبه نشرات حمراء متضمنة إلقاء القبض وحبس خمسة أشخاص مستهدفين بأوامر القبض الصادرة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، بعدما قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بتاريخ، 06ماي 2005 ،طلب إصدار مذكرات توقيف ضد (joseph koney)، القائد الأعلى لحركة جيش الرب، وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم: (okotodhiambo)،(vincentohi)،(raskalukwira)،(dominicongwen)،فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين ،بمن فيهم اللاجئين، واختطاف النساء والأطفال الذين يتم استعبادهم جنسيا، أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة فضلا عن حرق المساكن.

والجدير بالذكر في قضية أوغندا، وحتى قضية الكونغو الديمقراطية، أن هناك شرعية لتصدي المحكمة الجنائية لتلك القضايا باعتبار أن اتصال المحكمة لتلك القضايا جاء بناءا على طلب السلطة الحاكمة في الدول المعنية، والتي أبدت تعاونا وثيقا مع المحكمة، على عكس الإحالة عن طريق مجلس الأمن فهي غير مرغوب فيها، لما تسفر عنه من تعقيدات ومخاطر، كما تم الإشارة إليها في قضية دارفور بالسودان في المطلب الأول.

المطلب الثالث: قضية ليبيا

تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970، بتصويت الأغلبية بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة، بحيث يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة من واقع ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبين أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين. وعلى هذا سوف نتطرق إلى إحالة القضية الليبية، على المحكمة الجنائية الدولية في

[1] القادة الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر القبض بحقهم هم: vicentohi. Raskalukwira. (raskalukwira)توقفت إجراءات المتابعة التي استهدفت OngwenDominic.KonyJoseph..Okotodhiambo. في 11 جويلية2007، بعد أن تم إعلان وفاته من قبل وسائل الإعلام.

الفرع الأول، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية الليبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن القضية الليبية: تعد إحالة القضية الليبية من طرف مجلس الأمن الثانية من نوعها بعد إحالة قضية دارفور بالسودان التي تم التطرق إليها في المطلب السابق، وفي قضية الحال نبرز أهم وقائع أزمة ليبيا ثم الإجراءات التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية[1].

أولا: وقائع أزمة ليبيا

بعد أيام فقط من سقوط نظام مبارك في مصر، وفي 15 فبراير 2011، طالبت مجموعة من الشخصيات والفصائل والقوى الأساسية والتنظيمات والهيئات الحقوقية الليبية بتنحية الزعيم الليبي[2] ،**"معمر القذافي"** ،مؤكدين حق الشعب الليبي ،في التعبير عن رأيه في مظاهرات سلمية دون أي مضايقات أو تهديدات من قبل النظام، وفي 17 فبراير 2011 ،انطلقت مسيرة احتجاجية بمدينة بنغازي، تزامنا مع الذكرى الخامسة لمظاهرة عام 2006، التي وجهت بقمع الشرطة[3].

وفي 18 فبراير، من نفس السنة توسعت الاحتجاجات المطالبة برحيل النظام، وانتقلت إلى غرب البلاد، وبعد القمع العنيف والدموي للمتظاهرين، وقعت اشتباكات بين الجانبين أدت إلى خروج المدن تابعة للسلطة، **"العقيد معمر القذافي"**، وانضمامها إلى الثوار، وانضمت مدن الشرق[4]، ثم تحول الأمر إلى المدن الغربية من العاصمة طرابلس[5].

واستخدمت السلطة الليبية، القوة العسكرية والأسلحة الثقيلة ضد الثوار في شرق ليبيا، سرعان ما أثار انشغال المجموعة الدولية، مما جعل مجلس الأمن في 26 فبراير، يتبنى قرار بغرض الحضر العسكري والاقتصادي على النظام الليبي.

تطورت الأزمة ليصل بؤر التوتر إلى دول المغرب العربي، بل للعالم كله، مما استدعى ليلة 19 من مارس ،تدخلا فجائيا لحلف شمال الأطلسي (الناتو) ،في اللحظات

[1] د/ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص224،223.

[2] د/ حسين على محيدلي، المرجع السابق، ص212.

[3] في بنغازي اندلعت أحداث عام 2006 بسبب أزمة الرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فخرج ردا عليها المئات من المدنيين في يوم الجمعة 17 فبراير من نفس السنة واتجهوا نحو القنصلية الإيطالية فأطلقت الشرطة النار عليهم وسقط مجموعة من المدنيين قدر عددهم 11 متظاهرا. للمزيد من المعلومات راجع نفس المرجع، ص212.211.

[4] المدن الشرقية التي انضمت إلى الثوار هي: أجدابيا، درنة، بنغازي، البيضاء، وطبرق.

[5] المدن القريبة للعاصمة التي انضمت للثوار: بن الوليد، الزنتان، مصراته، الزاوية، وزدارة.

الأخيرة بعملية عسكرية سميت ،**"فجر الأديسه"**.لإنقاذ بنغازي، من السقوط في أيدي كتائب "القذافي" ،وهكذا استمر الهجوم الجوي على ليبيا ،بواسطة التحالف الدولي، حتى تمكن الثوار من القبض على الزعيم، **"معمر القذافي"**، وتم إعدامه في 20 أكتوبر 2011، دون تحقيق ومقاضاة ، لتتدخل بعدها المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة النزاع من طرف مجلس الأمن والتي اعتمدت على إجراءات قانونية ضد المشتبه فيهم.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 فبراير 2011، القرار رقم 1970 بالإجماع [1] القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا، إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، ودعا القرار المدعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن كل ستة أشهر.

- وفي تقريره الأول المقدم إلى مجلس الأمن في 04 ماي 2011، أعلن مكتب المدعي العام أنه "في الأسابيع المقبلة سيقدم طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار أمر بإلقاء القبض، وأنه سيركز على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية ،عما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية على أراضي ليبيا منذ 15 فبراير 2011.
- وفي تقريره الثاني المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، أفاد المكتب بأنه قد طلب في 16 ماي 2011، إصدار أوامر إلقاء القبض بحق ثلاثة أشخاص، وفقا للأدلة تحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شنت على المدنيين العزل في الشوارع وفي منازلهم في مدينة بنغازي، وطرابلس، وأماكن أخرى خلال شهر فبراير 2011. وفي 27 يونيو 2011، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بإلقاء القبض بحق، **معمر القذافي** و**"سيف الإسلام القذافي"**، و **"عبد الله السنوسي"**،[2] على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمدي بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (2) من نفس النظام.

[1] وفيما يلي نص الإحالة: يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط 2011 ،إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: يقرر أن تتعاون السلطات الليبية، تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لها ما يلزمها من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام، يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو المسابقين والأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصيرية ناجمة عن العمليات التي ينشئها "أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية..."

- وفي تقريره الثالث المؤرخ في 16 ماي 2012، أشار المكتب إلى أن الدائرة التمهيدية الأولى أنهت إجراءات الدعوى القائمة بحق، **"معمر القذافي"**، في 22 نوفمبر 2011 وإلقاء القبض على كل من، **"سيف الإسلام القذافي"**، و **"وعبد الله السنوسي"**، في موريتانيا بتاريخ 17 مارس 2011، كما أشار مكتب المدعي العام إلى الطعن الذي قدمته الحكومة الليبية بتاريخ 01 ماي 2012، في مقبولية الدعوى القائمة بحق **"سيف الإسلام القذافي"**.
- وفي تقريره الرابع المؤرخ في 07 نوفمبر 2012 ،قدم المكتب معلومات عن مقبولية الدعوتين القائمتين بحق، **"سيف الإسلام القذافي"** ،وتسليم **"عبد الله السنوسي".**
- وفي تقريره الخامس المؤرخ في 08 ماي 2013، قدم المكتب معلومات عن مقبولية الدعوتين القائمتين بحق، **"سيف الإسلام القذافي"**و **"عبد الله السنوسي"**.
- وفي تقريره السادس المؤرخ في 14 نوفمبر 2013، قدم المكتب المزيد من المعلومات عن مقبولية الدعوتين، وتناول في هذا التقرير إلزامية ليبيا، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- وفي 29 جانفي 2014، التقت المدعية العامة ونائبها ،مع النائب العام الليبي عبد القادر رضوان ،والوفد المرافق له في لاهاي، لمناقشة مذكرة التعاون للعام الماضي بين مكتب المدعي العام وحكومة ليبيا، بشأن تقاسم الأعباء في التحقيقات والملاحظات القضائية المستقبلية، وقد استغل المكتب فرصة الاجتماع الذي انعقد ليدعو ممثلي الحكومة الليبية ،إلى تنفيذ التزامها بتقديم، "سيف الإسلام القذافي"، فورا إلى المحكمة متى أتيحت لهم الفرصة.

وأكدت المحكمة أنه فيما يتصل بالدعوى القائمة بحق، **"سيف الإسلام القذافي"** ،مازالت ليبيا تتحمل التزاما مستمرا لتقديمه إلى المحكمة استنادا إلى القرار القائم الذي أصدرته الدائرة التمهيدية برفض طعن ليبيا، في مقبولية الدعوى على الرغم من طعن ليبيا ،في هذا القرار، وينبغي على حكومة ليبيا، أن تقدم ،**"سيف الإسلام القذافي"** ،إلى المحكمة فورا أو تعلل عدم قدرتها على تقديمه. وبعد صدور تقارير إعلامية تشير إلى بدء محاكمة ،**"سيف الإسلام القذافي"**، في ليبيا ينبغي على ليبيا في هذه الحالة أن تقدم ضمانات بأن إجراءاتها القضائية المحلية ضد، **"سيف الإسلام القذافي"**، لن تعيق التزامها بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

[1] د/ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص226.

الفـرع الثـاني: تنـازع الاختصـاص القضـائي بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والمحـاكم الوطنيـة الليبية في مقاضاة المتهمين الليبيين

أثيـرت مسـألة تنـازع الاختصـاص بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـن جهـة ،وبـين القضـاء الجنـائي الليبـي مـن جهـة أخـرى، بخصـوص الجـرائم المنسـوبة إلـى، **سـيف الإسـلام**، كـل منهمـا يدعي أنه صاحب الاختصاص الأصيل، وكل منهما ثار أسبابه ومبرراته[1].

أولا: المبرات القانونية التي تجعل الاختصاص ينعقد للقضاء الجنائي الليبي

يكون الاختصاص الأصيل للقضاء الليبي حسب المبررات التالية:

أ- أحكـام الشـريعة الإسـلامية تمـنح الاختصـاص للقضـاء الليبـي دون غيـره: إن القضـاة فـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـذين يتولـون إجـراءات المحاكمـة ليسـوا مسـلمين، وقـد اتفـق علمـاء المسـلمين علـى أنـه لا يجـوز أن يتـولى غيـر المسـلم ولايـة القضـاء وفصـل الخصـومات والمنازعـات سـواء بـين المسـلمين مـع بعضـهم الـبعض أو بـين المسـلمين مـع غيـرهم، لأن شـرط الإسـلام يعتبـر مـن الشـروط التـي اتفـق فقهـاء المسـلمين علـى وجـوب توافرهـا فـي القاضـي الـذي يتـولى الحكـم بـين المسـلمين. فيجـب أن يكـون القاضـي الـذي يحكـم سـواء بـين المسـلمين مـع بعضـهم الـبعض أو مـع غيـرهم إلا مسـلما ،لأن القضـاء والفصـل فـي الخصـومات والنزاعـات يعتبر ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم مستندين على الأدلة التالية.

1-قال الله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[2]

2-قـال الله تعـالى "يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا بطانـة مـن دونكـم لا يـألونكم خبـالا ودوامـا عنـتم قـد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر"[3]

3-وقـال تعـالى "يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء بعضـهم أوليـاء بعـض ومن يتولهم منكم فإنه منهمّإن الله لا يهدي القوم الظالمين[4]".

[1] إشكالية تنازع الاختصاص القضائي في نطاق المحاكم الجنائية الوطنية بقلم سعد النعاس.
-للمزيد من التفاصيل ارجع للموقع الالكتروني: www.eanlibya.com- تاريخ الاطلاع2016/04/02

[2] سورة النساء، الآية 141، أي أن الله ينهي أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا مشروعا، فإن وجد فخلاف الشرع، تفسير بن كثير ص101، مآخوذة من الموقع الالكتروني،quran.ksu.edu.sa/tafaseer/katheer

[3] سورة آل عمران الآية 118، فقد نهى الله عن اتخاذ البطانة من غير المؤمنين وذلك يذر على عدم جواز اتخاذ الكافر قاض على المسلمين، تفسير بن كثير ص65، نفس الموقع.

[4] الآية،51، تحرم على المؤمنين أن يتخذ اليهود والنصارى أولياء بأي حال من الأحوال، تفسير بن كثير، ص117، نفس المرجع.

ب-إن النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية هي نصوص وضعية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في العديد من المواد القانونية التي تحكم إجراءات المقاضاة والعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لأنه لا يجوز للمسلم أن يخضع لقوانين وضعية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. فالإسلام له خصائصه العقدية وأحكامه التي انفرد بها دون الأديان ودون التشريعات الوضعية.

ج- إن مبدأ الاختصاص التكميلي في القضاء الجنائي يمنح القضاء الليبي الاختصاص ،حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق عليها مبدأ الاختصاص التكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية في الدول الأطراف ،وليس اختصاص أصيل منفرد أو اختصاص بديل للقضاء الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ من أجل أن تحل محل القضاء الوطني في ممارسة الاختصاص على الجرائم المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي ،والتي ترتكب على الواقع في إقليم كل دولة طرف، والتي وصفت بأنها أشد الجرائم خطورة ،وإنما أنشئت لتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية في ممارسة الاختصاص على تلك الجرائم ،من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.[1]

وقد أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، كما أكدت ذلك أيضا ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما أوجبت على كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دوليه، حيث جاء في ديباجة النظام للمحكمة تأكيد على ذلك، بما نصت (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)

وتطبيقا لهذا المبدأ في مسألة الاختصاص الجنائي على الجرائم الدولية التي أتهم بارتكابها الرئيس،**"معمر القذافي"**، وأبنائه والقيادات العسكرية في نظامه، نجد أن الولاية والاختصاص على تلك الجرائم تكون للقضاء الجنائي الليبي.

[1] أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية.
-انظر ال فقرة06 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وكذا المادة الأولى من نفس النظام.

ثانيا: المبررات القانونية التي تجعل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

كذلك هو الحال للمحكمة الجنائية التي ادعت بقانونية اختصاص على الجرائم المرتكبة في ليبيا مبررة بـ:

أ- إن النصوص القانونية في القضاء الجنائي الدولي، وكذلك الوقائع والأحداث التي جرت خلال الثورة الليبية، تمنح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة، **"سيف الإسلام القذافي"**، وغيرهم من المتهمين سواء من نظام القذافي أو من الثوار، ويوجب على الحكومة الانتقالية تسليم، **سيف الإسلام**، إلى المحكمة.

ب-إن الثابت على الواقع أن المجلس الثوري بمجرد تشكيله والاعتراف به من المجتمع الدولي، تقدم بطلب إلى مجلس الأمن بإحالة ملف القضية الليبية، إلى المحكمة للتحقيق مع الرئيس القذافي، وأبناءه وبعض كبار المسؤولين، ومحاكمتهم كوسيلة من الوسائل الحربية التي اتخذها المجلس الثوري من أجل زعزعة كيان نظام القذافي، وزلزلت أركانه وتهديم بنيانه.

وقد تم إحالة الملف القضية الليبية، إلى المحكمة وقام المدعي العام بإجراءات التحقيق في القضية وجمع الأدلة وإصدار أوامر قبض قهرية ضد الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم دولية تختص بها المحكمة في ليبيا، وهذا كان من الأسباب والمعوقات التي منعت،**"سيف الإسلام القذافي"**، وبقية الأشخاص المطلوبة إحضارهم من الفرار والهرب إلى خارج الأراضي الليبية، لأنها كانت السبب الذي جعل الكثير من الدول ترفض قبول دخولهم أو إيوائهم في أراضيهم. وهذا ما يمنح للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في محكمة ،"سيف الإسلام القذافي" ،على الجرائم التي توجه إليه إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05)، على سبيل الحصر والمواد 7.6 ،من النظام على سبيل التفصيل، دون تقييد بمبدأ الاختصاص التكميلي أو الاختصاص المكاني والزماني أو الاختصاص الشخصي، وهكذا نجد أن ما طلبه مجلس الثوار الليبي، بإحالة ملف القضية إلى المحكمة يعتبر بمثابة تنازل صريح من الحكومة الليبية، عن الاختصاص في محاكمة، **"سيف الإسلام القذافي"**، [1].

ت-عدم قدرة القضاء الوطني الليبي، على الاضطلاع بالاختصاص في قضية، **"سيف الإسلام القذافي"**، بشكل نزيه وعادل.

[1] أنظر الموقع الالكتروني www.alarabia.net/ar/arabic-studies/2012/10/11
- شوهد بتاريخ 2016/04/02

حيث أن الثابت على الواقع أن الحكومة الليبية الجديدة هي حكومة ثوار الطرف المنتصر التي ارتكبت فيها الجرائم محل التحقيق والمقاضاة وأن **"سيف الإسلام القذافي"** هو أحد الأشخاص القياديين في نظام القذافي الطرف المنهزم في هذه الحرب المتهمين بارتكاب تلك الجرائم ضد أفراد الطرف المنتصر.

كما أن الثابت أن القضاء الجنائي الوطني في الحكومة الجديدة سيتم تعيينه من الطرف المنتصر وخاضع لسلطة قيادة الطرف المنتصر ومنفذا لسياسته ،وهذا ما يؤكد قطعا أن إجراءات التحقيق والمقاضاة في الجرائم المتهم بارتكابها، **"سيف الإسلام القذافي"** ،إذا قام بها القضاء الجنائي الليبي ،في الحكومة الجديدة لن يتم بشكل مستقل أو نزيه لأنها محاكمة الطرف المنتصر للطرف المنهزم، بل سوف تسيطر عليها ظاهرة الانتقام، وسوف يكون بلا شك الحكم الصادر من القضاء الليبي، بحق **"سيف الإسلام القذافي"**، مثلما فعل القضاء العراقي، في الرئيس العراقي، **"صدام حسين"**.

ج-عدم قدرة القضاء الجنائي الليبي، على ممارسة الاختصاص على الجرائم المرتكبة في ليبيا، إن المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في ليبيا، بموجب الإحالة إليها من مجلس الأمن بناء على طلب الثوار، وذلك لعدم قدرة القضاء الليبي في عهد نظام حكم القذافي ولم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمقاضاة مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم الجرائم الدولية. إن انهيار نظام الحكم في ليبيا ،وتغيير النظام يرتب عنه انهيار كامل للقضاء باعتباره إحدى سلطات الدولة التي انهار نظام حكمها، وهذا ما يمنح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عملا بنص المادة (17)، من النظام الأساسي للمحكمة. إن الجرائم التي سوف تحقق فيها المحكمة ليست فقط تلك الجرائم التي ارتكبت من طرف نظام القذافي، وإنما تمتد إلى طرفي الحرب بما فيهم الثوار[1]. والمعلوم أن الإجراءات التحقيق والمقاضاة مع القيادات العسكرية لم تتم بشكل عادل ونزيه مع أي فرد من أفراد الثورة الليبية ،ولن يتم إدانتهم بأي جريمة من الجرائم حتى لو كان قد قام بها.

[1] لمزيد من المعلومات ارجع الى الموقع الالكتروني، تم الاطلاع بتاريخ 2016/04/02 https://www.hrw.org

خلاصة الفصل الثاني:

بالرغم من الدور الايجابي التي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتولى النظر في الجرائم الدولية التي تعد الأشد خطورة، إلا أن هذا الدور يظل يعبر فقط عن بعض الخطوات التي استطاع تخطيها في مسيرة طويلة. ذلك أن المحكمة وان كانت تعبر عن حقيقة هيكلية، إلا أن عملها محاط بمجموعة من العراقيل والحواجز التي تحد من تفعيل عملها وتحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله، والذي يتمثل أساسا في وضع حد لظاهرة اللاعقاب ،وكذا تحقيق عدالة جنائية دولية تجاه مرتكبي الجرائم الدولية، تعددت هذه العراقيل، التي يرجع مصدر معظمها إلى الثغرات القانونية الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة ،فبالرغم من أن مجلس الأمن.يساهم في تفعيل المحكمة وتدعيم اختصاصها، بمده بسط اختصاص المحكمة حتى على الدول غير الأطراف ودون رضاها، إلا أن هذا التدعيم يعد شكليا بسبب استثناء مجلس الأمن امتداد ولاية المحكمة إلى الدول الدائمة العضوية به ولحلفائه وتقريره لمبدأ اللامساواة في المثول أمام قضائها، وبالتالي حرمان المحكمة من معيار العالمية التي باتت تسعى اليه. والواقع العملي للمحكمة يؤكد تركيز اختصاصها الفضائي على القضايا الإفريقية ،هذا التركيز الحصري للمحكمة في الوقت الراهن على القارة الإفريقية ،أدى إلى انتقادات من بعض الدول والمراقبين للمحكمة الجنائية الدولية بأن القارة الإفريقية ،هي هدف المحكمة الأساسي. تجدر الإشارة أن الدول الإفريقية ،لم تكن لها أية اعتراضات على عمل محكمة الجنايات الدولية قبل مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة ضد الرئيس السوداني، **عمر حسن البشير**، الذي ما زال يحكم كرئيس دولة مما ترك انطباعا أن الدول الإفريقية ،باتت لا تكترث إلا عندما يتم إحضار قادة و زعماء القارة الإفريقية ،أمام المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما يفسر و لو جزئيا التحول في الموقف الإفريقي ،اتجاه المحكمة، حيث اتخذت هذه الدول موقفا عدائيا من المحكمة داعية جميع الدول الإفريقية، المنضمة الى النظام الأساسي للمحكمة عدم التعاون معها.

خاتمة :

إن تأسيس العدالة الجنائية على ضوء المحاكم الخاصة لم يعد يكف، كونها تطلب وقتا طويلا وموارد مالية معتبرة لإنشائها، كما أنها لا تستجيب لجميع الحالات المطروحة، بينما تم إنشاء محاكم خاصة أثناء النزاع في كل من يوغوسلافيا، وأثناء حرب الإبادة في رواندا فإنه لم يكن هناك أي رد فعل مقابل بالنسبة للمآسي التي عرفها المجتمع الدولي.

إن الطابع المؤقت لهذه المحاكم دفع المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لطالما راودت الكثير قبل الحرب العالمية الثانية والمتمثلة في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتحقق هذا الحكم بموجب معاهدة روما عام 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من شهر يوليو عام 2002، وهي السنة التي قرر فيها المجتمع الدولي إعطاء إنشاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الأكثر خطورة.

وبفضل إنشاء هذه المحكمة أدت الى تغيير بعض المفاهيم والمراكز القانونية على المستوى الدولي، ومنها إعطاء الأهمية للفرد، وكرست كل مجهوداتها لحماية وتوسيع نطاق المسؤولية الدولية، سواء كان هذا الفرد عاديا أو مسؤولا ذا حصانة وهي الفكرة الجديدة التي وصل إليها العالم بعدما تطور القانون الجنائي الدولي بفضل نظام روما الأساسي.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد من الوسائل الأساسية الفعالة في مجال الحماية الدولية للإنسانية، حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة ولأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم الدولية والتي تشكل اشد الجرائم خطورة في العالم، وتم تحديد أركانها وقد أصبحت من القواعد الآمرة بموجب القانون الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما تم نص في المادة الخامسة من نفس النظام تشكل ضمانة أساسية لسير العدالة الجنائية وفرصة المستضعفين والمظلومين، فيجب أن لا تفشل برغم معارضة بعض الدول الكبرى لها.

إن افتقار المحكمة لسلطة تنفيذية تأخذ على عاتقها تنفيذ قراراتها في حال اقتناع دولة التنفيذ عن ذلك وانعدام الإطار القانوني الذي يسمح لمجلس الأمن القيام بهذه المهمة والذي فشل بدوره في كثير من المرات، خاصة تلك القرارات التي تعارض مصالح بعض الدول الدائمة المكونة له، وبالتالي لا يمكن أن تتصور قيام مجلس الأمن بتنفيذ قرارات المحكمة في حال تعارضها مع مصالح تلك الدول ،وبالتالي أدى هذا الى تعطيل تفعيل عمل المحكمة .

إن المحكمة لم تحرك ساكنا عندما قدمت لها العديد من الشكاوى ضد إسرائيل، بسبب جرائمها المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، وضد الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا بسبب جرائمها في العراق.

وما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة عدم إدراج جرائم خطرة مثل جريمة الإرهاب، وهو ما يتيح لمرتكبي هذه الجريمة التذرع بعدم وجود مادة في النظام الأساسي تجرم هذا الفعل.

إن المحكمة تركز كل قضاياها على إفريقيا، وحدها وهذا ما يثير العديد من التساؤلات، لاسيما الأمر الذي أصدرته أخيرا بتوقيف الرئيس السوداني، " عمر البشير "، الأمر الذي لم الدول الإفريقية، فقررت بعض الدول منها الانسحاب نهائيا من المحكمة الجنائية الدولية.

- النتائج المتحصل اليها :

بالرغم من ان نشأت المحكمة تعد خطوة مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي , الا انها لم تسلم من الثغرات والتناقضات القانونية التي هي اليوم بمثابة معوقات تقف في فعالية المحكمة يمكن اجمالها في:

- منح مجلس الامن الدولي الصلاحية المطلقة في تحريك الدعوي والاحالة الي المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- منح مجلس الامن التدخل في عمل المحكمة ووقف عملها .
- الدور المكمل للمحكمة امام المحاكم الوطنية , قد يؤدي الي إمكانية تقاعس الدول من تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الي المحكمة.
- افتقار المحكمة لسلطة تنفيذية او بوليس دولي يعمل تحت سلطتها مما يؤدي الي تعطيل تنفيذ احكامها وقراراتها التي تصدرها.
- قصر اختصاص المحكمة علي الجرائم المرتكبة بعد نفاد نضام روما الأساسي.
- قصر تحريك الدعاوي امام المحكمة علي المدعي العام والدول الأطراف ومجلس الامن فقط.
- قصر اختصاص المحكمة علي جرائم محددة علي سبيل الحصر.
- النظام الأساسي للمحكمة لا يشتمل علي النصوص الملزمة للدول بتنفيذ القرارات والاحكام الصادرة عنها.
- معارضة الدول الكبرى لقيام المحكمة الجنائية الدولية والسعي من اجل الحد من فعاليتها.

- تركيز المحكمة الجنائية الدولية علي الجرائم المرتكبة في القارة الافريقية دون غيرها.
- ان النظـام الأساسـي للمحكمـة قـد عجـز بـالتزام الـدول الغيـر الأطـراف فـي نضـام رومـا الأساسي بالتعاون مع المحكمة مقارنة مع الدول الأطراف في هدا النظام.
- كـدلك مـن بـين الأمـور المتواصـل اليهـا ومـن اجـل إعطـاء فعاليـة للمحكمـة هـي ان تبـادر الـدول التـي لـم تصـدق بعـد الـي التصـديق علـى النظـام الأساسـي للمحكمـة خاصـة الـدول العربية.

المقترحات:

-أولا: إنشـاء قـوة بوليسـية دوليـة تكـون تابعـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة تقـوم بتنفيـذ أوامـر القـبض وملاحقـة الأشـخاص المتهمـين بارتكـاب الجـرائم الدوليـة، بالإضـافة الـى إنشـاء مؤسسـات عقابيـة تابعـة للمحكمـة بمعـايير قانونيـة دوليـة حتـى لا تعتمـد فـي تنفيـذ العقوبـات التي تصدرها على الدول.

-ثانيـا: إدخـال جملـة مـن التعـديلات علـى نصـوص نضـام رومـا الأساسـي لسـد الثغـرات الموجـودة -المشـار إليهـا فـي النتـائج-بمـا فـي ذلـك اختصـاص المحكمـة بإضـافة جـرائم أخـرى لا تقل خطورتها عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، جريمة الإرهاب الدولي.

ثالثـا: إلغـاء سـلطتي مجلـس الأمـن الـدولي تجـاه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، سـلطة التحريـك الـدعوى وإحالتهـا علـى المحكمـة، سـلطة تأجيـل المحكمـة فـي نضـر القضـايا المعروضـة أمامها.

رابعـا: وضـع حـد إلـى مـا تسـعى اليـه الولايـات المتحـدة الأمريكيـة حاليـا وإ برامهـا اتفاقيـات ثنائيـة مـع الـدول والتـي تسـتهدف إفـلات لمجـرمين الأمـريكيين مـن العقـاب أو المثـول أمـام المحكمـة لمـا ذلـك مـن تقـويض فعاليـة المحكمـة وتـأثير علـى مصـدقيه القـانون الـدولي بصـفة عامة والمحكمة بصفة خاصة.

خامسـا: يجـب انضـمام عـدد الـدول إن لـم يكـن كـل الـدول العـالم إلـى الاتفاقيـة. المنشـاة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة حتـى لا يبقـى هنالـك مكـان علـى الأرض لا يتمتـع بحمايـة القـانون مـن الجرائم الدولية.

سادسـا: وجـوب تـوفير مـورد مـالي مسـتقل للمحكمـة حتـى اسـتقلالها المـادي وتأثرهـا بمجلـس الامن.

قـــائمة المـــــراجـــع

القرآن الكريم

اولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أميـر فـرج يوسـف، مكافحـة الإرهـاب، مكتبـة الوفـاء القانونيـة، الطبعـة الأولـى، الإسكندرية، مصر،2011.
2. بخـوش حسـام، أليـات تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني علـى الصـعيد الـدولي، دار المهدي، بدون طبعة عين مليلة، الجزائر،2001.
3. حامـد سـيد حامـد، تطـور مفهـوم الجـرائم الإبـادة الجماعيـة فـي نطـاق المحكمـة المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر،2011.
4. – حسـين علـي محيـدلي، أثـر نضـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى سـيادة الـدول فـي الجـرائم التـي تـدخل فـي اختصاصـها، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، الطبعـة الأولى، 2010.
5. حيـدر عبـد الـرزاق حميـد، تطـور القضـاء الجنـائي الـدولي مـن المحـاكم المؤقتـة الـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة، دار الكتـب القانونيـة ، بـدون طبعـة، المجلـة الكبرى، مصر،2008.
6. – خالـد حسـين محمـد، محكمـة الجنايـات الدوليـة وتجربـة العدالـة الجنائيـة الدوليـة، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة،مصر،2010.
7. خالـد مصـطفى فهمـي، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، النظـام الأساسـي للمحكمـة و المحاكمـات السـابقة و الجـرائم التـي تخـتص بهـا المحكمـة بنضـرها، الطبعـة الأولى،دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر،2000.
8. خالـد حسـن أبوغزلـة، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، الجـرائم الدوليـة، دار جلـيس الزمان للنشر، بدون طبعة،عمان،2009.

9. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009.
10. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام في القانون الدولي الجنائي،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، أقليم كوردستان ،2013.
11. طلال ياسين العيسى،علي جبار الحسناوي، المحاكم الجنائية الدولية، دار الميازوري العلمية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن،2009.
12. طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في الميثاق الأمم المتحدة ،دار الكتب القانونية، بدون طبعة،مصر،2013.
13. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،عمان،2008.
14. عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر،2007.
15. عبد الجبار الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2015.
16. عصام عبد الفتاح، محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الدولية، دار شتات للنشر و البرمجيات ، بدون طبعة،مصر،2008.
17. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر،2005.
18. غضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي ، منشورات الحلبية الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2014 .
19. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006.

20.– لنـدة معمـر يشـوي، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و اختصاصـاتها، الطبعـة الأولـى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،عمان،2009.
21.محمـد جاسـم محمـد الحمـاوي، دور المنضـمات غيـر الحكوميـة فـي حمايـة حقـوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2013.
22.محمـد عاشـور مهـدي، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و السـودان جـدل السياسـة و القانون ، مركز الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010.
23.محمـد بوسـلطان ، مبـادئ القـانون الـدولي العـام، الجـزء الأول ،ديـوان المطبوعـات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر،2010.
24.محمـود الشـريف بسـيوني، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مطـابع روز يوسـف، الطبعة الثالثة،مصر،2002.
25.مـراد العبيـدي، امتيـازات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وحصـاناتها، دار الكتـب القانونية، بدون طبعة، مصر،2010.
26.منتصـر سـعيد حمـودة، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، النظريـة العامـة للجريمـة الدوليـة أحكـام القـانون الـدولي الخـاص، دراسـة تحليليـة، دار الجامعـة الجديـدة، بـدون طبعة، الإسكندرية ، مصر،2006.
27.ولـد يوسـف مولـود، فعاليـة القضـاء الجنـائي الـدولي فـي محاربـة الإفـلات مـن العقـاب، دار الأمـل و النشـر و التوزيـع، بـدون طبعـة، تيـزي وزو، الجزائر،2013.
28.ونـوقي جمـال ، جـرائم الحـرب فـي القـانون الـدولي المعاصـر، دار هومـة للنشـر و التوزيع، بدون طبعة.
29.يوسـف أبيكـر محمـد ، محـاكم مجرمـي الحـرب أمـام المحـاكم الجنائيـة الدوليـة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة،القاهرة،مصر،2011

ب-المقالات والبحوث

1-أحمد بلقاسم، نحو إرساء نضام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر ، رقم 4، الجزء 35، الجزائر ، 1997،

2-بن بو عزيز أسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2014.

3-بن زعيم مريم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد الثالث سبتمبر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014.

4-بن حمودة ليلى، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد04،سنة 2008.

5-تاجر محمد، قراءة قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسين البشير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر 2009.

6-سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

7-علي أبو هاني، تراجع مبدأ سيادة الدول في ضل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، عدد06، مارس 2012.

8-فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 38-جوان 2014.

9-محمد نسيب أزرقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، الجزائر، 1998.

ج-الرسائل و المذكرات الجامعية

*** رسائل الدكتوراه**

1- دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ضد هيمنة مجلس الأمن الدولي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2010-2011 .

2-لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، تاريخ المناقشة 2012/07/04.

***مذكرات ماجستير**

1-برابح سعيد، دور المنضمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنضمات الدولية،2010/2009.

2-بلعربي بلقاسم، دور المنضمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق الفرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، السنة الجامعية، 2009/2008.

3-بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006.

4-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع قانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر،2012/2011.

5-دالع الجوهر، مدى تفعيل منضمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2006/2005.

6-رابح أشرف رضوا نية، الجريمة الدولية و ضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.

7-زغادي محمد جلول، إحصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الاستثناء الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية،2012/2011.

8-طالب بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون و الفضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، السنة الجامعية،2010/2009.

9-كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الدراسية،2013/2012.

د- الإتفاقيات الدولية و المواثيق

1. إعـــلان كمبـــالا، القـــرار .RC/9/11.RC/res6 منشـــورات المحكمـــة الجنائيـــة الدولية 2010.
2. نضـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـداخل حيـز النفـاذ فـي 17جويليـة 2002.
3. نضـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لرونـدا، المعتمـد بموجـب قـرار مجلـس الامـن رقـم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
4. نظـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا سـابقا المعتمـد بموجـب قـرار مجلـس الامن رقم : 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.
5. اتفاقيـة فينـا للمعاهـدات، اعتمـدت فـي مـاي 1969 ودخلـت حيـز النفـاذ فـي عـام 1980.
6. الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المنعقدة في عام 1957.
7. اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949، تـم التصـديق عليهـا مـن طـرف الجزائـر فـي 1989/08/16.
8. الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان الصـادر عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـد، الصـادر فـي 1948/12/10، أعلنـت الجزائـر انضـمامها إلـى الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في أول دستور لها في 10/ سبتمبر 1963.
9. ميثـاق الامـم المتحـدة الموقـع مـن طـرف منـدوبي حكومـات الأمـم المتحـدة، الصـادر بمدينـة سـان فرنسيسـكو فـي 26 جـوان 1945، إنضـمت الجزائـر الـى هيئـة الأمـم المتحدة في 08 أكتوبر 1962.
10. نضـام المحكمـة العسـكرية الدوليـة لنورمبـورغ المعتمـد بموجـب اللائحـة الملحقـة باتفاقية لندن المؤرخة في 08 اوت 1945.

هـ - القرارات و لوائح المنظمات الدولية

1. قـرار مجلـس الآمـن رقـم 1664 الصـادر بتـاريخ 29 مـارس 2006 الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن فـي جلسـته 5401 المعقـودة يـوم 29/مـارس 2006 و الـذي يؤكـد فيه الإحترام الصارم لسيادة لبنان و سلامته الإقليمية..
2. قـرار مجلـس الامـن رقـم : 1487(2003) الصـادرة بتـاريخ ، 2003/06/12 المتعلقـة بتجديـد مضـمون القـرار 1422 (2002) ، الوثيقـة رقـم (2003) S/ RES /1487.

3. القـرار رقـم955 الصـادر فـي 08 نـوفمبر1994 المتعلـق بإنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدولية المؤقتة لروندا.
4. القـرار رقـم 827 الصـادر فـي 25 مـايو 1993 والمتعلـق بإنشـاء المحكمـة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

ثانيا: قائمة المراجع الإلكترونية:

http ://www.hrw-org/ar

http://www.org/legacy/info/about.hrw.htm

www.arabic-military.com

https:// www.hrw.org/ar/middle.east/n.africa/syria

quran.ksu.edu.sa/tafaseer/katheer

https://www.humancaresyria.org

www.M.the war.org

old.open arabic.net/ar/nod/167

https ://arabic.sputwik news.com

https ://www.org/leg2/b2ckrounder/ij/sud2n0606

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. -Cherif Bessiouni , Introduction du droit pénal international, Bruylant , Bruxelles,2005.
2. -Grigori Berkovicz , la place de coure pénale international dans la société des Etats, Editions L'harmattan ,paris,France,2005.
3. William Bourdon et Emmanuelle Duverger , la coure pénale international , le statut de Rome Edition du seuil ,France , 2002.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
إهداء	-
شكر	-
المقدمة	4
الفصل الاول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية	**7**
المبحث الأول : الجهود الاممية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية	8
المطلب **الأول** : مرحلة اعداد و اعلان محكمة جنائية دولية	9
الفرع الاول: الإعداد لإنشاء محكمة جنائية دولية	9
أولا : جهود الجمعية العامة	9
ثانيا : جهود مجلس الامن	11
الفرع الثاني : مرحلة الاعلان عن انشاء محكمة جنائية دولية	13
اولا : مرحلة التوقيع والتصديق	13
ثانيا : مخاوف بعض الدول من ميلاد جهاز قضائي جنائي دولي جديد	15
المطلب الثاني : موقف الدول من انشاء المحكمة الجنائية الدولية.....	16
الفرع الاول : مبررات الدول من انشاء المحكمة الجنائية الدولية	17
اولا : الهدف من انشاء المحكمة الجنائية الدولية	17
ثانيا : موقف بعض الدول من انشاء المحكمة الجنائية الدولية	18
الفرع الثاني: نظرة المحكمة لمبدأ السيادة	21
اولا : السيادة الوطنية	21
ثانيا : مدي تأثير نظام المحكمة الجنائية الدولية علي مبدأ السيادة الوطنية	23
المطلب الثالث : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية و طبيعتها	24
الفرع الاول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها	25
اولا : انها محكمة جنائية دولية دائمة	25
ثانيا : تختص المحكمة الجنائية الدولية إزاء اشد الجرائم خطورة.....	26
ثالثا: المسؤولية الفردية	26
رابعا: مبدأ التكامل	27
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	27
اولا : الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	27
ثانيا : مظاهر الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	28
المبحث الثاني : قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	30
المطلب الاول: الاختصاص الموضوعي	31
الفرع الاول : جريمة الابادة الجماعية.....	31
اولا : جريمة الابادة الجماعية قبل نظام روما الاساسي.....	31

ثانيا : جريمة الابادة الجماعية وفقا لنظام روما الاساسي	33
الفرع الثاني : الجرائم ضد الانسانية	34
اولا : الجرائم ضد الانسانية قبل نظام روما الاساسي.....	35
ثانيا : الجرائم ضد الانسانية وفقا لنظام روما الاساسي	36
الفرع الثالث : جرائم الحرب	38
الفرع الرابع :جريمة العدوان	42
المطلب الثاني : الاختصاص ألزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية	44
الفرع الاول : النطاق الزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	44
الفرع الثاني : النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	45
المطلب الثالث: الاحتصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....	47
الفرع الاول : الاختصاص الاصيل للمحاكم الجنائية الوطنية	47
الفرع الثاني : الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية	48
اولا : عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة	49
ثانيا : عدم قدرة الدول بالتحقيق والمقاضاة	50
المبحث الثالث : القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية	52
المطلب الاول : اجهزة المحكمة الجنائية الدولية	52
الفرع الاول: الاجهزة القضائية	52
اولا : هيئة الرئاسة	52
ثانيا : الشعب او الدوائر	53
ثالثا : مكتب المدعي العام	54
الفرع الثاني : الاجهزة غير القضائية	56
اولا : المسجل	56
ثانيا : الموظفون.....	57
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق.....	58
الفرع الاول : النظام الاساسي للمحكمة كمصدر اول	58
الفرع الثاني : المصادر الأخرى.....	60
اولا : المعاهدات الدولية و مبادئ القانون الدولي العام	60
ثانيا : مبادئ القانون العامة	60
ثالثا : التفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده	60
المطلب الثالث : اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	61
الفرع الاول : التحقيق ومباشرة الدعوى	61
اولا : الاجراءات امام المدعي العام	61
ثانيا : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.....	63
الفرع الثاني: المحاكمة ومبادئ المحاكمة العادلة.....	64
أولا: المحاكمة.....	64

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة.....	67
خلاصة الفصل الاول.....	70
الفصل الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الجرائم الدولية	**72**
المبحث الاول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بغيرها من المنظمات الدولية والدول	73
المطلب الاول: علاقة المحكمة بالمنظمات الدولية الحكومية.....	73
الفرع الاول: طبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الامن	73
أولا: احالة قضية الى المحكمة.....	75
ثانيا: سلطة مجلس الامن في تعليق نشاط المحكمة.....	78
الفرع الثاني: التجاوزات الناجمة عن تدخل مجلس الامن في عمل المحكمة.....	79
أولا: التجاوزات الناجمة عن احالة حالة الى المحكمة.....	79
ثانيا: تجاوزات مجلس الامن في تأجيل التحقيق.....	81
المطلب الثاني: علاقة المحكمة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.....	86
الفرع الاول: منظمة حماية حقوق الإنسان.....	86
أولا: مفهوم منظمة حماية حقوق الإنسان.....	86
ثانيا: مظاهر العلاقة بين المنظمة والمحكمة الجنائية الدولية.....	87
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية.....	90
أولا: مفهوم منظمة العفو الدولية.....	90
ثانيا: مظاهر تعاون المنظمة مع المحكمة الجنائية الدولية.....	92
المطلب الثالث: علاقة المحكمة بالدول.....	94
الفرع الاول : مدى الزام الدول الاطراف بالتعاون مع المحكمة	94
اولا : مظاهر تعاون الدول الأطراف في نظام روما الاساسي مع المحكمة.....	94
ثانيا: حدود تعاون الدول الاطراف مع المحكمة.....	98
الفرع الثاني: مدى إلزام الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة.....	99
أولا: عدم التعاون المباشر مع المحكمة.....	100
ثانيا: عدم التعاون غير المباشر مع المحكمة.....	101
المبحث الثاني: ثغرات المحكمة الجنائية الدولية.....	103
المطلب الاول : حصر اختصاص المحكمة على بعض الجرائم الدولية فقط.....	103
الفرع الاول: تعريف جريمة الارهاب الدولي والقيمة من ادراجها ضمن اختصاص المحكمة.....	103
اولا : تعريف الارهاب الدولي	104
ثانيا : القيمة من ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاص المحكمة.....	105
الفرع الثاني : اسباب عدم ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاص المحكمة	107
اولا : الاسباب المباشرة لعدم ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاص المحكمة....	107
ثانيا : الاسباب غير المباشرة لعدم ادراج جريمة الارهاب ضمن اختصاص	108

المحكمة.....	
المطلب الثاني : اشكالات جمعية الدول الاطراف التابعة للمحكمة.....	111
الفرع الاول : طبيعة جمعية الدول الاطراف	111
اولا : أسباب تشكيل جمعية الدول الاطراف.....	111
ثانيا : نظام التصويت في جمعية الدول الاطراف.....	112
ثالثا: اختصاص جمعية الدول الاطراف.....	113
الفرع الثاني: الاشكالات التي تقف امام تفعيل عمل جمعية الدول الاطراف.....	114
المطلب الثالث: الموقف السلبي من المحكمة الجنائية الدولية من جرائم اسرائ.....	116
الفرع الاول: الجرائم التي ترتكبها اسرائيل.....	116
أولا: أنواع الجرائم التي ترتكبها اسرائيل.....	116
ثانيا : الاساس القانوني التي تعتمد عليه المحكمة في ادانة اسرائيل.....	118
الفرع الثاني: امكانية ملاحقة اسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	120
أولا: اعداد ملف.....	120
ثانيا : رفع دعوى قضائية أمام المحكمة.....	121
المبحث الثالث: بعض الحالات التطبيقية لاداء المحكمة الجنائية.....	123
المطلب الاول: قضية دار فور بالسودان.....	123
الفرع الاول: احالة مجلس الامن لقضية دارفور على المحكمة	123
اولا : وقائع ازمة دارفور	124
ثانيا : تحريك قضية دارفور امام المحكمة	124
الفرع الثاني : مدى اختصاص المحكمة بالنظر في قضية دارفور.....	126
اولا : الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة.....	126
ثانيا : عدم مشروعية القرار الموجه ضد السلطات السودانية.....	127
المطلب الثاني : قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا.....	129
الفرع الاول : احالة قضية جمهورية الكونغو على المحكمة	130
اولا : وقائع النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	130
ثانيا : اجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....	131
الفرع الثاني : احالة قضية اوغندا على المحكمة.....	132
اولا : وقائع النزاع في اوغندا	132
ثانيا : اجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....	133
المطلب الثالث : قضية ليبيا.....	134
الفرع الاول: احالة مجلس الامن للقضية الليبية على المحكمة	135
اولا : وقائع ازمة ليبيا	135
ثانيا : اجراءات المحاكمة.....	136
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الليبية في مقاضاة المتهمين الليبيين.....	138

أولا: المبررات القانونية التي تجعل الاختصاص ينعقد للقضاء الجنائي الليبي	138
ثانيا: المبررات القانونية التي تجعل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.....	140
خلاصة الفصل الثاني.....	142
خاتمة	143
قائمة المراجع.....	146
الفهرس.....	155